

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون العام.

تخصص: القانون العام للأعمال.

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور رداڤ أحمد.

من إعداد الطالب:

بن موهوب فوزي.

لجنة المناقشة:

الدكتور بودريوه عبد الكريم، أستاذ محاضر قسم أ،.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، رئيساً
الأستاذ الدكتور رداڤ أحمد، أستاذ.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، مشرفاً ومقرراً
الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد، أستاذ.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، ممتحناً

تاريخ المناقشة

24 أبريل 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ... قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٣﴾ »

﴿٣٣﴾ سورة البقرة الآية الثانية والثلاثون «

إهداء.

«إلى الوالدين الكريمين، كانا يشدان من أزمي ويبشان في عزمي قوة

الإيمان بعلمي.

إلى كل إخواني الذين يشجعونني على مواصلة العمل.

إلى كل زملائي وأصدقائي الذين كانوا عوناً لي في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من أحب العلم ابتغاء مرضاة الله فأثر العمل وحمل الرسالة

بكبرياء.

إلى كل من يدافع على أدنى حق إنساني وقيمة أخلاقية « .

فوزي.

شكر خاص.

إلى:

الأستاذ المشرف " أ.د/ رذاف أحمد " خالص شكري على توجيهاته القيمة
وعظيم صبره...والذي بالرغم من انشغالاته الكثيرة كان دائماً في الموعد

بالمتابعة والتوجيه....

فجزيل الشكر له.

جميع الأساتذة المشرفين على دفعة ماجستير فرع "القانون العام

للأعمال" دفعة 2008، 2009.

جزاهم الله خير جزاء.

كما لا أنسى شكري الجزيل وتقديري إلى جميع أساتذتي، في كل

مراحل دراستي وإلى أعضاء اللجنة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه

المذكرة.

فوزي.

قائمة المختصرات

أولاً : باللغة العربية.

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص	الصفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً : باللغة الفرنسية.

CNDP	Commission Nationale du D ébat P ublic.
CNPP	Commission P articulière du D ébat P ublic.
LGDJ	Librairie G énérale de D roit et de J urisprudence.
LITEC	L ibrairies t echniques, librairies de la cour de c assation.
N°	Numéro.
OCDE	O rganisation de C oopération et de D éveloppement E conomique.
Op.cit	Reference précédemment cité.
P	P age.
PP	de la p age à la p age.
RASJEP	R evue A lgérienne des S ciences J uridiques E conomiques et P olitiques.
RJE	R evue J uridique de l' E nvironnement.

ثالثاً : باللغة الإنجليزية.

CATEX	Criteria for a c ategorical e xclusion.
-------	---

NEPA

National Environmental Policy Act.

حَدَّثَنَا

يحتل موضوع حماية البيئة من التلوث مكانة هامة في عالمنا المعاصر على كل المستويات، الدولي، الإقليمي والداخلي، إلا أن الأمر لم يكن دائما كذلك، فمنذ أن وطأ الإنسان الأرض بقدميه كان همه الوحيد تحسين إطار وظروف معيشته وسط البيئة التي ظل لمدة طويلة حبيسا فيها، متأثرا بها وبمواملها الطبيعية ومن هنا ظهر الجدل الفلسفي حول الإنسان والطبيعة أيهما يؤثر على الآخر؟

تُعتبر البيئة شرطا أساسيا لوجود التنمية ولممارسة نشاط الإنسان ويملك هذا الأخير حقا طبيعيا للاستفادة من بيئته وثرواتها الطبيعية، ولم يطرح هذا أي إشكال في بادئ الأمر كون قدرة الإنتاج كانت ضعيفة وآثار النشاطات الإنسانية على التجديد والإصلاح الذاتي الذي تتميز به البيئة ضئيلا⁽¹⁾، بالتالي فإن الثروات الطبيعية كانت كافية بل كانت تبدو لامتناهية².

فالإنسان خلال هذه الفترة كان متأثرا بالطبيعة، وكان ينظر إليها نظرة ضعف لأنه من الصعب نظرا لإمكانياته وقدراته المحدودة آنذاك، التأثير في طبيعة تفوقه حجما وقوة، إلا أن الأمر تغير في العصر الحديث، إذ أصبح الإنسان يُؤثر عليها ويتأثر بها بعد التطور الهائل الذي أحدثه في جميع المجالات خاصة بعد الثورة الصناعية وما صاحبها من تلويث للطبيعة⁽³⁾.

1- CAI Shouqiu, « Résultat et perspectives des recherches théoriques du droit à l'environnement », in CHAMBOREDON Anthony, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement : à la recherche d'un juste milieu, L'Harmattan, Paris, 2007, p 18.

2- لمزيد من المعلومات حول علاقة الإنسان بالبيئة عبر العصور أنظر:

إيان ج. سيمونز، البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة السيد محمد عثمان، عالم المعرفة، الكويت، 1997.

3- تعني كلمة التلوث الخلط، وهو وجود مواد أو طاقات ضارة في المحيط الذي نعيش فيه في غير مكانها أو بنسب غير طبيعية مما يؤدي إلى الإضرار بالطبيعة وبالكائنات الحية. أنظر:

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 40.

و عرف الفقيه لوتشيني LUCHINI التلوث بأنه "التغيير المتعمد أو العفوي في شكل البيئة والنتائج عن نشاط الإنسان" ويُعرف التلوث أيضا بأنه "وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يُمكن أن يؤدي إلى إحداث آثار ضارة". أنظر:

- ذوادي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 19.

فبدأ بالتالي كوكب الأرض يعاني التدهور بفعل النشاطات الإنسانية المتعاظمة، ويعاني أغلبية البشر خاصة في العالم الثالث من صعوبة في تلبية حاجياتهم مقابل التردّي المتزايد لإطار معيشتهم جراء التلوث البيئي⁽⁴⁾، وبدأت تظهر بعض العلامات المثيرة للقلق كالاختباس الحراري، الكوارث الطبيعية المتكررة، انقراض بعض الأصناف وتهديد الكثير من الأصناف الأخرى، الكوارث الصناعية... الخ⁽⁵⁾.

وإلى وقت ليس ببعيد، لم يدرك الإنسان ما لسلوكاته ونشاطاته من آثار سلبية على البيئة التي يعيش فيها، وهذا يعود ربما لضعف مستواه العلمي والتكنولوجي الذي يمكنه من ملاحظة التدهور المستمر الذي كان يُحدثه على الطبيعة، أو قد يعود إلى جشع الإنسان وأنانيته التي دفعته إلى البحث عن أفضل السبل لزيادة الإنتاج، وأياً يكن، فإن أول من دق ناقوس الخطر أواسط القرن الماضي هم علماء الطبيعة والبيولوجيا بعد الدراسات التي قاموا بها، والذين حذروا من مغبة مواصلة التنمية على هذه الوتيرة المتسارعة والتي قد تؤدي إلى نهاية العالم في آخر المطاف.

إذ تم إنشاء "نادي روما" « Club de Rome » سنة 1968 الذي يضم صناعيين، باحثين وسياسيين لدراسة التطور العالمي الذي عرفته البشرية في تلك الفترة في شتى المجالات ومحاولة معرفة انعكاساته على الحياة الإنسانية، وقد كلف "نادي روما" مجموعة من العلماء من جامعة "ماساشوست" « MIT : Massachusetts Institute of Technology » بإعداد تقرير حول هذا الشأن⁽⁶⁾.

4- كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، العدد 5، ورقة، 2007، ص 95.
5- NESI Françoise, « Le juge et le droit à l'environnement », Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, L'Harmattan, Paris, 2007, p 139.

6- BOISVERT Valérie et VIVIEN Franck-Dominique, « Le développement durable : une histoire de controverses économiques », in AUBERTIN Catherine et VIVIEN Franck-Dominique, Le développement durable : enjeux politiques, économiques et sociaux, La Documentation française, Paris, 2006, pp 25.

في سنة 1972 أنهى علماء جامعة "ماساشوست" تقرير « The limits to growth أي "حدود التنمية" الذي يبين مصير البشرية في القرن الواحد والعشرين (21). إذ باستعمال تقنية المحاكاة Simulation informatique تم التوصل إلى أن عدد السكان سيعرف انخفاضا محسوسا بفعل التلوث البيئي في حدود سنة 2100، انهاك التربة الصالحة للزراعة وندرة الطاقات (الفحم، النفط...)، في حالة مواصلة نفس الوتيرة المتسارعة للتنمية، وتم تحيين الدراسة سنة 2004 التي توصلت تقريبا إلى نفس النتائج⁽⁷⁾.

ظهر نتيجة لهذه الدراسة فريقان ينادي أولهما بوقف التنمية، فالكرة الأرضية وإن كانت تتميز بخاصية امتصاص التلوث إلا أن هذه الخاصية ليست مطلقة ولها حدود، دون أن تذكر الدراسة هذه الحدود وإلى أي مدى يمكن للكرة الأرضية إصلاح الأضرار البيئية بنفسها، لذلك دعا هذا التيار إلى وقف التطور العلمي ووقف التنمية الاقتصادية. لكن وإن كان هذا الموقف راديكاليا قد يعيد البشرية قرونا إلى الوراء ويخدم أكثر مصالح المجتمعات المتقدمة التي حققت التنمية، إلا أن التقرير كان له الفضل الكبير في تعريف الرأي العام بحالة البيئة⁽⁸⁾.

أما الفريق الثاني فقد كان مُتفائلاً عكس الفريق الأول، إذ كان يرى أن التنمية التكنولوجية والاقتصادية ستؤدي إلى حل المشاكل البيئية، فالتطور العلمي سيسمح بإيجاد حلول تقنية لإصلاح الأضرار البيئية⁽⁹⁾. ومقابل هذين الفريقين ظهر فريق وسط نادى

7- Développement durable, 12-11-2011, http://fr.wikipedia.org/wiki/développement_durable, 13-11-2011.

8- REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat, Université de Maine, France, 1991, pp 47-48.

9- Ibid., p 51.

بالتنمية المُستدامة (أو المُستديمة) وهي التنمية التي تُلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها⁽¹⁰⁾.

أدت هذه الدراسات والتحذيرات بالشعوب، الحكومات والمنظمات إلى عقد مؤتمرات وجلسات دولية، لبحث هذا الموضوع ومحاولة إيجاد السبل والوسائل التي تكفل حماية البيئة التي تبقى حياة الإنسان رهينة بسلامتها، إذ أن ما يميز الأخطار التي تلحق بالبيئة هو استحالة قياس كل الآثار التي تلحق بالوسط الطبيعي وبالصحة الإنسانية فبعض الأضرار تستلزم وقتاً طويلاً حتى تظهر أضرارها⁽¹¹⁾.

تولّد تبعاً لذلك قانون جديد يُسمى قانون البيئة في أوائل السبعينات، والذي يحتوي مجموعة الوسائل القانونية التي تنظم تأثيرات التنمية العلمية، الاقتصادية والتقنية على الطبيعة والإنسان⁽¹²⁾.

كما أدت هذه الاستفاقة إلى ميلاد جيل جديد من الحقوق يعرف "بالجيل الثالث"، فإذا كان الجيل الأول لحقوق الإنسان يظم الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة، منع الاستعباد والتعذيب، الحق في الانتخاب... الخ، ولا تستدعي أي تدخل من الدولة إلا إذا كان في سبيل تكريسها وحمايتها، فإن الجيل الثاني لحقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يجب على الدولة التدخل لتوفيرها (عكس الجيل الأول) مقابل تخليه عن بعض حقوقه الطبيعية عند نشأة الدولة وتظم مثلاً الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الإضراب وإنشاء النقابات... الخ. أما الجيل الثالث فهو حديث نسبياً ويظم على سبيل المثال الحق في تقرير

10- قايدى سامية، التنمية المستديمة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 38. أنظر أيضاً حول موضوع التنمية المستدامة:

- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003، ص 53-57.
11- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 7.

12- CHARBONNEAU Simon, Droit communautaire de l'environnement, L'Harmattan, Paris, 2006, p 5.

المصير، الحق في السلم، الحق في التنمية والحقوق البيئية... الخ، وقد تم الاعتراف بصفة صريحة بالعلاقة التي تربط حقوق الإنسان بالبيئة لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم 1972 إذ نص المبدأ الأول من الإعلان أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة وفي بيئة تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية، ويجب عليه المحافظة على البيئة وتحسينها للأجيال القادمة⁽¹³⁾.

توالت بعد مؤتمر ستوكهولم المؤتمرات والجلسات والملتقيات حول البيئة وتمخض عنها ظهور مبادئ جديدة لحماية البيئة، ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين، مبادئ وقائية تهدف إلى تجنب الأضرار قبل وقوعها، ومبادئ علاجية بعد حدوث الضرر، ومن بين المبادئ الوقائية مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة.

كما ظهرت عدة آليات قانونية لحماية البيئة تعتبر تطبيقا وتجسيذا للمبادئ البيئية، ومن بين هذه الآليات نجد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة Etude d'impact sur l'environnement، الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية وتم اعتماده في الكثير من دول العالم ومن بينها الجزائر.

فمشكلة البيئة ليست مشكلة خاصة بالدول المتقدمة فحسب، لأن التلوث لا يعرف الحدود الجغرافية والسياسية للدول ويمكن انتقاله بالماء والهواء، والأنشطة البشرية التي تتركز

13- Voir :

- DEJEANT-PONS Maguelonne et PALLEMAERTS Marc, Droits de l'homme et environnement, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2002, pp 9-10.

- EID Synthia Yaoute, Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen : approche de droit environnemental comparé, Thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, Université René DESCARTES, Paris, 2005, pp 36-39.

أغلبها في أمريكا والصين وباقي الدول المتقدمة يظهر تأثيرها على كل الكرة الأرضية، فمشكلة تلوث البيئة والاعتداء عليها مشكلة كل الدول بما فيها الدول النامية⁽¹⁴⁾.

يُعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة عن مخاطر الأنشطة البشرية قبل القيام بها.

وعليه فإن الإشكالية التي تتبادر إلى أذهاننا تتمحور حول أهمية هذا الإجراء لحماية البيئة، أو بعبارة أخرى ما مدى أهمية إجراء دراسة مدى التأثير لحماية البيئة بصفة عامة وفي التشريع الجزائري بصفة خاصة؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد تقسيم ثنائي بفصلين، فنبدأ بالتعريف بماهية إجراء مدى التأثير وبتكريسه القانوني على مستوى القوانين الداخلية وكذا على مستوى القانون الدولي مع التركيز على القانون الجزائري (فصل أول)، ثم نُعرجُ إلى دراسة حدود هذا الإجراء وهل فعلاً وُفقَ المشرع الجزائري في تكريس جيد وفعال لإجراء مدى التأثير على البيئة (فصل ثان).

14- النكلوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 3.

الفصل الأول: إجراء دراسة مدى التأثير آلية جديدة لحماية البيئة.

تعتبر حماية البيئة من الانشغالات الجديدة للإنسان، فلم تكن الدول تهتم إلا بتحقيق التنمية، ولم يكن البشر أصلاً يعرفون أنهم يدمرون الأرض التي يعيشون عليها إلا في النصف الثاني من القرن الماضي، فنُظمت عدة مؤتمرات كما سنرى من أجل تدارك الأمر، وتم سن القوانين واستحداث بعض الإجراءات القانونية لحماية البيئة، ومن بينها إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة الذي ظهر أول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969. لذا ارتأينا أن نبدأ بالتعريف بمفهوم هذا الإجراء الهادف إلى الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة قبل القيام بالنشاطات الإنسانية (مبحث أول)، ثم ندرس كيف تم تكريس هذا الإجراء على مختلف المستويات (مبحث ثان).

المبحث الأول: مفهوم إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة مفهوماً جديداً، فلم يُعرَف إلاّ أواخر الستينات من القرن الماضي، وقد ظهرت عدة تعاريف وكان هناك التباس حيث أن مصطلح البيئة لم يكن واضحاً (مطلب أول)، بل أكثر من ذلك لم يكن حتى معترفاً بقانون البيئة إلا بعد أعمال بعض العلماء الذين لاحظوا الأضرار التي يُحدثها الإنسان في البيئة، ونتيجة لذلك تم إقرار إجراء دراسة مدى التأثير كإجراء يتمتع بخصائص جديدة لم تكن معروفة قبل ذلك Une procédure innovatrice (مطلب ثانٍ)، إلى جانب عدة إجراءات أخرى تمخضت عنه أو أوجدتها ضرورة الحياة العملية والاقتصادية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة.

قد تبدو عبارة "دراسة مدى التأثير على البيئة" غامضة لأول وهلة، وإن كانت في معناها اللغوي واضحة للعامة إلا أن المعنى الاصطلاحي القانوني لا يدركه إلى قلة من المتخصصين في القانون أو في بعض العلوم التقنية كعلم الأحياء biologie وعلوم البيئة écologie. لذلك وجب علينا التطرق إلى التعريف بهذا الإجراء أولاً من الناحية اللغوية (فرع أول) حتى يسهل علينا تعريفه من الناحية الاصطلاحية (فرع ثانٍ)

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

قبل التطرق إلى التعريف الاصطلاحي القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة، يتعين علينا التطرق إلى المصطلحات المكونة لهذه العبارة، "دراسة"، "التأثير" و"البيئة"، وسنحاول في الوقت نفسه شرح المفردات المقابلة لها في اللغة الفرنسية.

تحتل كلمة "دراسة" عدة معانٍ، فإما أن يُقصد بها التعليم أو المناقشة أو البحث⁽¹⁵⁾، أما باللغة الفرنسية فكلمة "étude" تعني تلك العملية العقلية التي يحاول من

15- The free dictionary, <http://ar.thefreedictionary.com/دراسة>, consulté le 20/01/2011.

خلالها الإنسان التعلم والاكتشاف، أو هي مراحل التخطيط والتصميم وكذا الأعمال التحضيرية السابقة لإعداد مؤلف أو منشأة معينة...⁽¹⁶⁾.

أما كلمة "التأثير"، فتعني التّطَبُّع بشيء آخر⁽¹⁷⁾ ويقابلها باللغة الفرنسية كلمة "impact" والتي تعني حسب قاموس HACHETTE بالإضافة إلى معنى الاصطدام، المفعول الذي يحدثه الشيء في شيء آخر أو في شعور الناس⁽¹⁸⁾.

أخير تعني كلمة "البيئة" : الحالة، الهيئة والمنزل⁽¹⁹⁾، وكلمة "البيئة" مشتقة من "بوا" و"تبوا" أي نزل وأقام، "بوا" و "تبوا" منزلا أي هياها ومكن له فيه، و"البواء" بمعنى السواء فيقال: دم فلان بواء لدم فلان إذا كان كفوًا له. وفي القرآن الكريم: « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۗ وَبَشِّرِ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ » (سورة بؤس 87) أي اتخذوا. والاسم: البيئة والمبارة بمعنى المنزل، وأيضا قوله تعالى: « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ... ﴿٩﴾ » (سورة البقرة 9)، أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله⁽²⁰⁾.

ويتضح مما سبق أن المعنى اللغوي للبيئة يحمل عدة معانٍ منها تهيئة المنزل وإعداده والتمكين فيه ويعني المنزل، كما يحمل معنى التسوية بين أمرين ومعنى الإقرار والاعتراف⁽²¹⁾.

16- HACHETTE le dictionnaire du français, Edition ENAG, Algérie, 1992, p 621.

17- بن هادية علي وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب : معجم عربي مدرسي ألباني، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 164.

18- HACHETTE le dictionnaire du français, op.cit., p 822.

19- بن هادية علي وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى، مرجع سابق، ص 162.

20- سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 03.

21- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 04.

ويقابلها في اللغة الفرنسية كلمة "environnement" والتي تعني مجموع العناصر المكونة للوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية⁽²²⁾.

وبالتالي فعبارة "دراسة مدى التأثير على البيئة" تعني البحث عن مدى تطبع الوسط الطبيعي الذي نعيش فيه بشيء معين، وهو معنأ قريب من المعنى الاصطلاحي الذي سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

قبل التطرق إلى تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، لا بأس أن نبدأ بتعريف البيئة، فقد عرفها الفقيه « A. Kiss » كما يلي : " البيئة في معناها الواسع تعني المحيط الحيوي بأكمله، وفي معناها الضيق تعني المحيط المادي المباشر للشخص أي مسكنه وجواره"⁽²³⁾.

كما يمكن تعريفها بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته المتنوعة⁽²⁴⁾، أو هي: " المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية، وهي كل ما يحيط الإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية، وهي المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة

22- HACHETTE le dictionnaire du français, op.cit., p 592.

23- نقلا عن : سعيداني شعبة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 121.

24- أنظر:

- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 39.

- طالبني محمد و ساحل محمد، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة (عرض تجربة ألمانيا)"، مجلة الباحث، العدد 6، ورقة، 2008، ص 202.

والنشاط، وعندما يُقال بيئة المدينة أو المنطقة فيقصد بذلك التلوث الذي يهددها بسبب التصنيع وأحوال السكن والانتقال»⁽²⁵⁾.

إذن فإن دراسة مدى التأثير على البيئة هي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أُخذت بعين الاعتبار⁽²⁶⁾.

وتعتبر الأداة الأساسية لحماية البيئة لأنها تهدف إلى معرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة على التوازن الإيكولوجي وعلى الإطار المعيشي للإنسان، لجميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة⁽²⁷⁾.

كما يمكن تعريفها بأنها دراسة قبلية أو سابقة لتأثيرات الأنشطة الاقتصادية على البيئة، والهدف منها التأثير على القرار النهائي⁽²⁸⁾، أي إجبار المستثمر الطالب لترخيص

25- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002، ص 14.

26- ANDRE Pierre et DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, L'évaluation des impacts sur l'environnement : Processus, acteurs et pratique pour un développement durable, 2ème édition, Presses internationales Polytechnique, Canada, 2003, p 29.

27- أنظر:

- فتات فوزي و الشيخ بوسماحة، "حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة إدارة، المجلد 18، عدد 35، الجزائر، 2008، ص ص 22-23.

- BENACEUR Youcef, « La législation environnementale en Algérie », RASJEP, Volume 33, N° 3, Alger, 1995, p 486.

28- أنظر:

- DOMMEN Caroline et CULLET Philippe, Droit international de l'environnement: textes de base et références, Editions Kluwer Law International, Londres, 1998, p 719.

- DESPAX Michel, Droit de l'environnement, Litec, Paris, 1980, p 160.

من الإدارة على القيام بنفسه أو بتوكيل طرف آخر بدراسة تأثيرات مشروعه على البيئة من جهة، والحلول الممكنة للحد أو على الأقل التقليل من المخاطر المحتملة⁽²⁹⁾.

ويعرفها الفقيه "ماكس فالق" « Max FALQUE » كما يلي: "تتمثل دراسة مدى التأثير في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية والاجتماعية، والثقافية لتجهيز أو لقرار ذي صبغة فنية أو اقتصادية أو سياسية، هذه التأثيرات مباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل"⁽³⁰⁾.

ويعرفها الأستاذ PRIEUR Michel بأنه: "القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، الحالة والمستقبلية وكذا التأثيرات الفردية والجماعية"⁽³¹⁾، والهدف من هذا الإجراء "تفادي تلك المنشآت والمشاريع المقبولة اقتصاديا والتي تدر أرباحا لصاحبها والتي قد تؤدي إلى عواقب مستقبلية ضارة أو كارثية على البيئة"، بعبارة أخرى فإننا نحاول أن نحمي البيئة من التلوث ومن التعدي عليها من خلال تقييم آثار العمل أو النشاط الإنساني في وسطه الطبيعي⁽³²⁾.

تساعد النتائج النهائية لدراسة مدى التأثير على البيئة متخذ القرار (الإدارة) والجمهور بصفة عامة، لتحديد إمكانية تجسيد أو تنفيذ المشروع محل الدراسة وفي أية صورة، فهذه الدراسة بحد ذاتها لا تتخذ القرار بشأن المشروع لكنها تعتبر أساسية لمن

29- HUGLO Christian, L'étude d'impact écologique en droit français, in Centre d'Etude du Droit de l'Environnement, L'évaluation des incidences sur l'environnement, un progrès juridique?, publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991, p 87.

30- Cité par : REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, op.cit., p 98.

31- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001, p 68.

32- Voir :

- Ibid, p 68.

- PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », RJE, N°2, France, 1981, p 103.

يتخذه⁽³³⁾، فهو إجراء مكمل للوسائل القانونية الأخرى لحماية البيئة كالجباية الإيكولوجية التي تهدف إلى تحميل الملوث تكاليف تلويث البيئة وإصلاح الأضرار التي سببها على الأرض، الهواء، الماء... التي تمثل عاملاً من عوامل الإنتاج⁽³⁴⁾.

هناك من يرى أن دراسة مدى التأثير على البيئة تدرس أو تنتظر فقط إلى النتائج المحتملة السلبية فقط لمشروع ما على الوسط البيئي⁽³⁵⁾، وأن كل النتائج الإيجابية تؤخذ كما وردت في الدراسة. لكن دراسة مدى التأثير على البيئة لا تقتصر فقط على بحث كيفية التقليل أو الحد من الآثار السلبية للمشروع على البيئة فقط، بل تتعداه إلى النظر في الآثار الإيجابية، أي محاولة إيجاد طرق تكفل نتائجاً أكثر إيجابية واقتراح تعديلات على المشروع⁽³⁶⁾.

يُعتبر هذا الإجراء تطبيقاً للمبدأ القديم: "الوقاية خير من العلاج"، لذلك يجب التفكير في عواقب الأمور قبل القيام بها⁽³⁷⁾، عوض انتظار حدوث الضرر لمحاولة تداركه نظراً لأن أغلب الأضرار التي تُحدثها على البيئة التي نعيش فيها مستحيلة التدارك أو على الأقل صعبةً أو مكلفةً أو تتطلب مدةً زمنيةً طويلةً لإصلاحها.

فإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة هو أداة للإنذار المبكر (المسبق)، والهدف منه هو تحقيق نوع من التوازن بين المصالح الاقتصادية للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع وللأجيال اللاحقة، وذلك من خلال التأكد من أن كل الآثار المحتملة للنشاط الإنساني قد

33- PRASSAD Modak et BISWAS Asit K, Conducting environmental impact assessment for developing countries, United Nations University Press, New York, 1999, p 12.

34- بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 15.
35- لمسنا هذا الرأي في الكثير من التعريفات التي تنتظر فقط إلى الجانب السلبي الذي تورده دراسة مدى التأثير على البيئة، خاصة في بعض الدراسات السطحية وكذا المقالات المكتوبة على الشبكة العنكبوتية.

36- PRASSAD Modak et BISWAS Asit K, op.cit., p 12.

37- Voir :

PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, op.cit., p 68.

PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », op.cit., p 103.

أُخِذَتْ بعين الاعتبار في مرحلة مبكرة من تخطيط وتصميم المشروع، ولتحقيق هذا الهدف يجب أن تُوفّر الدراسة معلومات عن الآثار البيئية، الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة المقترحة، ثم عرضها بطريقة واضحة ومنهجية على متخذي القرار. من خلال هذه الدراسة يصبح من السهل على المهندسين ومخططي المشاريع تنفيذ المشروع وتحقيق الفوائد المتوقعة دون الإضرار بالوسط الطبيعي الذي يحتضن هذا النشاط⁽³⁸⁾.

عرّف المشرّع الجزائري دراسة مدى التأثير على البيئة تعريفا غائيا في المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 145-07 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁽³⁹⁾: " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني ".

من خلال كل ما سبق يمكن أن نستنتج أن أهم الأهداف المرجوة من إجراء دراسة مدى التأثير تتمحور أساسا حول حماية البيئة من خلال:

• دراسة النشاط الإنساني المقترح، وتحديد عناصره المؤثرة على البيئة، وكذا تحديد الأوساط البيئية المحتمل تأثرها من هذا النشاط، أي توقع الآثار المحتملة للأنشطة المقترحة على: الأنظمة البيوفيزيائية biophysiques (التربة، الماء، الهواء والأنظمة البيولوجية)، الأنظمة الفيزيائية التي أوجدها الإنسان (كالمنشآت والبنى التحتية)، النظم

38- PRASSAD Modak et BISWAS Asit K, op.cit., pp 13-14.

39- مرسوم تنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ج.ج عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.

الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك العمل، الترفيه، التعليم والخدمات الصحية) وحتى النظم الثقافية (كالتراث الديني، التاريخي والأدبي)⁽⁴⁰⁾.

• تحديد الآثار الإيجابية للنشاط على البيئة بصفة خاصة والطرق الكمية، النوعية أو الهجينة المستعملة للوصول إلى هذه النتيجة.

• إيجاد سبل الحد أو على الأقل التقليل من الآثار السلبية غير المقبولة من جهة، وتعزيز الإجراءات الإيجابية للمشروع من جهة أخرى، وهذا من خلال اقتراح طرق أخرى (كمية أو نوعية كاستعمال تكنولوجيات أحدث) أو حتى اقتراح وسط بيئي أنسب للنشاط المراد القيام به⁽⁴¹⁾.

• يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير أداة مكملة لباقي الأدوات والآليات التي تهدف إلى حماية البيئة كالجباية الإيكولوجية التي تُعدّ تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: خصائص إجراء دراسة مدى التأثير.

من خلال التعاريف التي أسلفنا ذكرها، يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص التي يتميز بها إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، تجعل منه إجراءً خاصاً، فهو كما سبق ذكره، دراسة علمية تقنية تعتمد على العديد من العلوم (فرع أول) وهو إجراء سابق عن القيام بالمشروع أو النشاط الإنساني يهدف إلى وقاية البيئة من مختلف الأضرار التي قد تلحقها المشاريع التي يقوم بها الإنسان قبل وقوعها (فرع ثانٍ)، وهو إجراء إداري يساعد الإدارة على اتخاذ القرار المتعلق بمنح الترخيص للقيام بالنشاط محل الدراسة (فرع ثالث).

40- MORGAN Richard K, Environmental impact assessment: A methodological perspective, third edition, KLUWER Academic Publishers, Boston, 2002, p 22.

41- PRASSAD Modak et BISWAS Asit K, op.cit., pp 13-14.

42- لمزيد من المعلومات حول الجباية الإيكولوجية ومبدأ الملوث الدافع، أنظر:

- بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق.

- أشرف عرفات أبو حجازة، "مبدأ الملوث يدفع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 62، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2006، ص ص 2-87.

REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », revue Idara, n° 1, 2000, pp 143-155.

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة دراسة علمية تقنية.

تتميز دراسة مدى التأثير على البيئة بخاصيتها العلمية التقنية، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة⁽⁴³⁾، لكن قبل الخوض في الخاصية العلمية لدراسة مدى التأثير، ارتأينا الحديث عن علاقة العلوم الأخرى - ونقصد هنا العلوم التقنية بصفة خاصة - بالقانون، ذلك أن القانون يبدو لنا من الوهلة الأولى علماً إنسانياً اجتماعياً يتميز أكثر بجانبه الفقهي النظري.

قد يتبادر إلى أذهاننا عند الحديث عن العلاقة التي تربط بين العلوم بصفة عامة والعلوم التقنية بصفة خاصة من جهة وبين القانون من جهة ثانية حادثة غاليلي Galilée، الذي حسب الرواية التاريخية، قال بشجاعة قبل إعدامه: "ومع هذا فهي تدور" وهو يقصد أن الأرض هي التي تدور حول الشمس وليس العكس⁽⁴⁴⁾، أي أنه مهما اعتقد وحكم به القضاة فإن الحقائق العلمية لها الأولوية. من هذا المنطلق طالب بعض العلماء ألا يخضع العلم لأية جهة أياً كانت، ولا لأي تأثيرٍ ولا لأية مصلحةٍ بل فقط إلى الوقائع بحد ذاتها، عكس القانون الذي يعتبر علماً اجتماعياً متأثراً بما حوله من علوم وظواهر اجتماعية ونظرياتٍ سياسية واقتصادية، لكن بعد مرور الوقت أصبحت علاقة القانون بالعلم أكثر إيجابية خاصة في بعض فروع القانون الوضعي⁽⁴⁵⁾.

فالقانون أصبح مرتبطاً بعدد كبير من العلوم الأخرى خاصة في مجال التجريم والعقوبات، وحتى في الميادين الأخرى أين نرى تأثيراً واضحاً للعلوم على القانون، بل أكثر

43- BULLAUDOT François, Environnement urbain, cadre de vie, Editions MONTCHRETIEN, Paris, 1979, p 312.

44- كان الفكر السائد آنذاك عند الأوربيين المسيحيين أن الأرض ثابتة وأن الشمس هي التي تدور، وعند مجيئ العالم غاليلي - عاش ما بين (1564-1642م) فيزيائي وفلكي إيطالي، أحد واضعي الفيزياء الحديثة - خالف هذا الفكر قائلاً أن الأرض كروية وتدور حول الشمس، مما أدى إلى الحكم بإعدامه. أنظر في ذلك:

Galilée (savant), 08-03-2011, [http://fr.wikipedia.org/wiki/Galilée_\(savant\)](http://fr.wikipedia.org/wiki/Galilée_(savant)), 10-03-2011.

45- GUTWIRTH Serge, "Sciences et droit de l'environnement : quel dialogue ?", Actes du colloque quel avenir pour le droit de l'environnement ?, Facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1996, pp 30-31.

من ذلك، فالقضاة اليوم أصبحوا يعتمدون بصفة دائمة بالخبراء التقنيين من أطباء، مهندسين، ميكانيكيين... للاستعانة بخبرتهم عن طريق تحرير تقارير خبرة قبل إصدار أحكامهم، ولو أن هذه التقارير لا تتميز بالطابع الإلزامي بل تعتبر مجرد استشارة يستعملها القاضي للاستئناس بها، وله الحرية في الأخذ بها كلية أو جزئياً أو حتى إصدار أحكام تعارضها.

أما في ميدان قانون البيئة، فلا أحد يُنكر اليوم الدور الأساسي الذي تلعبه العلوم في القضية البيئية، ومحاولتها تحديد المشاكل التي تعانيها البيئة أولاً ومن ثمة البحث عن التفسيرات والحلول⁽⁴⁶⁾، وبالنسبة لقانون البيئة فإن هذه العلاقة تبدو أكثر صلة منها في الفروع القانونية الأخرى، إذ أن العلم في بداية القرن الماضي هو من أدى شيئاً فشيئاً إلى نشأة قانون البيئة لتنظيم النشاطات الإنسانية داخل الوسط البيئي وحماية هذا الأخير من الانتهاكات، بل أكثر من ذلك فالعلوم التقنية هي التي تحدد اليوم أسباب التلوث البيئي، وبالتالي النشاطات الإنسانية المسؤولة عنه، والتي يحظرها القانون فيما بعد أو على الأقل يقننها ويضع لها أطراً خاصة.

بالتالي تظهر جلية العلاقة التي تربط بين قانون البيئة والعلوم التقنية كالبيولوجيا والجيولوجيا والفيزياء والطب ومختلف العلوم الأخرى، وبما أن إجراء دراسة مدى التأثير ينصب أساساً على التنبؤ بطريقة ومنهجية علمية بالأضرار المحتملة للنشاط الإنساني على البيئة فإن الطابع العلمي لهذا الإجراء لا تشوبه شائبة.

لكن نظراً لتجدد نتائجها العلمية فإن القواعد العلمية التي ترتكز عليها دراسة مدى التأثير لا يستوجب فيها الدقة النهائية وإنما فقط أن يكون معترفاً بها في وقت معين، لأن

46- GUTWIRTH Serge, op.cit., p 21.

البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي التقني⁽⁴⁷⁾، فدراسة مدى التأثير ليست وثيقة مطابقة للواقع بل تقدير وتقييم لما سيكون عليه الوضع عند القيام بالنشاط الإنساني⁽⁴⁸⁾.

الفرع الثاني: إجراء دراسة مدى التأثير إجراء سابق عن تنفيذ المشروع.

أدى النشاط الإنساني اللاعقلاني منذ عدة قرون خاصة في القرن الماضي والاستعمال المكثف للطاقات الكربونية⁽⁴⁹⁾ غير المتجددة من جهة وغير النظيفة من جهة أخرى إلى إحداث أضرار خطيرة بالبيئة، دون الحديث عن استنفاد هذه الموارد مما يجعل حق الأجيال اللاحقة فيها غير مؤكد، إذ أن صاحب الحق في البيئة وإن كان الإنسان الحاضر بلا شك فإن الإنسان المُقبل معنيٌّ بها أيضاً، فالحق في البيئة هو حق الإنسان في حاضره ومستقبله، إنه حق ذو امتداد عبر الزمن، إذ هو أيضاً حق للأجيال المقبلة (Droit des générations futures)⁽⁵⁰⁾.

ما يميز هذه الأضرار أنها خطيرة وأغلبها غير متوقعة الحدوث، كما أنها تستغرق في الزمان أي أن الأضرار قد لا تظهر في الحاضر لكن بعد مرور مدة معينة، والأخطر من كل هذا أن أغلبها مستحيلٌ تداركه أو على الأقل مكلف من الناحية المادية أو من حيث الوقت والجهد. لذلك بدأ العلماء ومن بعدهم الفقهاء يفكرون في طريقة لتفادي الأضرار قبل وقوعها.

47- ROMI Raphaël, « Science et droit de l'environnement, la cadrature de cercle », A.J.D.A, N°6, Paris, 1991, P.434.

48- NAIM-GESBERT Eric, Expertise scientifique et droit de l'environnement, Actes du colloque quel avenir pour le droit de l'environnement ?, op.cit., p 73.

49- المقصود بالطاقات الكربونية هنا هي تلك الطاقات الناتجة عن أجسام عضوية (حيوان ونبات) مثل البترول، الغاز، الفحم... الخ.
50- رداً أحمد، "مبادئ الإسلام وحماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 23.

بدأ التفكير في حماية البيئة من هذه الأخطار والأضرار التي نحدثها بالبيئة في الجزء الثاني من القرن الماضي، وتم بعد ذلك عقد عدة مؤتمرات دولية تمخض عنها تبني عدة مبادئ قانونية خاصة في إعلان ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو 1992م، من أهمها المبادئ الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، الوقاية، الحيطة، الملوث الدافع ومبدأ المشاركة.

كل هذه المبادئ ومبادئ أخرى تهدف حقيقة إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، لكن يمكن القول أن مبدأي الوقاية والحيطة هما أهم مبدئين كونهما يعالجان الأضرار قبل وقوعها، وذلك باتخاذ إجراءات تمنع أو على الأقل تحد من هذه الأضرار، لكن تجدر الإشارة إلى أنه ثمة فرق جوهري بين المبدئين يتمثل في معرفة وتوقع الأضرار التي تهدد البيئة.

فالإجراءات الوقائية تسمح لنا بتفادي التلوث البيئي قبل حدوثه، أي اتخاذ هذه الإجراءات قبل القيام بالمشروع أو النشاط الإنساني، أي أننا نقوم بوقاية البيئة من الأخطار المعروفة والمتوقعة والمؤكدة، نفس الشيء بالنسبة لمبدأ الحيطة لكن هنا تُتخذ الإجراءات الوقائية على الرغم من أن الخطر ليس مؤكداً، أي أننا نفترض وجود خطر - قد لا يكون موجوداً أصلاً - ونعمل على تفاديه حتى نحمي البيئة من أضرار يمكن حدوثها في المستقبل⁽⁵¹⁾، كون العلم لم يتوصل بعد بصفة دقيقة إلى تأكيد هذه الأخطار أو نفيها.

مع الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة قد ظهر في الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 وكُرس في مؤتمر ريو ومنه أدمج المبدأ في كل الاتفاقيات الدولية حول البيئة، أما على

51- Voir :

- ROCHE Catherine, L'essentiel du droit de l'environnement, 3ème édition, Gualino, Paris, 2009, pp 26-27.

- ROMI Raphaël, Droit international et européen de l'environnement, LGDJ – Montchrestien, Paris, 2005, pp 39-48.

مستوى التشريعات الوطنية فتعتبر ألمانيا من أولى الدول التي طورت المبدأ سنوات السبعينات والثمانينات، وأدرج في القانون الفرنسي في قانون بارني Barnier في 02-02-1995 وكرسه المشرع الجزائري في المادة الثالثة في فقرتها السادسة (م/3/6) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03⁽⁵²⁾.

يُعتبر إجراء دراسة مدى التأثير تجسيدا لمبدأي الوقاية والحيطه، وكذا مبدأي الإعلام والمشاركة فكما أسلفنا تعريفه فهذا الإجراء يهدف أساسا إلى الوقاية من التلوث قبل وقوعه، واتخاذ الإجراءات في سبيل الوقاية منه أو على الأقل التقليل منه أو تعويضه، كما أن مبدأي الإعلام والمشاركة مُكرسين ويجدان لهما حيزا كبيرا في تطبيق دراسة مدى التأثير، فكما سنرى فإنه بعد إعداد دراسة مدى التأثير يجب إعلام الجمهور بها وتمكينه في المشاركة في اتخاذ القرار حولها.

الفرع الثالث: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري.

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا ولا تشكل تصرفا إداريا محضاً لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص⁽⁵³⁾.

إذ أن القانون يستلزم على صاحب المشروع الحصول على ترخيص للقيام بالنشاط المراد، وتعتبر دراسة مدى التأثير كما سيأتي تفصيله لاحقا شرطا أساسيا للحصول على هذه الرخصة.

52- أنظر:

- ميلودي / زيد المال صافية، "مبدأ الحيطه في القانون الدولي للبيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص 257-261.

- HARANG Laurence, « Au nom du principe de précaution », Revue de la recherche juridique, n° 110, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2005, p 2112.

53- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص 178.

أحدثت دراسة مدى التأثير على البيئة تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية⁽⁵⁴⁾، وهو ما يمثل تجسيدا لمبدأ آخر من المبادئ الأساسية لحماية البيئة وهو مبدأ المشاركة. فلقد أدى اعتماد دراسة مدى التأثير إلى إحداث تغيير في جوهر اتخاذ القرارات الإدارية بعد أن كانت تتخذ من طرف الإدارة دون تدخل خارجي، بفعل مشاركة الجمهور في هذه الدراسة، فحققت بالتالي نوعا من الشفافية في إصدار القرارات الإدارية⁽⁵⁵⁾.

المطلب الثالث: دراسة مدى التأثير والنظم المشابهة له.

بعد تقطن الإنسان بالأضرار التي يسببها بنشاطه على البيئة التي يعيش فيها، وما لذلك من عواقب وخيمة على حياته وحياة الأجيال اللاحقة قام باستحداث عدة آليات لحماية البيئة إلى جانب دراسة مدى التأثير على البيئة، فنظرا لصعوبة إجراء مدى التأثير استحدث ما يسمى بموجز التأثير على البيئة (فرع أول)، لكن هذا لا يكفي لضمان حماية فعالة للبيئة، فبعض الأنشطة والمنشآت لها طبيعة خاصة، وتعتبر خطيرة بحد ذاتها أو بطبيعة نشاطها على سبيل المثال ما يعرف بالمنشآت المصنفة، والذي يخضع إلى جانب دراسة مدى التأثير إلى إجراء دراسة خطر (فرع ثانٍ).

54- وناس يحيى، مرجع سابق، ص 178.

55- Voir :

PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, op.cit., p 68.

PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », op.cit., p 104.

الفرع الأول: موجز التأثير كإجراء للتخفيف عن إجراء دراسة مدى التأثير.

تم اعتماد نظام موجز التأثير كوسيلة قانونية للتخفيف عن إجراء دراسة مدى التأثير، فعدد المشاريع والأنشطة التي كانت خاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير كان ضخماً، وبعضها لم يكن يحتاج نفس الإجراءات التي تستدعيها بعض المشاريع الكبيرة، وحتى آثارها كانت بصفة عامة أقل (على البيئة، أو على المجتمع والاقتصاد).

بعبارة أخرى تم اللجوء إلى موجز التأثير للتخفيف من قائمة الأنشطة الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير، فهو عبارة عن تقرير موجز عن مدى احترام المشروع للبيئة، ويمكن اعتباره دراسة مدى تأثير مُصَغَّرَة⁽⁵⁶⁾.

ويمكن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة⁽⁵⁷⁾، فبنظرة بسيطة إلى قائمة المشاريع الخاضعة لكل من دراسة مدى التأثير وموجز التأثير، نلاحظ أنه في الحالة الأولى النشاطات أكبر قيمة وتهدد البيئة أكثر، كما أن المصادقة على موجز التأثير من صلاحيات الوالي عكس دراسة مدى التأثير التي تخضع إلى الوزير المكلف بالبيئة⁽⁵⁸⁾.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن كلا الإجراءين يخضعان تقريبا - كما سنراه لاحقا - إلى نفس الإجراءات، فنفس الوثائق مثلا مطلوبة وتمر وفق نفس المراحل وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الجدوى من هذا الإجراء سوى التخفيف عن الوزير المكلف بالبيئة.

56- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op.cit., p 73.

57- وناس يحيى، مرجع سابق، ص 185.

58- أنظر المادة الثامنة عشر (18) من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، مرجع سابق.

الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر.

نص المشرع الجزائري في المادة السابعة عشر (17) من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁵⁹⁾ على المنشآت المصنفة: "نشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية"، وتضيف المادة الثامنة عشر (18) من نفس القانون تحت عنوان المؤسسات المصنفة: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

عرفت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽⁶⁰⁾ المنشأة المصنفة بأنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به". وعرفت المادة الثالثة (03) من نفس النص المؤسسة المصنفة بأنها مجموع منطقة الإقامة المتضمنة منشأة مصنفة أو عدة منشآت خاضعة لشخص لا يهم إن كان طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً ويقوم باستغلالها بنفسه أو بوكالة لشخص آخر.

59- نصت عليها المادة 18 من قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ج.ج عدد 43 صادر في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.
60- مرسوم تنفيذي رقم 198-06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ج.ج عدد 37 صادر في 8 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 4 يونيو سنة 2006.

الفصل الأول: إجراء دراسة مدى التأثير كآلية جديدة لحماية البيئة.

بالإضافة إلى إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة أو موجز التأثير حسب الحالة، أوجب المشرع بالنسبة للمنشآت المصنفة إجراءً إضافياً هو دراسة المخاطر أو كما سماه المشرع في المرسوم التنفيذي 198-06 سالف الذكر دراسة خطر⁽⁶¹⁾.

فإلى جانب الأخطار الطبيعية المتعددة هناك أخطار صناعية ناتجة عن نشاط الإنسان، أحدثت ولا تزال تحدث تلوثاً بيئياً كبيراً⁽⁶²⁾، ويمكن تعريف دراسة الخطر بتلك الدراسة المتعلقة بمخاطر الحوادث التي قد تنتج عن تسيير وتشغيل مرفق أو هيكل معين، ومحاولة وضع تدابير للحد أو على الأقل التقليل من احتمال وقوع هذه الحوادث أو آثارها⁽⁶³⁾.

فهذا الإجراء هو مفهوم مستمد من الأمن الصناعي، ويتم أولاً عن طريق جرد الأخطار (les dangers) الأصلية لكل الأشياء والأنشطة ثم تحليل المخاطر (les risques)، بوضع مختلف السيناريوهات التي يمكن أن تؤدي إلى حوادث غير مرغوب فيها، والعمل على السيطرة على هذه المخاطر أو التقليل منها عن طريق إجراءات وقائية⁽⁶⁴⁾.

عرف المشرع الجزائري دراسة الخطر تعريفاً غائياً في المادة الثانية عشر (12) من المرسوم التنفيذي 198-06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة سالف الذكر، بأنها تلك الدراسة التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص، الممتلكات وكذا البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة،

61- أنظر المادة الواحدة والعشرون (21) من القانون رقم 10-03، مرجع سابق، والمادة الخامسة (5) من المرسوم التنفيذي 198-06، مرجع سابق.

62- ساسي فريدة، إشكالية التهينة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة في الجزائر: دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة المسيلة، 2009، ص 52.

63- BAILLON Nathalie et NAHMIAS Nicolas et SACKSICK Elsa, Pratique du droit de l'environnement, Editions du Moniteur, Paris, 2006, p 151.

64- Etude de dangers, 03-11-2010, http://fr.wikipedia.org/wiki/étude_de_dangers, 12-03-2011.

سواء كان سبب المخاطر داخليا أو خارجيا، وتحتوي الدراسة وجوباً على التدابير التقنية الوقائية للتقليل من وقوع الحوادث وتخفيف آثارها.

فإجراء دراسة المخاطر يعتبر إجراءً مكماً لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، فهما يتشابهان في كونهما دراسة سابقة تتم قبل البدء في المشروع أو المنشأة المصنفة، وإجراء علمي لأنه يتم وفق مناهج وطرق علمية، فنية وتقنية، وإجراء إداري لأنه يكون بغرض الحصول على قرار إداري، ويتم بدراسة كل الآثار التي قد يحدثها المشروع أو المنشأة على المدى القريب، المتوسط وحتى البعيد والعمل على تفادي الآثار السلبية وتقوية الآثار الإيجابية، ويختلفان في المجال فكل دراسة لها مجالها الخاص بها حسب النصوص التنظيمية، كما أن دراسة الخطر تكون مصاحبة إما لدراسة مدى التأثير على البيئة أو لموجز التأثير حسب الحالة بموجب ما نصت عليه المادة التاسعة عشر (19) من قانون 10-03 وكذا المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي 198-06، لكن بإلقاء نظرة على المرسوم التنفيذي 144-07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽⁶⁵⁾ في الملحق به، نجد أن كل النشاطات الخاضعة لدراسة الخطر خاضعة في نفس الوقت إلى دراسة مدى التأثير فقط دون إجراء موجز التأثير، كما أن بعض النشاطات المستثناة من دراسة الخطر تكون خاضعة لإجراء آخر لم ينص عليه المشرع لا في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا في المرسوم التنفيذي 198-06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ألا وهو إجراء "تقرير حول المواد الخطرة" هذا الأخير يكون دائماً مصاحباً لإجراء موجز التأثير.

65- مرسوم تنفيذي 144-07 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج عدد 34 صادر بتاريخ 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007.

الإشكال الذي يثور هنا هو حول الإجراءات التي يخضع لها التقرير حول المواد الخطرة ومحتوى هذا التقرير، التي أغفلها المشرع في هذا الإجراء عكس إجراء دراسة الخطر، فإذا سلمنا بأن الإجراءات ستكون نفسها قياسا على إجرائي دراسة مدى التأثير وموجز التأثير، فإن محتوى التقرير لا يمكن أن يكون نفس المحتوى مع دراسة الخطر، وإلا فما الجدوى من استحداث هذا التقرير.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة.

بعد أن تعرفنا ولو بصفة عامة على إجراء دراسة مدى التأثير والإجراءات المشابهة له، وتعرفنا على خصائصه التي تؤهله لأن يكون فعلا وسيلة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ارتأينا أن نتعرض إلى تكريس هذا الإجراء على أرض الواقع، ولكي يتحقق ذلك لابد من إرادة واضحة لتطبيقه من طرف المشرع الوطني أو الداخلي، ونظرا للضغط الذي كان ولا يزال يمارسه الجمهور بصفة عامة وعلماء البيئة والأحياء بصفة خاصة بالإضافة إلى إرادة الدول في حماية البيئة أدى إلى إعطاء إجراء دراسة مدى التأثير بعدا دوليا في مختلف الإعلانات والمؤتمرات (مطلب أول).

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن التطور الحاصل في الساحة الدولية بخصوص حماية البيئة، بإصداره عدة نصوص قانونية منظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية والخدماتية واعتمد جملة من الوسائل القانونية لتفعيل النصوص القانونية كالحظر والنهي، الإلزام، الإبلاغ، الترخيص المسبق ودراسة مدى التأثير⁽⁶⁶⁾ التي اعتمدت أول مرة في قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة⁽⁶⁷⁾، ولو أن تدخله جاء متأخرا ومحتشما إلا

66- كمال رزيق، مرجع سابق، ص 99.

67- قانون رقم 03-83، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج عدد 06، صادر في 8 فيفري 1983. (ملغى).

أنه حاول تدارك الأمر في القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراء دراسة مدى التأثير على المستوى الدولي والتشريعات المقارنة.
تم تكريس إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بواسطة اتفاقية في نهاية السبعينات، وذلك في اتفاقية 1978 المتعلقة ببحر الكويت والتي تهدف إلى حماية الوسط البحري. لكن قبل تكريسه في العلاقات الدولية كان إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة مفهوما وطنيا محضاً، فأول دولة أسست لهذا الإجراء كانت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 (فرع أول)، ومنها إلى كندا وكيبك التي تعتبر بمثابة تجربة تستحق الذكر من حيث التقييم الاستراتيجي وإشراك الجمهور (فرع ثانٍ)، ثم تنقل تدريجياً لباقي الدول كفرنسا سنة 1976 (فرع ثالث).

الفرع الأول: استحداث إجراء مدى التأثير على البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية.
تُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تبنت قانوناً يفرض الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في اتخاذ القرار، إذ أن الوعي المتزايد بالمخاطر البيئية دفع بالجمهور إلى الضغط على الكونغرس الأمريكي لتبني سياسة بيئية (مشكل التلوث وتسيير الموارد الطبيعية).

استجابة لهذا المطلب اقترح الكونغرس الأمريكي National Environmental Policy act (NEPA) والذي أُصدِر في 22 ديسمبر 1969 وتم اعتماده في 1 جانفي 1970⁽⁶⁸⁾.

68- أنظر:

- قايد سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 40، الجزائر، 2010، ص 73.
- ANDRE Pierre et DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, op.cit., p 56.
- PRASSAD Modak et BISWAS Asit K, op.cit., p 1.
- DESPAX Michel, op.cit., p 160.

لكن اعتماد هذا القانون وبالتالي هذا الإجراء لم يكن بدون صعوبات، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى الدور الذي لعبه Lynton Caldwell وهو بروفيسور في العلوم السياسية الذي اقترح منذ سنة 1963 إنشاء "إدارة البيئة"، وقد استمع مجلس الشيوخ أثناء جلسات الاستماع إلى مشروع البروفيسور الذي يحتوي شقين من جهة إنشاء مجلس نوعية أو جودة البيئة « Council on Environmental Quality » وهو عبارة عن إدارة (مجلس) تعنى بالبيئة وتكون ملحقه بالهيئة التنفيذية، ومن جهة أخرى تعهد الحكومة الفيدرالية بإنشاء والمحافظة على الشروط التي تمكن الإنسان وكذا الطبيعة من البقاء في انسجام. وبما أن البروفيسور كان يدرك أنه ليس من السهل تغيير الأمور فقد اقترح تضمين مشروع القانون شرطاً يجبر الإدارة على التصرف، أي إجبار الإدارة أثناء مشاريعها على دراسة التأثيرات التي تلحقها هذه المشاريع على البيئة⁽⁶⁹⁾.

يتكون المجلس من ثلاثة (03) أعضاء أحدهم رئيساً ويقع على عاتقه (المجلس) وضع تقرير سنوي حول البيئة، يقوم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بإحاليته على الكونغرس، ويمتلك اختصاصات واسعة في مجال البيئة⁽⁷⁰⁾.

يتقاسم عبء حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة الفيدرالية ومجموع الولايات الخمسين، التي تمتلك في غالبيتها تشريعات خاصة بإجراء دراسة مدى التأثير مع اختلافات فيما بينها في النطاق والإجراءات⁽⁷¹⁾.

ويدعو هذا القانون الهيئات الفيدرالية إلى إدخال البعد البيئي إلى جانب الأبعاد الأخرى (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، فنية تقنية، ...الخ) في عمليات اتخاذ القرار، بما في

69- ANDRE Pierre et DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, op.cit., p 56.

70- BREGMAN Jacob I et MACKENTHUM Kenneth M, Environmental impact statements, Lewis Publishers, Florida, 1992, p 9.

71- SADLER Barry, L'évaluation environnementale dans un monde en évolution : Evaluer la pratique pour améliorer le rendement, Travaux publics et Services gouvernementaux, Canada, 1996, p 30.

ذلك السياسات، التنظيمات والقوانين العامة للولايات المتحدة الأمريكية وكل تدخلات الإدارة الفيدرالية.

فالمادة 101 جاءت عامة إذ تعترف بالآثار التي تسببها نشاطات الإنسان على البيئة، وخول للدولة الفيدرالية بالتعاون مع باقي الهيئات صلاحية اتخاذ كل السبل الكفيلة بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متناغمة مع الوسط البيئي، كما تقر نفس المادة مسؤولية كل جيل على الأجيال اللاحقة⁽⁷²⁾.

أما في المادة 102 فيوجب القانون سالف الذكر الهيئات الفيدرالية عند إصدار أي توصية أو تقرير حول مشروع قانون أو أي تدخل فيدرالي آخر يؤثر بصورة كبيرة على نوعية المحيط الإنساني خاصة ما يمس بالطبيعة والصحة الإنسانية، تضمين ما يلي:

- التأثير البيئي للإجراء المقترح.
- كل التأثيرات البيئية السلبية التي لا يمكن تفاديها إذا تم تنفيذ الإجراء.
- الحلول البديلة للإجراء المقترح.
- العلاقة بين الاستعمالات المحلية للوسط البيئي على المدى القصير من جهة والمحافظة وتحسين المردودية على المدى البعيد من جهة ثانية.
- كل الموارد الطبيعية التي سُنْستهلك نهائياً ودون إمكانية للتجديد أو الرجوع فيها (irréversible) في حالة تنفيذ الإجراء أي تقادي الاستغلال اللاعقلاني للثروات الطبيعية غير المتجددة، ومحاولة التوفيق بين التفاعلات الناتجة عن النشاطات (على المدى القصير،

72- HERTING Jacques-André, Etudes d'impact sur l'environnement, 2ème édition, Presses Polytechniques et Universitaires Romandes, Lausanne, 2006, p 99.

المتوسط والطويل) وبين إلزامية المحافظة على البيئة على المدى الطويل⁽⁷³⁾.
بصفة عامة فإن التشريع الأمريكي يهدف إلى تقييد ومراقبة أعمال الكونغرس ونشاطات الهيئات الفيدرالية، ويدخل في هذا المفهوم القوانين والتنظيمات والمشاريع التي تقوم بها هذه الهيئات (كصاحبة مشروع)، أو كمولدة له أو بصفتها من تمنح التراخيص⁽⁷⁴⁾.
دائما ما تقوم هيئة فيدرالية بإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، حتى ولو تعلق الأمر بمشروع خاص، إذ أن الهيئة التي تملك صلاحية الترخيص هي من تتولى الدراسة ويجب على مقدم الطلب تقديم كل المعلومات، كما يُمكن توكيل مكتب تابع لأحد الولايات الفيدرالية بإعدادها (الدراسة) بشرط ذكر مُعديها. وقد يسبق هذه الدراسة تقريرٌ أوليٌّ في حالة الشك أو الخلاف حول ضرورة إجراء دراسة مدى التأثير، يحتوي على عرض موجز للمشروع ومتغيراته وكذا تبيان آثاره على البيئة، ففي حالة عدم وجود تأثيرٍ بيئيٍّ كبيرٍ تُصدر الهيئة الفيدرالية المعنية قرارًا "بعدم وجود تأثير كبير" (FONSI : finding of no significant impact) وبالتالي تنفيذ المشروع. أما إذا كانت الدراسة واجبةً، فتقوم الهيئة الفيدرالية بوضع النقاط الواجب تحليلها بمناسبة الفحص الذي يسمح بعرض الأسئلة التي تستدعي دراسةً معمقةً بعد استشارة الهيئات المعنية وكذا الجمهور⁽⁷⁵⁾.

73- أنظر:

- HERTING Jacques-André, op.cit., p 99.
- Sommaire des politiques et processus d'évaluation environnementale relatifs aux activités d'aide au développement : Etats-Unis, [http://www.acdi-cida.gc.ca/INET/IMAGES.NSF/vLUIImages/ea%20summaries/\\$file/Etat.pdf](http://www.acdi-cida.gc.ca/INET/IMAGES.NSF/vLUIImages/ea%20summaries/$file/Etat.pdf), 30/03/2011, pp 2-3.

74- أنظر:

- PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 1994, p 19.
- HERTING Jacques-André, op.cit., p 100.
- 75- PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, op.cit., p 20.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في حالة وجوب إجراء دراسة مدى التأثير بالنظر إلى حجم الآثار المحتملة على البيئة، فإن القانون الأمريكي منح للدولة الفيدرالية في بعض الحالات سلطة إعفاء هيئة ما من هذا الإجراء تحت ما يسمى Criteria for a categorical exclusion (CATEX)، مثل حالة وجود نشاط سابق مشابه للنشاط قيد النظر فيُفترض أن تكون الآثار الناتجة هي نفسها، أو حالة الاستعجال كإنجاز جسر لتعويض جسر تهدم، أو بناء حواجز للمياه dikes لمجابهة خطر فيضان فلا يمكن تحمل المدة الطويلة التي تتطلبها دراسات مدى التأثير⁽⁷⁶⁾.

بعد التأكد من وجود آثار كبيرة محتملة على البيئة (من خلال التقرير الأولي) يتم إعداد مشروع دراسة مدى التأثير (Draft EIS) يخضع لنقاش وملاحظات باقي الهيئات والجمهور، وعلى ضوء هذه الملاحظات يتم إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة (Final EIS) والتي تعرض هي الأخرى على الجمهور وفي بعض الأحيان قد يُلجأ إلى جلسات استماع علنية.

نلاحظ من كل ما سبق تطور النظام الأمريكي لدراسات مدى التأثير منذ ظهوره، فهو من جهة يضمن دراسات مدى التأثير على المشاريع ودراسات استراتيجية على القوانين والسياسات، ويتميز بكثرة وتعدد الرقابات خاصة على مستوى الهيئات فيما بينها وحتى على مستوى الهيئة الواحدة. فالمصالح (الأقسام) المختصة بإعداد الدراسة، بإصدار القرار وبالرقابة مستقلة عن بعضها البعض، وحتى في حالة نزاع بين هيئتين فيدراليتين أو أكثر فإنه يتم اللجوء إلى مجلس نوعية البيئة لحله⁽⁷⁷⁾، إلى جانب الدور الكبير الذي تلعبه رقابة الجمهور (أفرادًا ومجموعاتٍ) للضغط على الإدارة لتحسين الدراسة، تخفيف الآثار المنتظرة

76- Environmental impact statement, 02/04/2011, http://en.wikipedia.org/wiki/Environmental_impact_statement, 07/04/2011.

77- PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, op.cit., p 21.

على البيئة أو حتى إيجاد بدائل للطرق المستعملة أو للمشروع بأكمله وهي من بين النقاط الأساسية الواجب على الدراسة تضمونها، دون أن نغفل الدور الذي تلعبه الولايات المكونة للدولة والتكامل والترابط الموجود بينها.

لكن يُعاب على النظام الأمريكي أن قانون NEPA لا يمنع الهيئات الفيدرالية من الإضرار بالبيئة، بل يلزم فقط بمعرفة الآثار - السلبية خاصة - وتقديمها لباقي الهيئات والجمهور، أي اعتبار دراسة مدى التأثير على البيئة مجرد إجراء جوهري، إذا لا يوجد ما يُلزم قانونا الإدارة لاتباع دراسة مدى التأثير على البيئة غير الإلزام المعنوي الأدبي، فهي إذن مجرد وسيلة مساعدة لاتخاذ القرارات ولو أن الهيئات تأخذ بالدراسات في معظم الأحيان تحت ضغط الجمهور والهيئات الفيدرالية الأخرى إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذ المشروع رغم أضراره المؤكدة والمحتملة على البيئة. فقانون NEPA يمنع اتخاذ أي قرار دون معرفة مسبقة وشاملة وبعد اتخاذ إجراءات دقيقة في سبيل معرفة كل الأضرار التي قد تلحق بالبيئة لكن لا يُلزم الإدارة على رفض مثل هذه المشاريع المضرة بالوسط البيئي⁽⁷⁸⁾.

الفرع الثاني: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في كندا.

بحكم النظام السياسي الكندي الذي يتميز بكونه نظاما ملكيا دستوريا فيدراليا⁽⁷⁹⁾، فإن كل ولاية من الولايات المشكلة للدولة الفيدرالية تتمتع بنظام سياسي وقانوني خاص بها. فحماية البيئة وبصفة أدق التقييم البيئي بمعناه الواسع (دراسات مدى التأثير على البيئة والتقييم البيئي الاستراتيجي) تخضع لنظامين قانونيين، النظام القانوني للدولة الفيدرالية والنظام القانوني للولايات المشكلة للدولة.

78- أنظر:

- PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, op.cit., pp 21-22.

- Environmental impact statement, 02/04/2011, http://en.wikipedia.org/wiki/Environmental_impact_statement, op.cit.

79- Canada, 29/03/2011, <http://fr.wikipedia.org/wiki/Canada>, 08/04/2011.

على المستوى الفيدرالي، تعتبر كندا من الدول الأولى التي اعتمدت التقييم البيئي بعد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973، لكن ما ميز هذا المجال في كندا هو التنظيم القانوني المحدود، ففي بادئ الأمر أُعتمد التقييم البيئي بواسطة تعليمة بسيطة من المكتب الفيدرالي، تحولت في سنة 1984 إلى مرسوم حول دراسة مدى التأثير والذي يشير إلى مرحلتين، المرحلة الأولى هي إجراء الدراسة والمرحلة الثانية هو فحص الدراسة من طرف الجمهور، في حين لم يكرس بواسطة قانون إلا سنة 1992⁽⁸⁰⁾.

الملاحظة الأساسية التي يمكن تقديمها حول قانون كندا للتقييم البيئي والنصوص التنظيمية المتعلقة به⁽⁸¹⁾، أنه ينظم في المقام الأول مشاريع الإدارة الفيدرالية، أي أنشطة الحكومة والإدارة، والمشاريع الخاصة التي استفادت من مساعدات و / أو الخاضعة لترخيص فيدرالي، ونلاحظ ميزة لم نلاحظها في القوانين التي اطلعنا عليها وجود قائمة إضافية إلى جانب قائمة المشاريع الخاضعة للإجراء:

- القائمة الأولى خاصة بالمشاريع الخاضعة لإجراء التقييم البيئي وهو ما يُعمل به في أغلب التشريعات الأخرى.

- القائمة الثانية خاصة بالمشاريع المستثناة من الإجراء إلى جانب القائمة التقليدية للمشاريع الخاضعة له ولا تخضع أيضا للتقييم الابتدائي.

80- أنظر:

- PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, op.cit., p 23.

- GIPLIN Alan, Environmental impact assessment (EIA): Cutting edge for the twenty-first century, Cambridge University Press, New York, 1995, 113.

81- للاطلاع على هذا النص وكافة تعديلاته وكذا النصوص الأخرى المتعلقة به، أنظر:
<http://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/C-15.2/>

- أما باقي المشاريع فهي خاضعة لتقييم ابتدائي لمعرفة ما إذا كانت تتطلب أو تستلزم إجراء التقييم البيئي.

كما تظهر إرادة المشرع الكندي لدراسة الآثار البيئية لأعمال الإدارة مثل البرامج، وخطط استغلال الأراضي، وهو ما يندرج تحت التقييم البيئي الاستراتيجي⁽⁸²⁾، بل أكثر من ذلك تُعتبر كندا إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولة رائدة في مجال تقييم أثر التنظيم على البيئة (ونقصد هنا التنظيم والتشريع بصفة عامة)، وهذا منذ سنوات السبعينات والثمانينات، قبل أن يعتمد في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بدفع من هذه الأخيرة⁽⁸³⁾.

استحدث التشريع الكندي عدة أجهزة لحماية البيئة ونذكر على سبيل المثال جهازين خاصين بالتقييم البيئي أولهما المنسق الفيدرالي للتقييم البيئي Le coordonnateur fédéral de l'évaluation environnementale، والمختص بالتنسيق بين مشاركة السلطات والإدارات الفيدرالية في المشاريع الخاضعة للإجراء الابتدائي أو إجراء دراسة مدى التأثير، وتسهيل الاتصال والتعاون في ما بينها وبين المحافظات وباقي الجهات المعنية، ويملك اختصاص تعيين ورئاسة مجلس يضم كل المشاركين في المشروع وإنشاء جدول زمني للتقييم البيئي، وكذا تحديد وقت مشاركة الجمهور إذا استدعى الأمر ذلك⁽⁸⁴⁾.

82- HERTING Jacques-André, op.cit., p 101.

83- Réglementer moins, réglementer mieux ? Les analyses des impacts de la réglementation, La note de veille, N° 151, Centre d'analyse stratégique, septembre 2009, www.strategie.gouv.fr/IMG/pdf/NoteVeille151.pdf, p 4.

84- المادة 12 من القانون الكندي للتقييم البيئي، انظر:

<http://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/C-15.2/TexteCompleto.html>

الجهاز الثاني المُستحدث في إطار قانون كندا للتقييم البيئي هي الوكالة الكندية للتقييم البيئي الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة، والتي تختص بكل ما يتعلق بهذا الإجراء في كل مراحلها وبصفة عامة البحث والعمل على تطوير هذا المجال⁽⁸⁵⁾.

تتمتع الحكومة الفيدرالية بسلطات واسعة في مجال التقييم البيئي، إذ أن الدور الذي تلعبه الوكالة الكندية للتقييم البيئي جد هام في طلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية، والسهر على مشاركة الجمهور وتنظيم جلسات استماع علنية اذا تطلب الأمر ذلك، وإعداد التقارير وصياغة التوصيات الملائمة⁽⁸⁶⁾.

والملاحظ في النظام الكندي للتقييم البيئي هو غياب الطعون، وتعويضها بالوساطة التي تتولاها وكالة البيئة l'agence de l'environnement، لكن ما يُعاب على التشريع الكندي للبيئة هو عدم إدراج نص صريح بخصوص الطعن في قرارات الوسيط أو في تعيين الخبراء، ويُجَوُّ بالتأكيد إلى الشريعة العامة⁽⁸⁷⁾.

تجدر الإشارة إلى النظام القانوني المتميز لكيبك Québec، فهذا الأخير مسؤول عن إقليمه، وتشريعه الخاص بالبيئة والتنظيمات المتعلقة بالتقييم البيئي مستقلة عن القانون الكندي للتقييم البيئي. غير أن الحكومة الكندية تطبق تشريعها على الأقاليم الفيدرالية مثل المطارات، القواعد العسكرية، الحظائر الوطنية les parcs nationaux والمحميات الهندية les réserves indiennes، ورغم هذا التمييز يُلجئ في الكثير من الأحيان إلى دراسات ثنائية بين

85- المواد 60، 61 و62 من القانون الكندي للتقييم البيئي، أنظر:

<http://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/C-15.2/TexteComple.html>.

86- PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, op.cit., p 24.

87- HERTING Jacques-André, op.cit., p 102.

الطرفين⁽⁸⁸⁾. وحتى في إطار إقليم كيبيك هناك منطقتين أساسيتين كل منطقة لها إجراءاتها الخاص ونصوصها القانونية الخاصة بها.

ففي الجنوب هناك ما يعرف بجنوب كيبيك⁽⁸⁹⁾ le Québec méridional، أما في الشمال فهناك منطقة خليج جيمس وشمال كيبيك⁽⁹⁰⁾.

تم إصدار قانون نوعية البيئة la loi sur la qualité de l'environnement سنة 1972 بغرض مكافحة التلوث، والذي يلزم أصحاب المشاريع التي يمكن أن تؤثر على نوعية البيئة الحصول على رخصة من الوزير قبل القيام بالأشغال، هذا الأخير يطلب القيام بإجراء دراسة الآثار المحتملة على البيئة قبل إعطاء التصريح أو الترخيص. وتم تعديله سنة 1978 باستحداث وزارة البيئة ومكتب جلسات الاستماع العلنية Bureau d'audiences publiques (BAPE)، وإضافة قسم خاص بالتقييم البيئي ودراسة مدى التأثير ومشاركة الجمهور⁽⁹¹⁾.

على سبيل المثال يمكن تقسيم المراحل التي تمر بها دراسة مدى التأثير في تشريع جنوب كيبيك إلى ستة (06) مراحل يتبين من خلالها التنظيم الجيد حتى لا نقول المثالي للتقييم البيئي في هذه المحافظة أو الولاية:

88- ANDRE Pierre et DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, op.cit., p 74.

89- للاطلاع على النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية) وكذا قائمة المشاريع الخاضعة أو المستثناة من الإجراء المطبقة على منطقة كيبيك الجنوبية، أنظر الموقع الرسمي لوزارة التنمية المستدامة، البيئة والحظائر:

<http://www.mddep.gouv.qc.ca/evaluations/cadre.htm#loissud>

90- للاطلاع على النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية) وكذا قائمة المشاريع الخاضعة أو المستثناة من الإجراء المطبقة على منطقة خليج جيمس وشمال كيبيك، أنظر الموقع الرسمي لوزارة التنمية المستدامة، البيئة والحظائر:

<http://www.mddep.gouv.qc.ca/evaluations/cadre.htm#loisnord>

91- voir :

- Ibid., pp 74-75.

- HALLEY Paule et DE FORTE Mélissa, « Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement (BAPE) : participation publique et évaluation environnementale au Québec », RJE, N° 1, Limoges, 2004, pp 5-6.

المرحلة الأولى: تقديم وثيقة التوجيهات.

يقوم صاحب المشروع بإبلاغ وزير التنمية المستدامة، البيئة والحظائر، برغبته بإنشاء مشروع ما. هذا الأخير (الوزير) يعاين الطلب ويقرر بمقارنة هذا المشروع مع التنظيم المعمول به ما إذا كان خاضعاً لإجراء دراسة مدى التأثير، وفي هذه الحالة يقدم له وثيقة تحمل توجيهات حول المعلومات الأساسية الواجب توفرها في دراسة مدى التأثير، وبصفة أخص وصف المشروع والغاية منه، وصف الوسط الطبيعي وأثر المشروع، وكيفيات الحد أو التقليل من الآثار السلبية، برامج المراقبة...إلخ.

المرحلة الثانية: إعداد الدراسة.

بالاعتماد على وثيقة التوجيهات، يقوم صاحب المشروع وعلى نفقته، بإعداد دراسة مدى التأثير على البيئة.

يقوم مختصو الوزارة بالتعاون مع مختصي الوزارة أو الوزارات المعنية بالمشروع بالتحقق حول تطبيق صاحب المشروع للتوجيهات المقدمة له، بطرح استفسارات وملاحظات لصاحب المشروع حتى يقدم توضيحات أو معلومات تكميلية لدراسته قبل طرحها.

المرحلة الثالثة: مرحلة مشاركة الجمهور.

بعد صياغة الدراسة، يقدمها صاحب المشروع إلى وزارة التنمية المستدامة، البيئة، والحظائر، مصحوبة بتقرير مبسط، وتقوم الوزارة بمعاينة الدراسة وطلب توضيحات أو معلومات تكميلية إن رأت داعٍ لذلك، وتُرسل نسخةً منه إلى مكتب الجلسات العلنية حول البيئة (BAPE).

مكتب الجلسات العلنية حول البيئة هي هيئة استشارية دائمة ومستقلة عن الهيئات العامة الكيبيكية، يقوم بإجراء التحقيق بعد توكيله أو تفويضه من طرف وزير البيئة ويقدم لهذا

الأخير تقاريره وتوصياته. ويقوم المكتب أيضا باستشارة الجمهور في كل إقليم كيبك بمناسبة تعديل البرامج والسياسات البيئية (النفائات الخطيرة، حماية الغابات، السياسة المائية...) (92).

يقوم مكتب الجلسات العلنية حول البيئة بوضع الدراسة تحت تصرف الجمهور لمدة خمسة وأربعين (45) يومًا، وفي هذه المدة يمكن لكل شخص، جماعة أو هيئة محلية بطلب جلسة علنية، ويرسل الطلب مكتوبًا ومُسببًا لوزير التنمية المستدامة، البيئة والحظائر. هذا الأخير يقوم بتكليف مكتب الجلسات العلنية إن رأى أن الطلب مؤسس لإجراء جلسة علنية في أجل لا يتجاوز أربعة (04) أشهر أو إجراء وساطة في أجل شهرين اثنين (02)، وتنتهي هذه المرحلة بإعداد المكتب لتقرير مفصل في كلتا الحالتين (الجلسة العلنية أو الوساطة)، يقدم للوزارة.

مع الإشارة إلى أن البعض قد انتقد النظام الكيبكي في تأخيره مشاركة الجمهور إلى غاية الجلسات العامة، عوض إشراكه مباشرة بعد صدور وثيقة التوجيهات (93).

المرحلة الرابعة: مرحلة الفحص التقني.

يقوم أخصائيو وزارة التنمية المستدامة، البيئة والحظائر وكذا أخصائيو الوزارات والهيئات المعنية، بفحص تقني للدراسة وتقديم رأي حول قابلية المشروع للتنفيذ وآثاره على البيئة، وفي حالة وجود نقائص تقديم شروط الترخيص.

المرحلة الخامسة: مرحلة اتخاذ القرار.

على ضوء التقارير الثلاثة (03) المقدمة للوزير : دراسة مدى التأثير، تقرير مكتب الجلسات العلنية (المرحلة الثالثة) وكذا تقرير أخصائيو وزارة التنمية المستدامة، البيئة

92- HALLEY Paule et DE FORTE Mélissa, op.cit., p 6.

93- TREMBLAY Aude, Participation publique et évaluations environnementales transfrontières au Canada : Transcender les frontières par le droit ?, mémoire pour l'obtention du grade de maître en droit, faculté de droit, université Laval, Québec, 2006, p 44.

والحظائر وأخصائيي الوزارات والهيئات المعنية(المرحلة الرابعة)، يقوم الوزير في أجل أقصاه خمسة عشر (15) شهرا بالنسبة للمشاريع الصناعية بإجراء تحليل وتقديم توصية إلى الحكومة، والتي تقوم بإصدار قرارها بموجب مرسوم، إما بقبول الطلب وتقديم الترخيص، أو قبول الترخيص مع تعديل الدراسة وتقديم شروط أو رفض الترخيص.

المرحلة السادسة: مرحلة المراقبة.

وهي آخر مرحلة تهدف إلى مراقبة مدى احترام صاحب المشروع للتراخيص الحكومية والوزارية، وفحص الآثار الناجمة عن المشروع ومدى دقتها (بالمقارنة مع الدراسة خاصة تلك الآثار غير المتأكد منها) والتأكد من كفاية وسائل الحد من الآثار السلبية وتعديلها إن لزم الأمر⁽⁹⁴⁾.

نستنتج بعد هذه الدراسة الموجزة للنظام الكندي ونظام كيبك حول التقييم البيئي أن النظامين الذين يبدوان لأول وهلة متعارضين (نظرا للتداخل الذي يُمكن حدوثه في أقاليم كل ولاية من الولايات)، هما نظامين متكاملين، فمن جهة يتميز النظام الكندي بتوجهه الواضح إلى التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الآثار التراكمية الناتجة عن كل المشاريع والبرامج في منطقة معينة عوض دراسة أثر كل مشروع على حدى، فمحدودية الأثر السلبي لمشروع ما على البيئة أو حتى انعدامه لا يعني بالضرورة عدم إمكانية إحداث أضرار بالبيئة إذا تراكمت وتجمعت آثاره بآثار باقي المشاريع، دون إغفال التقدم الواضح لكندا في مجال دراسة آثار التشريع على مختلف الميادين بما فيها البيئة.

94. أنظر بخصوص مراحل إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في كيبك:

- ANDRE Pierre et DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, op.cit., pp 76-77.

- L'évaluation environnementale au Québec méridional, 01/04/2011, <http://www.mddep.gouv.qc.ca/evaluations/procedure.htm>,

ومن جهة أخرى يتميز نظام كيبك بديناميكيته ووضوح إجراءاته وخاصة الميزة التي تجعل منه نظاما فعالا هي إشراكه الفعلي للجمهور من خلال الدور الذي يلعبه مكتب الجلسات العلنية الذي يضمن مشاركة الأشخاص، الجماعات والهيئات المحلية، كما أن كل الوثائق والتقارير توضع تحت تصرفهم وتنتشر على موقع المكتب.

لكن يُعاب على نظام كيبك للتقييم البيئي تأخره الواضح في مجال التقييم البيئي الاستراتيجي للسياسات، البرامج، والخطط، رغم اعتماده من طرف الدولة الفيدرالية، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، إنجلترا، الصين،... الخ، وهو إجراء أثبتت فعاليته وأهميته. وتجدر الإشارة إلى أنه في تاريخ كتابة هذه الأسطر قدم مكتب الجلسات العلنية حول البيئة (BAPE) توصية لاعتماد هذا الإجراء وبدأت فعلا وزارة التنمية المستدامة، البيئة والحظائر بتطبيقه⁽⁹⁵⁾.

الفرع الثالث: إجراء مدى التأثير في فرنسا.

تُعتبر فرنسا من الدول الأوائل التي اعتمدت دراسة مدى التأثير سنة 1976 بعد الولايات المتحدة الأمريكية، كندا وأستراليا. إذ لم تتأخر كثيرا رغم الجو العام السائد آنذاك، ففي مشروع قانون حماية الطبيعة الذي عرضته الحكومة الفرنسية على البرلمان في أبريل 1975 لم ينص صراحة على إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة فنص على:

‘ Les travaux et projets d'aménagement qui sont entrepris par une collectivité publique ou qui nécessitent une autorisation ou une décision d'approbation doivent respecter les préoccupations d'environnement ‘.

95. أنظر:

Communiqué de presse, 14/04/2011, <http://www.mddep.gouv.qc.ca/infuseur/communiquer.asp?no=1848>, 15/04/2011.

ويعود سبب هذا التردد إلى العداء الذي كانت تواجهه وزارة البيئة من قِبَل الوزارات الأخرى بخصوص إدخال آلية أو إجراء كان يُعتبر جد ملزم ويتقل الإدارة الغيورة على صلاحياتها وسلطاتها في القرار⁽⁹⁶⁾.

غير أن البرلمان أثناء المناقشات غير تماما من محتوى النص (مشروع القانون)، بدافع رغبته في تبني إجراء صارم وهذا ما يُفسر طول المادة الثانية من قانون 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، غير أن النص التطبيقي تأخر صدوره خمسة عشر (15) شهرا مما جعل القاضي الإداري يقضي بعدم إلزامية دراسة مدى التأثير طالما لم تصدر نصوصه التنظيمية، رغم أن نص المادة الثانية كان واضحا ودقيقا (قرار مجلس الدولة، 18 ماي 1977، جمعية المحافظة على هضبة دوردوني (vallée de Dordogne)). صدر المرسوم في 12 أكتوبر 1977 ونص في مادته التاسعة عشر (19) أن تاريخ دخوله حيز النفاذ هو أول يوم من الشهر الثالث ابتداءً من تاريخ نشره أي 1 جانفي 1978، سنة ونصف بعد صدور القانون. وما يجعل هذا التأخر شائئا حسب الأستاذ PRIEUR Michel هو الطبيعة الخاصة والحساسية للبيئة، وكان من الأجدر نظرا للاستعجال الذي تستدعيه حماية الطبيعة من جهة والعدد الكبير من المشاريع الجارية والتي تهدد البيئة من جهة أخرى، أن يُعمل بالقاعدة العامة في النفاذ وهو النفاذ الفوري⁽⁹⁷⁾.

تعرض النصين السالف ذكرهما إلى انتقاد شديد من طرف الإيكولوجيين الذين كانوا يطمحون إلى نظام فعال لحماية البيئة، فقائمة المشاريع المستثناة من الدراسة طويلة، وحصر تحليل مخلفات المشاريع على الآثار المباشرة فقط، بالإضافة إلى غياب رقابة

96- Voir :

PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Editions Dalloz, Paris, 1984, p 87.

PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », op.cit., p 105.

97- Voir :

PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op.cit., pp 87-88.

PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », op.cit., pp 105-106.

جمعيات حماية البيئة، وإعفاء صاحب الدراسة من ذكر الطرق البديلة واستبداله بمذكرة عن الأسباب (لاسيما الأسباب البيئية) التي أُختير من أجلها المشروع، كما تم استبدال رقابة الجمهور عن طريق التحقيقات العمومية برأي وزير البيئة⁽⁹⁸⁾.

لكن رغم هذه الانتقادات إلا أن دراسة مدى التأثير على البيئة في ظل هذين النصين تبقى إيجابية إلى حد ما حيث تم إقرار رقابة القاضي الإداري للدراسة⁽⁹⁹⁾، كما أنها قاعدة لنظام ما فتئ يتطور منذ 1976 إلى يومنا هذا.

تلى هذين النصين، (القانون المتعلق بحماية الطبيعة 629-76 لسنة 1976، ومرسوم 1141-77 لسنة 1977)، عدة نصوص قانونية إلى يومنا هذا. فالمرسوم 1141-77 عدل عدة مرات على سبيل المثال بالمرسوم 1108-79 و 1109-79 بتاريخ 20 ديسمبر 1979، والمرسوم 1400-85 بتاريخ 27 ديسمبر 1985، المرسوم 245-93 بتاريخ 25 فيفري 1993 المتعلق بدراسة مدى التأثير ومجال تطبيق التحقيقات العمومية وعدة نصوص تنظيمية أخرى وهو ما يدل على ديناميكية التشريع ومواكبة التطورات الحاصلة⁽¹⁰⁰⁾.

عُوض القانون سالف الذكر بقانون البيئة في سنة 2000 بالأمر رقم 914-2000 بتاريخ 18 سبتمبر 2000 يتعلق بالجزء التشريعي لقانون البيئة، والذي تُم الجزء التنظيمي بالمرسوم 935-2005 بتاريخ 2 أوت 2005 ثم بالمرسوم 397-2007 بتاريخ 22 مارس 2007 المتعلقين بالجزء التنظيمي لقانون البيئة⁽¹⁰¹⁾.

98- LALONDE Brice, Un décret d'inapplication, Le Monde, 16 octobre 1977.

99- وقد سمي وزير الثقافة والبيئة الفرنسي D'ORNANO Michel دراسة مدى التأثير بالثورة الهادئة، أنظر:

D'ORNANO Michel, Une révolution tranquille, Le Monde, 20 octobre 1977, pp 34-35.

100- يمكن الاطلاع على القائمة الكلية للنصوص التنظيمية الخاصة بقانون 629-76 على الموقع:

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000684998&fastPos=1&fastReqId=138622072&categorieLien=id&oldAction=rechTexte>

101- يمكن للاطلاع على النصوص القانونية المذكورة على الموقع :

<http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006074220&dateTexte=20110430>

يظهر من خلال هذه التعديلات وعدد النصوص القانونية التنظيمية بصفة خاصة المكانة التي تحتلها البيئة في التشريع الفرنسي، فمن جهة تتميز نصوصه القانونية بالدقة والوضوح والتفسير المستزيد، بالإضافة إلى العمل الذي يقوم به الاجتهاد القضائي في توضيح وتفسير وتكملة النقائص. عكس المشرع الجزائري الذي يتحرى الاختصار في عدة مناسبات مما يجعلنا في غموض خاصة في النص العربي ويدفعنا دفعا إلى النص باللغة الفرنسية، دون الحديث عن وتيرة التعديلات ومواكبة التطورات الحاصلة.

في فرنسا، يُعتبر إجراء دراسة مدى التأثير هو المبدأ أي إخضاع كل المشاريع لهذا الإجراء، والإعفاء منه هو الاستثناء ويكون بصفة صريحة والذي يرد في شكل قائمة سلبية⁽¹⁰²⁾، فتتص المادة L.122-1 من تقنين البيئة الفرنسي على أن مشاريع الأشغال والتخطيط (التهيئة) عامة كانت أو خاصة، التي قد تحدث أضرارا كبيرة بالبيئة أو بالصحة الإنسانية نظرا لطبيعتها، حجمها أو موقعها تكون مسبقة بدراسة مدى التأثير. وتضيف الفقرة الثانية أن هذه المشاريع خاضعة لدراسة مدى التأثير بالاعتماد على معايير وحدود يُعيّنها التنظيم، باستثناء بعض المشاريع التي تُدرس حالة بحالة من طرف السلطة الإدارية المختصة في مجال البيئة.

فتخضع لإجراء دراسة مدى التأثير المنشآت، والأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في المادة R.122-8, II من قانون البيئة مهما كانت قيمتها. وحسب المادة R.122-8, I من نفس القانون تخضع لدراسة مدى التأثير المشاريع التي تفوق قيمتها 1,9

102- أنظر:

- ANDRE Pierre et DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, op.cit., p 81.
- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op.cit., pp 99-100.

مليون أورو والتي لم ترد ضمن المشاريع المُستثناة في المادتين R.122-5 و R.122-6، وفي حالة المشاريع المُقسمة تُحسب القيمة الإجمالية⁽¹⁰³⁾.

وتُعفى من إجراء دراسة مدى التأثير بمفهوم المخالفة، المشاريع الواردة في المادتين السابقتين R.122-5 و R.122-6، والمشاريع التي تقل قيمتها عن 1,9 مليون أورو إلا إذا وردت في المادة R.122-8، إلى جانب أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى المنصوص عليها في المادة R.122-4. أما بالنسبة للمشاريع الواردة في المادة R.122-9 والتي تملك المعايير التقنية الواردة في المادتين R.122-5 و R.122-6، فإنها تخضع لدراسة موجز التأثير لا لدراسة مدى التأثير⁽¹⁰⁴⁾.

تعود مسؤولية إجراء دراسة مدى التأثير إلى صاحب المشروع شخصا عاما كان أو خاصا، وله كامل الحرية في القيام بها بنفسه في حالة المؤسسات والإدارات الكبرى التي تملك الإمكانيات وكذا مصالح متخصصة بالبيئة، كما يمكن توكيل هذه المهمة إلى طرف آخر كمكاتب الدراسات خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون هذه الخبرات أو في حالة المشاريع الكبرى والمعقدة. يمكن للمُكلف بالدراسة طلب المعلومات الواجب تقديمها من الإدارة المعنية⁽¹⁰⁵⁾.

يجب أن تتضمن الدراسة عدة نقاط أساسية وهي وصف المشروع، دراسة الحالة الأصلية للموقع المراد إدخال المشروع فيه (دراسة النقطة صفر)، دراسة الآثار المحتملة

103- BAILLON Nathalie et NAHMIAS Nicolas et SACKSICK Elsa, op.cit., p 23.

104- Voir :

- Ibid., p 27.

- DESPAX Michel, op.cit., p 160.

105- Voir :

- ANDRE Pierre et DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, op.cit., p 81.

- PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, op.cit., p 57.

- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op.cit., pp 106-107.

للمشروع على البيئة (مرحلة التوقعات)، تقديم الحلول المتخذة لتفادي الأضرار السلبية أو التقليل منها على الأقل، حوصلة للحلول البديلة وتبرير الخيارات، وفي الأخير حوصلة غير تقنية للدراسة⁽¹⁰⁶⁾.

يتميز التشريع الفرنسي بخاصية جديرة بالذكر وهي اللجنة الوطنية للمناقشات العامة La Commission Nationale du Débat Public (CNDP)، وهي سلطة إدارية مستقلة متكونة من 25 عضوا معينين لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بينهم مُنتخَب، نائب، قضاة، وممثلي جمعيات حماية البيئة وحماية المستهلكين وكذا ممثلي النقابات والمؤسسات⁽¹⁰⁷⁾.

بعد قيام صاحب المشروع بدراسة مدى التأثير يقوم بتقديم نسخة منه إلى الإدارة المعنية وإلى CNDP، هذه الأخيرة تتأكد ما إذا كان النقاش العام ضروريا بالنظر إلى حجم المشروع وآثاره، في هذه الحالة تقوم سواء بإدارته بنفسها فتقوم بتكوين لجنة خاصة بالمناقشة العامة Commission Particulière de Débat Public (CPDP)، أو توكل هذه المهمة إلى صاحب المشروع وتقوم اللجنة بالتأطير والرقابة، ولا يجب أن تفوق مدة هذا الإجراء أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد لمدة شهرين اثنين (02) بقرار مُسبب من طرف اللجنة، وفي حالة طلب هذه الأخيرة من صاحب المشروع أو الإدارة لوثائق إضافية يتوقف حساب المواعيد ويستأنف بعد الحصول عليها⁽¹⁰⁸⁾.

تنص المادة L.122-11 بأن تقوم لجنة التحقيق أو العضو المحقق بزيارة الوسط، طرح الاستفسارات وجمع المعلومات والأدلة، سماع الجمهور وكل الآراء والاقتراحات

106- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op.cit., pp 107-112.

107- أنظر المادة L.121-1 من تقنين البيئة الفرنسي.

108- أنظر المادة L.121-9 و L.121-11 من تقنين البيئة الفرنسي.

والانتقادات المقدمة، وبعد نهاية التحقيق العمومي يجب أن يُعرض تقرير حول ذلك في أجل أقصاه شهران اثنان (02).

أما في حالة فوات ميعاد تنظيم نقاش عمومي، أو فوات ميعاد عرض التقرير الكتابي، وفي أجل لا يتجاوز الخمس (05) سنوات يمكن إجراء تحقيق عمومي حسب نص المادة L.122-12. تشكل على مستوى كل محافظة Département لجنة يرأسها رئيس المحكمة الإدارية أو مستشار يعينه، تقوم بإعداد قائمة إسمية للمفوضين المحققين، هم من يتولون تنظيم التحقيقات العمومية فردياً أو بتكوين لجنة تحقيق بتعين من رئيس المحكمة أو مستشاره وهذا ما نصت عليه المادة L.123-4.

يدوم التحقيق العمومي ثلاثين (30) يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار مُسبّب، مع إعلام الجمهور قبل بدئه بخمسة عشر (15) يوماً بمضمون التحقيق وكل المعلومات الأساسية وبالقرارات التي يمكن اتخاذها على ضوء التحقيق العمومي (L.123-9 و L.123-10)، يقوم المفوض المُحقق أو اللجنة المُحققة باتخاذ كل الإجراءات التي تسمح للجمهور المشاركة الفعلية في التحقيق ومنح الفرصة لصاحب المشروع بالرد على الاقتراحات والاستفسارات، وبعد نهاية التحقيق العمومي يُقدّم المفوض المُحقق أو اللجنة تقريراً للسلطة المعنية باتخاذ قرار الترخيص في أجل شهر قابلة للتمديد بطلب منه (أو منها). ويُفصل في طلب التمديد من طرف نفس السلطة المعنية باتخاذ قرار الترخيص، ويمكن تحية المفوض المحقق أو اللجنة المحققة بطلب لرئيس المحكمة الإدارية وتعيين بدل له إذا تأخر عن تقديم التقرير في الأجل المحدد (L.123-15)، ويُستخدم هذا الأخير (التقرير) إلى جانب دراسة مدى التأثير بحد ذاتها لاتخاذ القرار بشأن منح الترخيص من عدمه.

يظهر جليا التفرقة بين النقاشات العامة *débat public* والتحقيقات العمومية، كما أن وضع سلطة إدارية مستقلة مختصة بالنقاشات العامة (خاصة بالنظر إلى تشكيلتها) من شأنه إضفاء شفافية وصرامة أكبر، وخاصة إعطاء فرصة أكبر للجمهور لإبداء آرائهم.

تجدر الإشارة إلى منح الحق في رفع دعوى استعجالية أمام القضاء الإداري لوقف تنفيذ أي قرار إيجابي لمشروع صدر بشأنه تحقيق عمومي سلبي، أو لم يُنظم أي تحقيق حوله أو لمخالفة الإجراءات الجوهرية في إعلام الجمهور، وهي نقطة إيجابية تحسب للقانون الفرنسي عكس القانون الأمريكي الذي لا يمنع من تنفيذ مشروع ملوث للبيئة شريطة العلم المسبق بها.

ما يُعاب على التشريع الفرنسي هو تعقيد إجراءاته وكثرة النصوص التنظيمية ولو أنه تم تفادي نوعا ما المشكل بتجميع النصوص المتعلقة بالبيئة في نفس التقنين (تقنين البيئة) بالإضافة إلى مجموعة من العيوب التي تنطبق على إجراء دراسة مدى التأثير بصفة عامة وسنتطرق إليها في الفصل الثاني.

الفرع الرابع: اعتماد إجراء دراسة مدى التأثير في العلاقات الدولية.

تظهر أهمية البيئة من خلال الاهتمام العالمي المتزايد بالقضايا المرتبطة بها، والتي برزت بوضوح في المؤتمرات العالمية، ابتداء من مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية سنة 1972، ومرورا بقمة الأرض بربو دي جانيرو حول البيئة والتنمية عام 1992 ووصولاً إلى مؤتمر جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة سنة 2002 والمؤتمر الإسلامي العاشر ب كوالالمبور حول المعرفة والحكمة سنة 2003⁽¹⁰⁹⁾، ومؤتمر كوبنهاغن سنة 2009.

109- سنوسي خنيش، استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2005، ص 5.

على الصعيد الدولي فقد بدأت فكرة تدويل دراسة مدى التأثير محتشمة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 والذي يعتبر حافزا للعديد من المبادرات في مجال البيئة⁽¹¹⁰⁾، لكن تم تدارك الأمر بصفة مباشرة في الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 إلا أن هذا الميثاق مجرد من أي إلزامي قانوني. في سنة 1987 أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة Programme des Nation Unies sur l'Environnement PNUE نصا من المبادئ التوجيهية حول دراسة مدى التأثير بهدف تعزيز آليات تقييم الآثار السلبية على البيئة.

انعقد سنة 1992 أحد أهم المؤتمرات الخاصة بالبيئة وهو مؤتمر قمة الأرض أو مؤتمر ريو نسبة إلى مدينة ريو دي جانيرو، وقد اعترف إعلان ريو بصفة مباشرة بإجراء دراسة مدى التأثير بمثابة الأداة الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة في مبدأه السابع عشر (17). ويظهر هنا التطور الذي عرفته الساحة الدولية (ونفس الأمر على المستوى المحلي لأغلب الدول) في مجال التقييم البيئي فقد بدأ تبني الإجراء والاعتراف به محتشما وبصفة غير مباشرة ثم أصبح بصفة صريحة ومباشرة.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا، هو إذا كان إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة على المستوى الداخلي لا يطرح أي إشكالٍ لأنه يخضع لسيادة الدولة على إقليمها وثوراتها، ماذا عن المشاريع التي قد تحدث أضرارا بالبيئة خارج إقليم الدولة؟ فمن المعلوم أن التلوث البيئي لا يعترف بالحدود، والتاريخ والعلم أثبتا أن ثقب الأوزون الذي كان سببه الأساسي الصناعة الأمريكية تجاوز إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، وكارثة المفاعل النووي تشرنوبيل⁽¹¹¹⁾ تجاوزت حدود أوكرانيا، فهل يمكن في مثل هذه المشاريع للمجتمع الدولي

110- قايدى سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مرجع سابق، ص 57.
111- كارثة نووية عظمى حدثت في 1986 في أوكرانيا، أدت إلى وفاة أكثر من 100 ألف شخص حسب بعض المصادر.

التدخل لإجراء دراسات مدى التأثير والزام الدولة المضيفة للمشروع بمحتواها في حالة ما إذا لم تعتمد هذه الدولة الإجراءات أو تهاونت فيه؟

فإذا كانت اتفاقية سنة 1991 حول دراسات مدى التأثير على البيئة في سياق عابر للحدود (ESPOO) La Convention sur l'évaluation de l'impact sur l'environnement dans un contexte transfrontière التي دخلت حيز النفاذ سنة 1997 قد أجابت عن حالة ما إذا كانت الدولتان أو الدول المعنية بالتلوث العابر للحدود عضوة في الاتفاقية، وذلك بتبيان حقوق وواجبات كل دولة (المضيفة والدولة المحتمل أن يمسهما أثر سلبي من المشروع)، وتبيان الإجراءات الواجب اتخاذها والوثائق والمعلومات المتبادلة فإن المشكل يبقى مطروحاً بالنسبة للدول الأخرى التي ليست عضوة في هذه الاتفاقية ولم تبرم في إطار إقليمي أي معاهدات بهذا الشأن⁽¹¹²⁾.

الإجابة حسب رأينا أنه في وقتنا الراهن فإن العمل بالمبادئ العامة للقانون الدولي وبالتالي تحمّل الدولة مسؤولية الأضرار التي تحدثها بالدول الأخرى لا يخدم بتاتاً البيئة، فبعض الأضرار إن لم نقل أغلبها لا يُمكن تداركها أو في أحسن الأحوال يمكن إصلاحها مُكلفاً للغاية، بل أكثر من ذلك قد نجد أضراراً لا تقدر بثمن كأنقراض نوع حيواني أو نباتي أو تلويث طبقات مائية جوفية وبالتالي اختلال التوازن البيئي... الخ.

ضف إلى ذلك أن الوقت لا زال جد مبكر لفرض مثل هذه الدراسات على الدول، فهذا يُعتبر تدخلاً في شؤونها الخاصة ومساساً بسيادتها على إقليمها، لكن في أحسن

112- أنظر نص الاتفاقية على الموقع : http://www.unece.org/env/eia/eia_f.htm

و:

- PRIEUR Michel, Les études d'impact transfrontières,

www.environmental-law.ro/nr12004/3_Michel%20Prieur_Les%20etudes.pdf, 10-09-2010.

- Paysage et développement durable : les enjeux de la Convention européenne du paysage, Editions Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2006, p 170.

الأحوال - ولو أننا لا نحبذ مثل هذا الإجراء حتى لا يُستخدم لأغراض أخرى - يمكن أن يُعهد إجراء مثل هذه الدراسات إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بطلب من الدولة التي تشعر بأن مشروعها ما قد يؤدي إلى أضرار جسيمة على البيئة، على أن تُفِيد قائمة الأشغال الخاضعة لها إلى حد كبير، وأن تخضع أعمال المنظمة إلى رقابة شديدة خاصة من طرف الدولة المضيفة، لأن مثل هذه الدراسات خاصة إذا تعلق الأمر بمشاريع استراتيجية تعتبر حساسة للغاية.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لإجراء مدى التأثير في القانون الجزائري.

بعد أن تطرقنا إلى تجارب الولايات المتحدة الأمريكية، كندا وفرنسا وتعرفنا على النقاط التي تجعل منها جديرة بالذكر، سنحاول دراسة التكريس القانوني لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري.

اهتمت الجزائر كأية دولة نامية بعد الاستقلال بمحاولة تحقيق التنمية تقريباً دون أي اعتبارٍ للبيئة، لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري أهمل إهمالاً تاماً هذا المجال، بدليل صدور عدة نصوص قانونية في شكل مراسيم منها ما يتعلق بحماية السواحل⁽¹¹³⁾، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن⁽¹¹⁴⁾، كما تم إنشاء لجنة المياه⁽¹¹⁵⁾ ووجب انتظار سنة 1983 ليصدر أول قانون جزائري خاص بالبيئة⁽¹¹⁶⁾.

مرّ إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، فترة ما قبل 1983 أين لم يكن يُعترف بهذا الإجراء لكن مع صدور قانون 03-83 المتعلق بحماية

113- مرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، ج.ر.ج. عدد 13 مؤرخ في 1963/03/04.
114- مرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، ج.ر.ج. عدد 98 مؤرخ في 1963/12/20.
115- مرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج.ر.ج. عدد 52 في 1963/07/24.
116- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص ص 21-22.

البيئة⁽¹¹⁷⁾، اعترف المشرع بدراسة مدى التأثير (فرع أول)، الذي أُعْني بصور القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (فرع ثان).

الفرع الأول: قانون 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة.

تم إدراج دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري كما أسلفنا في القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، وذلك في الباب الخامس من المادة 130 إلى المادة 133. وملاحظة أولية بالمقارنة مع التقنين الفرنسي لسنة 1976 يبدو القانون الجزائري سخيفا فالمشرع الفرنسي كان أكثر دقة من نظيره الجزائري.

فنصت المادة 130 من التقنين المذكور على ما يلي: "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، لأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و / أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، و كذا على إطار ونوعية معيشة السكان"، وتضيف المادة 131 بأنه: "يجب أن تتقيد أشغال ومشاريع الاستصلاح التي تستلزم رخصة أو قرارًا بالموافقة محددة بموجب هذا القانون، بالانشغالات المتعلقة بالبيئة." وتحيلنا هذه المادة في فقرتها الأخيرة إلى التنظيم.

لكن المشكل أنه تأخر صدور التنظيم سبعة (07) سنوات⁽¹¹⁸⁾، وهو ما يُعتبر أمرًا غير مقبول تمامًا وعلى سبيل المقارنة فقط فإن النص التنظيمي الخاص بدراسة مدى التأثير في فرنسا صدر سنة ونصف بعد صدور القانون المتعلق بحماية الطبيعة وهو ما كان يُنظر إليه على أنه تأخرٌ فاضح⁽¹¹⁹⁾، رغم أن القانون الفرنسي كان واضحًا، شاملًا ودقيقًا إلى حدٍ ما، فما القول إذن على الوضعية في القانون الجزائري؟ كون المواد كانت عامة،

117- قانون رقم 03-83، مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج. ج عدد 06 صادر في 8 فيفري 1983. (مُلغى).

118- مرسوم تنفيذي 78-90 مؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير بالبيئة، ج.ر.ج. ج عدد 10 صادر في 10 شعبان 1410 الموافق 07 مارس 1990. (مُلغى).

119- راجع في ذلك رأي الأستاذ PRIEUR Michel في الصفحة 43 الهامش 97.

والمشاريع الخاضعة للإجراء لم تكن واضحة، والمعلومات الواجب ورودها والجهة المخول لها النظر في الدراسات لم تكن معلومة... إلخ، ورغم هذا يتأخر التنظيم سبعة (07) سنوات.

قد يكون هذا التأخر استعمالاً للتقنية المعروفة في دول العالم الثالث بالخصوص حين يُراد من القانون تزيين الواقع دون تطبيقه، فيُلجأ إلى نصوص تنظيمية غامضة أو التأخر في وضعها أو حتى إغفالها.

أولاً: مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة.

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 78-90 على أن كل الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تُلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة تكون خاضعةً لدراسة مدى التأثير على البيئة⁽¹²⁰⁾، مع وضع قائمة استثنائية للمشاريع غير خاضعة لهذا الإجراء في الملحق حسب المادة الثالثة (03).

ثانياً: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة.

بالنسبة لمحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة فإنه مشابهٌ لمحتوى الدراسة في القانون الفرنسي (قانون 1976) إذ يجب أن يحتوي على أربعة (04) نقاطٍ أساسيةٍ حسب نص المادة الخامسة (05) من المرسوم سالف الذكر:

- تحليل الوضعية الأصلية للمحيط المُراد إدخال المشروع فيه، وبصفة خاصة الثروات الطبيعية، والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية أو الترفيهية.
- تحليل الآثار المنتظرة على البيئة في حالة تنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت، وبصفة خاصة الآثار على الأماكن، المناظر، الحيوان، النبات، الأوساط الطبيعية، التوازنات

120- أنظر المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 78-90 يتعلق بدراسات التأثير بالبيئة، مرجع سابق.

البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الاهتزازات، الروائح، الدخان، الإصدارات البراقة...) أو في حفظ الصحة والنقاوة العمومية.

- تبرير الأسباب التي أُعتمد من أجلها المشروع.

- التدابير المُقدّمة من طرف صاحب المشروع لتفادي الأضرار، إزالتها، تخفيضها أو تعويضها مع تقدير قيمة التعويض.

ثالثاً: تقييم الدراسة المُودعة والرقابة عليها.

تُودع الدراسة في ثلاثة (03) نسخٍ على الأقل لدى الوالي المختص إقليمياً الذي يُحوّلها إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير (الوزير) يُصدر قراراً للوالي بالموافقة على الدراسة وأخذها بعين الاعتبار لكن أغفل المشرّع المدة القصوى التي يجب فيها إصدار القرار، مما يمكن معه التعسف في إطالة المدة وعدم الرد على الدراسة لا بالموافقة ولا بالرفض⁽¹²¹⁾.

يُمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي الاطلاع على الدراسة وإبداء آرائهم في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت، ولتمكينهم من هذا الحق يقوم الوالي بمجرد تلقيه لقرار الوزير بقبول الدراسة وأخذها بعين الاعتبار إلى إشهارها وإعلام الجمهور بذلك عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية وكذا في الأماكن المجاورة لمحيط المشروع، بالإضافة إلى ذلك يجب نشر إعلانٍ عن الدراسة في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل. لكن نفس الملاحظة يمكن تقديمها بخصوص الآجال فلم يضع المشرّع أي أجلٍ لأخذ هذه الإجراءات وتركها مفتوحة⁽¹²²⁾.

121- أنظر المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 78-90، مرجع سابق.
122- أنظر المواد من 8 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 78-90، مرجع سابق.

تنص المادة الحادية عشر (11) أنه بعد اتخاذ هذه الإجراءات يُعيّن الوالي محافظاً لتدوين كل الملاحظات التي تصله، شفوية كانت أو كتابية، ويقوم بقفل السجل ويحرر تقريراً تلخيصياً يُرسله إلى الوالي، الذي يقوم بدوره بإعداد تقرير يشمل نتائج الاستشارة العمومية (التقرير الذي يُعده المحافظ) وآرائه الخاصة عند الاقتضاء ويُرسلها إلى الوزير المكلف بالبيئة.

في الأخير يُصدر الوزير المكلف بالبيئة قراراً بقبول دراسة مدى التأثير في البيئة، أو قبولها بتحفظ، أو رفضها مع تسبب الرفض كما يُمكنه طلب معلومات تكميلية دون الإشارة إلى مدة معينة لإصدار قرار القبول أو الرفض.

الفرع الثاني: قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

عرفت الجزائر منذ نهاية الثمانينات عدة تطورات في كل المجالات خاصة المجالين الاقتصادي والسياسي، بدءاً بقانون رقم 25/88 الخاص بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة⁽¹²³⁾، وفتح السوق (موازاة مع الانفتاح السياسي) أمام المبادرة الخاصة مع صدور دستور 1989⁽¹²⁴⁾، وقانون ترقية الاستثمار⁽¹²⁵⁾ وتكريس هذا التوجه في دستور 1996⁽¹²⁶⁾، وتلته صدور عدة نصوص قانونية في عدة مجالات، ونذكر بالخصوص قانون تطوير الاستثمار⁽¹²⁷⁾.

123- قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج.ج.ج عدد 34 صادر بتاريخ 13 جويلية 1988.

124- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28/02/1989 ج.ج.ج عدد 64، لسنة 1989.

125- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ج.ج عدد 64 لسنة 1993.

126- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07/12/1996 ج.ج.ج عدد 76، لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 مؤرخ في 10/04/2002 ج.ج.ج عدد 25 مؤرخ في 14/04/2002، المعدل بالقانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

127- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ج.ج عدد 47، لسنة 2001، معدل ومتمم.

أعدت الجزائر نظرتها في قوانين الاستثمار وقامت بإدراج البعد البيئي فيها حيث قيدت حرية الاستثمار بالبيئة في الأمر 03-01، وهذا نتيجة الآثار السلبية للاستثمارات على البيئة وتأكيذاً لنوعية مشاركتها في إعلان ريودي جانيرو. هذا التقييد لحرية الاستثمار بالبيئة هو نتيجة تضارب وجهات نظر أنصار حرية الاستثمار وحماية البيئة الذي توج بتكريس فكرة جديدة هي التنمية المستدامة⁽¹²⁸⁾.

إذ نص قانون تطوير الاستثمار في مادته الرابعة (04) على أنه " تُجزر الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقتنة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها"⁽¹²⁹⁾.

هذا ما يعني أن الاستثمارات أصبحت مقيدة بحماية البيئة، وهو ما كرسه القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال إقرار جملة من الآليات القانونية لحماية البيئة منها ما ذكر في الفصل الرابع (04) تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية: دراسات التأثير".

يتكون النظام القانوني لدراسة مدى التأثير في القانون 10-03 من ثلاث أقسام أساسية تساير المراحل التي تمر عليها دراسة مدى التأثير وهي مرحلة معرفة إن كان المشروع خاضعا لدراسة مدى التأثير أي بعبارة أخرى مجال تطبيق هذه الدراسة (أولا)، ثم الإجراءات التي يقوم بها صاحب المشروع وهو بصدد القيام بالدراسة أي محتوى هذه الدراسة (ثانيا) وأخيرا تقييم الدراسة التي أعدها صاحب المشروع والرقابة عليها (ثالثا).

128- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 09.
129- أنظر المادة الرابعة (04) من الأمر 03-01، مرجع سابق.

أولاً: مجال تطبيق إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.

نصت المادة الخامسة عشر (15): "تخضع، مسبقاً وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

مع الإشارة إلى أن المادة 113 من نفس القانون قد ألغت أحكام القانون السابق لحماية البيئة 03-83، مع إبقاء النصوص التنظيمية الخاصة به سارية المفعول لمدة أقصاها أربعة وعشرين (24) شهراً، مما يعني تطبيق النصوص التنظيمية القديمة وبالأخص 78-90 المتعلقة بدراسات التأثير بالبيئة إلى غاية صدور النصوص التنظيمية التي نص عليها الأمر 10-03.

المشكل أنه مرةً أخرى، تأخر صدور النصوص التطبيقية أربعة (04) سنوات أي سنتين عن المدة القصوى التي نصت عليها المادة 113 المذكورة أعلاه، مما جعل الجزائر في فترة فراغ قانوني بعد نهاية فترة الأربع وعشرين (24) شهراً إلى غاية صدور المرسوم 145-07 الذي يُحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة والذي بدوره نص في مادته الثانية والعشرين (22) على أن المرسوم يدخل حيز النفاذ بعد ستة (06) أشهر من نشره في الجريدة الرسمية حتى يتسنى إنهاء دراسات التأثير المعدة في ظل التنظيم القديم في حين أن هذا الأخير كان من المفروض أن يُلغى بعد 24 شهراً من صدور القانون 10-03.

حدّد المشرع الجزائري في الملحق المرفق بالمرسوم 145-07 قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير أو موجز التأثير مع الأخذ بعين الاعتبار للقائمة الملحقة

بالمرسوم 144-07 المتعلقة بالمنشآت المصنفة فكل النشاطات الخاضعة لدراسة الخطر والتي تستوجب رخصة وزارية (رو) أو رخصة من الوالي (رول) نجدها خاضعة في نفس الوقت لدراسة مدى التأثير على البيئة.

تجدر الإشارة إلى أن قانون المناجم⁽¹³⁰⁾ قد أوجب في المادة مائة وتسعة وأربعون (149) على كل طالب سند منجمي إرفاق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي على البيئة، كما نصت عليه المادتين الثانية والعشرون (22) والثامنة والعشرون (28) من المرسوم التنفيذي 65-02 المتضمن كفايات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك⁽¹³¹⁾ عند كل طلب سند منجمي يتعلق بالامتياز المنجمي والترخيص بالاستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط وطلب تجديد الامتياز المنجمي على الترتيب، أما المادتين الثالثة عشر (13) التي تنص على الوثائق المرفقة بطلب ترخيص بالاستكشاف والمادة الثامنة عشر (18) التي تحدد ملف طلب توسيع أو تعديل الترخيص بالاستكشاف وكذا المادة الواحدة والثلاثين (31) الخاصة بالملف المرفق بطلب الاستغلال المنجمي الحرفي فقد نصت فقط على مذكرة مدى التأثير نظرا - حسب رأي المشرع - لمحدودية الآثار المحتملة على البيئة مقارنة بالاستغلال المناجم الصغيرة والمتوسطة.

130- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ج.ج عدد 35 صادر في 12 ربيع الثاني 1422 الموافق 4 يوليو سنة 2001.
131- مرسوم تنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 23 ذي القعدة 1422 الموافق 6 فبراير 2002، يحدد كفايات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج.ج.ج عدد 11 صادر في أول ذو الحجة 1422 الموافق 13 فبراير 2002.

ثانياً: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة.

رفع المشرّع الجزائري من المعلومات التي يجب أن تتضمنها دراسة مدى التأثير والتي تقوم مكاتب الدراسات بإعدادها على نفقة صاحب المشروع⁽¹³²⁾، بعد أن كانت بضع معلومات في ظل المرسوم 78-90، فأصبحت ثلاثة عشر (13) نقطة:

1. التعريف بصاحب المشروع وخبرته، ولا ندري ما يقصده المشرّع بـ: "...وخبرته المحتملة في مجال المشروع..."، فالذي يهم هنا هو الخبرة الحقيقية وليس الخبرة المحتملة.
2. تقديم مكتب الدراسات وهو بهذا يذهب مذهب المشرّع الفرنسي الذي أوجب ذكر صاحب المشروع وصاحب الدراسة إن كان شخصاً آخر.
3. تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وتبويبها على المستوى الاقتصادي، التكنولوجي والبيئي.
4. تحديد منطقة الدراسة.
5. الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع بذكر الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وما يحتويه من عناصر وفضاءات برية، مائية، وبحرية.
6. الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، من مرحلة البناء إلى مرحلة ما بعد الاستغلال مروراً بمرحلة الاستغلال.
7. تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال إنجاز واستغلال المشروع.
8. تقييم التأثيرات المتوقعة، المباشرة وغير المباشرة، على المدى القصير، المتوسط والطويل للمشروع على البيئة.

132- أنظر المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي 145-07، مرجع سابق.

9. الآثار المتركمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع. وكان بإمكان المشرّع جمع النقاط 7، 8 و 9 في نقطة واحدة وهي تقييم الآثار المتوقعة، لكن ربما أراد المشرّع من خلال وضع كل نقطة منفردة الحصول على معلومات دقيقة بخصوص كل واحدة منها.
10. وصف الحلول المُقترحة من طرف صاحب المشروع للقضاء على الآثار السلبية، أو على الأقل تقليلها أو تعويضها.
11. وضع مخطط تسيير البيئة وهو مخطط أو برنامج لسيير ومتابعة إجراءات تخفيف أو تعويض الأضرار.
12. الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير المُوصى بها.
13. كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات.

ثالثاً: إيداع الدراسة لتقييمها والرقابة عليها.

بعد إنجاز الدراسة يقوم صاحب المشروع بإيداعها لدى الوالي في عشر (10) نسخ، ويكلف هذا الأخير المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بفحص الدراسة، ولها طلب كل معلومة أو وثيقة إضافية ولصاحب المشروع مدة شهر لتقديمها⁽¹³³⁾.

بعد الفحص الأولي والموافقة على الدراسة (أو موجز التأثير) يعلن الوالي بموجب قرارٍ فتح تحقيق عمومي، مع إعلام الجمهور بذلك عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية ومحيط المشروع، وفي جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، ويتضمن الإعلام موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق (أقصاها شهر واحد ابتداء من تاريخ التعليق)، وكذا الأماكن والأوقات التي يمكن فيها للجمهور إبداء ملاحظاته

133- أنظر المادتين السابعة (07) والثامنة (08) من المرسوم التنفيذي 07-145، مرجع سابق.

على سجل مرقم ومؤشر مُعدّ لهذا الغرض. ويمكن في هذا الإطار لكل شخص طلب فحص دراسة مدى التأثير من الوالي الذي يعين مكانا وتاريخا لذلك وبمنحه مهلة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته.

في سبيل إنجاح عملية التحقيق العمومي يعين الوالي محافظاً محققاً يسهر على احترام إعلام الجمهور والسير الحسن لعملية التحقيق العمومي، كما يسعى للتحقيق والحصول على كل المعلومات التكميلية بشأن آثار المشروع، ويحرر عند نهاية مهمته محضراً يحتوي تفاصيل التحقيقات وكل المعلومات التي جمعها ويرسلها إلى الوالي، هذا الأخير يُعدّ تقريراً شاملاً يضم كل الآراء والملاحظات المُتحصّل عليها من خلال التحقيق العمومي بالإضافة إلى آراء المحافظ المحقق، مع إعطاء صاحب المشروع مهلةً معقولةً لتحرير ردوده في مذكرة جوابية⁽¹³⁴⁾.

عند نهاية التحقيق العمومي يُرسل الوالي ملف الدراسة (أو موجز التأثير) متضمناً آراء المصالح التقنية، نتائج التحقيق العمومي، محضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الوزير المُكلف بالبيئة بغرض فحصه (في حالة موجز التأثير يُرسل الملف إلى المصالح المكلفة بالبيئة إقليمياً) ويمكنهم (الوزير والمصالح المكلفة بالبيئة) الاتصال بالوزارات المعنية والاستعانة بكل خبرة. على ألا تتعدى مدة الفحص أربعة (04) أشهر من تاريخ نهاية التحقيق العمومي. وعند نهاية الفحص يُصدر الوزير قرار القبول أو الرفض بشأن دراسات مدى التأثير، في حين يختص الوالي بإصدار قرار قبول أو رفض موجز التأثير، على أن يكون الرفض مُبرراً، وفي كل الحالات يُرسل القرار إلى الوالي المختص إقليمياً لتبليغه لصاحب المشروع⁽¹³⁵⁾.

134- أنظر المواد من 12 إلى 15 من المرسوم 145-07، مرجع سابق.

135- أنظر المواد 16 إلى 18 من المرسوم 145-07، مرجع سابق.

في حالة رفض الدراسة أو موجز التأثير يُمكن لصاحب المشروع أن يُقدّم طعناً إدارياً إلى الوزير المُكلف بالبيئة مُتضمناً كل التبريرات والمعلومات التكميلية بغرض إعادة الفحص من جديد، ويصدر في شأنه قراراً جديداً. مع الإشارة إلى أن اللجوء إلى الطعن الإداري لا يعني أنه لا يجوز اللجوء إلى القضاء⁽¹³⁶⁾.

حظرت (منعت) المادة الواحدة والعشرون (21) البدء في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير المتعلق بها. وفي حالة الموافقة تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بمراقبة ومتابعة هذه المشاريع⁽¹³⁷⁾.

الفرع الثالث: خصوصية إجراء دراسة مدى التأثير الخاص بمجال المحروقات.

تُعتبر دراسة مدى التأثير الخاصة بمجال المحروقات خروجاً عن الشريعة العامة المطبقة على دراسات مدى التأثير، بالنظر إلى الجهة التي تُودع لديها (أولاً)، الوثائق الواجب إرفاقها (ثانياً)، الإجراءات الخاصة بفحص الدراسة (ثالثاً) وأخيراً الفصل فيها (رابعاً).

أولاً: الجهة المُخوّل لها استقبال دراسات مدى التأثير الخاصة بمجال المحروقات.

تنص المادة الثامنة عشر (18) من القانون 07-05 المتعلق بالمحروقات⁽¹³⁸⁾ على وجوب إعداد وعرض دراسة مدى التأثير على البيئة على "سلطة ضبط المحروقات" التي تُنسّقها مع الوزارة المكلفة بالبيئة قبل الشروع في أي نشاطٍ متعلقٍ بالمحروقات. وهذا ما

136- أنظر المادة التاسعة عشر (19)، المرجع نفسه.

137- أنظر المادتين 20 و 21، المرجع نفسه.

138- قانون 07-05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج عدد 50 صادر في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005 معدل ومتمم.

أكدته المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 312-08 المُحدّد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات⁽¹³⁹⁾.

تُعتبر سلطة ضبط المحروقات صورة جديدة للضبط الاقتصادي فهي ليست كباقي السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري حيث أنها ليست سلطة إدارية إنما سلطة تجارية مستقلة⁽¹⁴⁰⁾.

ثانياً: وجوب تقديم وثائق ومعلومات إضافية على تلك المُستوجبة في المرسوم التنفيذي 145-07.

أضاف المشرع الجزائري في المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 312-08 سالف الذكر قائمة من المعلومات، البيانات والوثائق إلى تلك الواردة في المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 145-07، أي أنّ مُعدّ دراسة مدى التأثير يقوم بتضمين دراسته قائمة الوثائق والمعلومات الواردة في المادتين المذكورتين أعلاه⁽¹⁴¹⁾.

ثالثاً: فحص دراسة مدى التأثير من طرف سلطة ضبط المحروقات.

بعد استكمال الملف تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحصه في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلامه⁽¹⁴²⁾، مع تبليغ صاحب المشروع بالتحفظات

139- مرسوم تنفيذي رقم 312-08 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.رج.ج عدد 58 صادر في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008. ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », *Idara*, N° 39, Alger, 2010, p 99.

ولمزيد من المعلومات حول موضوع سلطات الضبط المستقلة أنظر:

- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.

- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Houma, Alger, 2005.

- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2008.

141- أنظر المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 312-08، مرجع سابق، والمادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 145-07، مرجع سابق.

142- المادة العاشرة (10)، من المرسوم التنفيذي 312-08، مرجع سابق.

والملاحظات الواردة عليه بعد فحصه الأولي، ويجب على هذا الأخير الرد عليها في أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ التبليغ، مع إمكانية تقديم طلب مبرر لتمديد هذه المدة قبل نهايتها من سلطة ضبط المحروقات التي يتعين عليها الرد على هذا الطلب خلال السبعة (07) أيام الموالية. فإذا كان الرد إيجابياً تمتد المدة أما إذا كان الرد سلبياً ولم يبلغ صاحب المشروع رده حول التحفظات في أجل الثلاثين (30) يوماً فتُعتبر دراسة مدى التأثير المُعدّة مرفوضة⁽¹⁴³⁾.

بعد نهاية الآجال تُصدر سلطة ضبط المحروقات حسب الحالة مقررًا مبررًا برفض الدراسة إذا كانت الدراسة غير مطابقةً للتنظيم المعمول به، أو تُعدّ تقريرًا بقبول الدراسة مع تضمينه آرائها الخاصة حولها (الدراسة) في حال ما إذا كانت الدراسة مُطابقةً أو رُفعت التحفظات (أي تم الرد وتصحيح التحفظات الواردة في المادة الحادية عشر (11) المذكورة آنفًا) في الآجال المحددة⁽¹⁴⁴⁾.

رابعاً: الفصل في دراسة مدى التأثير بعد استشارة الدوائر الوزارية والولائية.

أوجبت المادة الرابعة عشر (14) من المرسوم 312-08 من سلطة ضبط المحروقات عرض دراسة مدى التأثير مرفقةً بالتقرير الذي أعدته على وزير الدفاع الوطني، الوزراء المكلفين بالداخلية ووزراء كل من الموارد المائية، الغابات والفلاحة، المناجم، البناء والأشغال العمومية، الثقافة، السياحة والنقل، تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا وزير البيئة، بالإضافة إلى الوالي أو الولاية المسؤولين عن الولاية التي يقع فيها المشروع لإبداء آرائهم⁽¹⁴⁵⁾.

143- أنظر المادة الحادية عشر (11)، المرجع نفسه.

144- أنظر المادتين الثانية عشر (12) والثالثة عشر (13)، المرجع نفسه.

145- أنظر المادة الرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي 312-08، مرجع سابق.

تبعاً لذلك يقوم الوالي أو الولاية المعنيون بفحص الدراسة وفتح تحقيق عمومي وفق الإجراءات العامة طبقاً للمرسوم التنفيذي 145-07 في مواد من التاسعة (09) إلى الخامسة عشر (15).

وبعد نهاية التحقيق العمومي يُرسل ملف دراسة مدى التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق مرفقاً بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى سلطة ضبط المحروقات وكذا الوزير المكلف بالبيئة وهو ما يمثل خصوصيةً أخرى بالنسبة لإجراء دراسة مدى التأثير الخاص بمجال المحروقات عن دراسة مدى التأثير بصفة عامة⁽¹⁴⁶⁾.

في نفس الوقت وخلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ تبليغهم، يتعين على الدوائر الوزارية والولاية المذكورين آنفاً إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات وفي حالة السكوت عن الرد أُعتبر سكوتهم قبولاً ضمناً.

أما في حالة تقديم ملاحظاتٍ جوهرية يُبلِّغ صاحب المشروع بها من طرف سلطة الضبط في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ويجب عليه إرسال دراسة المدى التأثير المُعدّلة في أجل ثلاثين (30) يوماً⁽¹⁴⁷⁾.

تقوم سلطة ضبط المحروقات بعد تلقيها للدراسة المُعدّلة بإرسالها مرة أخرى إلى الدوائر الوزارية والولاية الذين يتعين عليهم الإجابة خلال ثلاثين (30) يوماً، وتعتبر الدراسة مقبولة بعد نهاية هذه المدة⁽¹⁴⁸⁾.

بعد قبول الدراسة تُودع سلطة ضبط المحروقات طلباً للحصول على التأشيرة لدى

146- إذ أن المادة السادسة عشر (16) من المرسوم التنفيذي 145-07 سالف الذكر تنص فقط على الوزير المكلف بالبيئة (أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً إذا تعلق الأمر بموجز التأثير).

147- أنظر المادتين السادسة عشر (16) والسابعة عشر (17) من المرسوم التنفيذي 312-08، مرجع سابق.

148- أنظر المادة الثامنة عشر (18)، المرجع نفسه.

الفصل الأول: إجراء دراسة مدى التأثير كآلية جديدة لحماية البيئة.

الوزير المكلف بالبيئة، وتبليغها إلى المعني بالأمر خلال خمسة عشر (15) يوماً⁽¹⁴⁹⁾.

149- أنظر المادة التاسعة عشر (19) من المرسوم التنفيذي 312-08، مرجع سابق.

الفصل الثاني: حدود إجراء دراسة

مدى التأثير على البيئة.

نظرا للأهمية الكبيرة التي أصبح يكتسبها ميدان حماية البيئة بصفة عامة وإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بصفة خاصة، فإننا لا نكاد نجد دولة لا تحتوي منظومتها القانونية نصوصاً خاصةً بالبيئة، بما فيها نصوصاً متعلقة بالإجراء سالف الذكر.

إلا أن المشكل المطروح ليس في اعتماد سياسات بيئية وتبني الإجراءات القانونية فذلك مفروغ منه، بل يتعداه إلى النية السياسية الصادقة والإرادة الفعلية لحماية البيئة، وليس مجرد تزيين للمحيط القانوني ولا تطبيقاً لضغوطاتٍ خارجية، وهو ما يتجلى في التطبيق الفعال لهذه السياسات.

وإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة لا يخرج عن هذا القول، فإذا كان المشرع الجزائري - مُقلداً في ذلك بقية المشرعين - قد اعتمد هذا الإجراء كما سلف ذكره في المبحث الثاني من الفصل الأول، فإن الإشكال يثور حول فعاليته من خلال كفاية النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، وكذا الإجراءات الخاصة بالدراسة أي الحدود التي تخص إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة (مبحث أول).

لكن حتى نتمكن من تقييم دراسة مدى التأثير على البيئة تقييماً جيداً وجب إحاطتها بوسائل تكفل رقابتها على عدة مستويات (مبحث ثان).

المبحث الأول: حدود إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة.

بعد أن تطرقنا في المبحث الثاني من الفصل الأول إلى دراسة النظام القانوني الذي يحكم دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، يتبادر إلى أذهاننا مباشرةً مسألة تقييم هذا النظام لتبيان مدى فعاليته لتحقيق الأهداف المنشودة منه.

فرغم النتائج الجيدة التي يُحققها إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الدول المتقدمة وبصفة أخص الدول الرائدة في هذا المجال، إلا أن هذا الإجراء تشوبه عدة عيوب ونقائص تحد من الإعداد الجيد للدراسة، وهذا سواء من حيث طابعها الخيالي وعدم حياد الشخص الذي يُعدّ الدراسة (مطلب أول)، أو من حيث مجال تطبيق ومحتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الطابع الخيالي والمستقبلي لدراسة مدى التأثير وعدم حياد مُعدها.

من خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة أنه إجراء سابق عن تنفيذ المشروع كما أسلفنا ذكره، وهذا ما يخدم البيئة لأن هذا الإجراء وقائي يهدف إلى حماية البيئة من الأضرار قبل وقوعها، لكن هذه الخاصية تجعل من الدراسة دراسة خيالية ومستقبلية (فرع أول). كما أن اتجاه أغلب التشريعات إلى تكليف صاحب المشروع نفسه بإعداد الدراسة يطرح إشكالاً حول حياده (فرع ثان).

الفرع الأول: الطابع الخيالي والمستقبلي لدراسة مدى التأثير على البيئة.

يُعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة تجسيداً لمبدأين غايةً في الأهمية وهما مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، اللذان يهدفان إلى حماية البيئة بصفة قبلية.

هذا الطابع المستقبلي الذي يتميز به إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، وإن كان نقطة قوتها كونه يهدف إلى منع حدوث الأضرار، إلا أنه من جهة أخرى يجعل من هذه الدراسة قائمةً على شيء خيالي وغير ملموس، فالمشروع قيد الدراسة لم يُجسد بعد ولم يُدخل

في محيطه الطبيعي والاجتماعي حتى نتعرف بدقة على آثاره. خاصة أن العلاقات والتفاعلات التي قد تحدث بين المشروع والمواد التي يستعملها أو يطرحها وبين المحيط الطبيعي معقدة ودقيقة لا يمكن التنبؤ بها دائماً.

يُعتبر مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة مبدئين متكاملين فعند معرفة التأثير والخطر يكون مبدأ الوقاية هو المُطبَّق، أما عندما لا يكون الخطر مُؤكِّداً وإنما مجرد شكٍ فنُطبق مبدأ الحيطة في انتظار تأكيد التأثير السلبي للانتقال إلى تطبيق مبدأ الوقاية.

لكن المشكل المطروح هو أنه هناك فراغ بين هذين المبدئين، فالعلم لحد الآن رغم التطورات الحاصلة في كل الميادين العلمية المتعلقة بالبيئة كالجولوجيا، والبيولوجيا، والكيمياء، والفيزياء... لم يتوصل إلى معرفة كل المخاطر لتطبيق مبدأ الوقاية ولا حتى الشك فيها حتى يتسنى لنا تطبيق مبدأ الحيطة. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً فغاز "الفرينون" المُستعمل في أجهزة التبريد إلى غاية سنوات التسعينات، أُكتشِف بعد استعماله لمدة طويلة (ابتداءً من سنوات الثلاثينات) أنه من بين الغازات الأكثر تدميراً لطبقة الأوزون⁽¹⁵⁰⁾.

لهذا فإن الكثير من دراسات مدى التأثير ناقصةٌ وغير دقيقة خاصة بعد مرور وقت طويل عليها، فالتطور المستمر للعلوم يسمح لنا باكتشاف النقص الحاصل في الدراسات القديمة، لكن المشكل أن هذا النقص قد يؤدي إلى حدوث أضرارٍ بيئية، أو العكس تماماً فقد يحصل أن نقادى مشاريع جيدة اقتصادياً واجتماعياً بدعوى الحيطة من أضرار محتملة بالبيئة فيظهر لاحقاً أنه لا وجود لهذه الأضرار أصلاً، وهذا ما يُغذي الصراع الدائم بين مؤيدي حماية البيئة ومؤيدي التنمية والتطور العلمي والاقتصادي الذي سيسمح في المستقبل بالقضاء على كل الأضرار حسبهم.

150- Fréon (gaz), 01-04-2011, [http://fr.wikipedia.org/wiki/Fréon_\(gaz\)](http://fr.wikipedia.org/wiki/Fréon_(gaz)), 05-07-2011.

كما أن دراسة مدى التأثير إن لم تُحطها رقابةً فعالةً على عدة مستويات كما سنرى ذلك لاحقاً، فإنها مجرد وثيقة بسيطة تُملأ بمجموعة من المعلومات وتُستعمل للحصول على الترخيص مثلها مثل أي وثيقةٍ أخرى، وهذا هو الواقع المُعاش في الكثير من الدول، بل أكثر من ذلك فإن النظام الأمريكي مثلاً يجعل من دراسة مدى التأثير إجراءً جوهرياً لكن ومع ذلك لا يمنع تنفيذ المشروع حتى ولو كان له آثار سيئة على البيئة، معتمداً أساساً على النية الحسنة لصاحب المشروع وللرأي العام الذي يلعب دوراً أساسياً في المجتمع الأمريكي. كل هذا قد يجعل دراسة مدى التأثير فكرة ونظرية فلسفية خيالية وفي أحسن الأحوال وثيقة إدارية شكلية فحسب دون أي معنًى إن لم تُؤخذ الاحتياطات اللازمة⁽¹⁵¹⁾.

الفرع الثاني: عدم حياد الجهة المسؤولة بإعداد دراسة مدى التأثير.

يقوم صاحب المشروع بإعداد دراسة التأثير (أو موجز التأثير) بالاستعانة بمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، غير أن المادة الرابعة (04) من المرسوم 145-07 ذكر فقط مكاتب الدراسات، في حين أن المادة الثانية والعشرين (22) من القانون 10-03 نص على مكاتب الدراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات، ولا ندرى إن كان المشرع يرغب من خلال المادة الرابعة (04) من التنظيم إقصاء مكاتب الخبرات ومكاتب الاستشارات من إعداد دراسات مدى التأثير أم ذكر مكاتب الدراسات فقط على سبيل المثال، أم أن كل هذه المكاتب هي نفس المكتب، ويبدو لنا الرأي الأول أقرب إلى الصواب⁽¹⁵²⁾.

من جهة أخرى فإن المكاتب المنصوص عليها في نص المادة الثانية والعشرين

(22) وردت ضمن فرع المؤسسات المصنفة في إطار الفصل الخامس من القانون 10-03

151- PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, op.cit. , pp 101-102.

152- أنظر المادة 22 من قانون رقم 10-03، مرجع سابق، وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي 145-07، مرجع سابق.

سابق الذكر والمعنون بالأنظمة القانونية الخاصة، مما يعني أنها خاصة فقط بإجراء دراسة مدى التأثير الخاص بالمنشآت المصنفة، لكن يزول الإشكال بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 145-07 علما أنه النص المطبق على المنشآت المصنفة، الذي ينص بصفة صريحة على أن دراسة مدى التأثير تكون من إعداد مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع.

يُمكن انتقاد هذا الخيار لأنها ستجعل الدراسة المُعدة دون جدوى بما أن صاحب الدراسة هو القاضي والخصم في آن واحد، فلا نتصور أن يقوم الطالب للترخيص بدراسة لا تخدمه، فهو سيسعى دائما إلى إبراز الأثر الإيجابي لمشروعه والتقليل أو التغاضي عن الآثار السلبية، فعلى سبيل المثال يتفادى صاحب المشروع ذكر كل البدائل المحتملة للمشروع والخيارات المعتمدة أو للوسط الطبيعي إذا كانت أكثر كلفةً من الناحية الاقتصادية حتى ولو كانت أكثر خدمةً للبيئة، أو يقوم باستعمال عباراتٍ غامضةٍ يصعب فهم فحواها من الوهلة الأولى⁽¹⁵³⁾.

الهدف من دراسة مدى التأثير على البيئة هو تحليل الآثار المحتملة للمشروع على الوسط الطبيعي لاتخاذ القرار بشأن ترخيصه أو رفضه، لكن جعل صاحب المشروع هو الخصم والقاضي في نفس الوقت قد يُخرج الدراسة من هذا الإطار ويجعلها تنصب في سؤال أساسي هو: "كيف أجعل الإدارة توافق على منحي رخصة للبدء في المشروع قيد الدراسة؟" وتُعد الدراسة لا على أساس هل يلوث المشروع البيئة وكيف نتخلص من الآثار

153- أنظر:

- PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, op.cit., pp 106-107.

- CHOZENOUX Patrick, La protection de l'environnement et l'entreprise, TOME 1, 90 congrès des notaires de France, Nantes, 8-11 mai 1994, p 263.

- ZEIMERT Jacques, « Regard associatif sur les études d'impact », N° spécial, RJE, France, 2004, p 100.

السلبية أو نقل منها لكن على أساس كيف نخفي الآثار السلبية للمشروع ونقنع مُتخذ القرار بجدوى المشروع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية دون المساس بالبيئة.

تتبادر إلى أذهاننا هنا التجربة الأمريكية التي تجعل مسؤولية إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة على عاتق الهيئة الفيدرالية بالتالي يُمكن ضمان نوع من الموضوعية والنزاهة ودقة في المعلومات، لكن المشكل في هذه الطريقة هو تجمع الملفات في يد الإدارة، وصعوبة الحصول على كل المعلومات الخاصة بالمشروع وبالوسط الطبيعي الذي يُراد إدخاله فيه فصاحبه أدري بذلك، بالتالي وجب التعاون بين الطرفين.

أما المشرّع الكيكي فقد اعتمد على حل بسيط يحد نوعا ما من هذا المشكل وهي طريقة التوجيه directive أي أن الإدارة هي التي تضع النقاط الأساسية الواجب التعرض إليها بالتحليل عند إعداد الدراسة حتى يتقاضي مراوغة مُعد الدراسة بإخفاء أو التغاضي عن ذكر بعض المعلومات.

كما يُمكن الأخذ بحلٍ وسطٍ بين الطريقتين وهو استحداث هيئة أو سلطة وطنية خاصة بدراسات مدى التأثير على البيئة يكون لها فروع على المستوى المحلي تتكفل باستقبال الملفات (الدراسات) وتقديم المعلومات عن الوسط الطبيعي كونها الأقرب لذلك.

تكون لهذه السلطة استقلالية نسبية من حيث موظفيها مع الهيئات المركزية واللامركزية بحيث لا تكون أي وصاية عليهم، ومن حيث الموارد المالية التي يُمكن الحصول عليها من دراسة الملفات المعروضة عليها، كل هذا بهدف إعطاء مرونة أكبر لدراسات مدى التأثير، دون الإخلال بالموضوعية والدقة والصرامة الواجبة في مثل هذه الدراسات.

كما أن مثل هذه الهيئة يجب أن يكون لها أخصائيون في مجال البيئة والعلوم المتصلة بها، وخبراء في مجال الاقتصاد والمؤسسات والبناء... وربط علاقات خاصة بالمخابر والجامعات وجمعيات حماية البيئة.

تقوم هذه الهيئة بإعداد مجموعة التوصيات التي يتبعها معدّ الدراسة لإعداد دراسته، كما يُمكن لهذه الهيئة أن تتكفل أيضا باعتماد المكاتب المنوط بها إعداد دراسات مدى التأثير والرقابة عليها وعلى الوسائل والمناهج المستعملة، إلى جانب المستوى العلمي والتكنولوجي الذي يجب أن تتوفر عليه هذه المكاتب، فالطرق والمناهج والعلوم المرتبطة بالبيئة في تطور مستمر وعلى معدّ الدراسة مواكبتها، وذلك بمطالبتة بمعلومات إضافية غير متضمنة في دراسته أو تقديم نماذج للدراسات التي يجب إعدادها، وهذا لإجبار هذه المكاتب على تطوير معارفها وعدم الاعتماد على معلومات غير مُحيّنة et des informations et connaissances obsolètes qui ne sont pas à jour.

المطلب الثاني: مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة.

اتفقت أغلب التشريعات في وضع قائمة أو عدة قوائم لإخضاع المشاريع لدراسة مدى التأثير من عدمه، ورأينا في الفصل الأول كيف نظم المشرّع الجزائري هذه المسألة إلى جانب النقاط التي يجب أن تحتويها الدراسة. لكن نتساءل هنا عن مدى توفيق المشرّع الجزائري في القوائم التي وضعها لإخضاع المشاريع للدراسة من جهة (فرع أول)، ومن جهة أخرى في تحديد محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة (فرع ثان).

الفرع الأول: عدم وجود معيار واضح لتبيان قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير.

اعتمد المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 145-07 لتحديد المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير وموجز التأثير على قائمتين إيجابيتين، بمعنى أن كل المشاريع الواردة في هاتين القائمتين تكون خاضعة لدراسة مدى التأثير أو موجز التأثير بحسب الحالة.

يحتوي الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 145-07 سالف الذكر قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير والملحق الثاني تلك الخاضعة لموجز التأثير، والملاحظ في القائمتين كونهما قائمتين حصريتين، أي أن المشاريع غير المذكورة فيهما تكون غير خاضعة

لدراسة وموجز التأثير ما لم ترد في نصوص قانونية أخرى، مثل المرسوم التنفيذي 65-02 المحدد كفايات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، المرسوم 144-07 المحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والرسوم 312-08 المحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة في النشاطات التابعة للمحروقات...الخ.

عكس المشرع الفرنسي الذي وضع معيارًا واضحًا لقائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير عن طريق وضع عتبة أو حد مالي، لم يعتمد المشرع الجزائري مثل هذا المعيار لا في ظل القانون القديم 03-83 والرسوم التنفيذية 78-90 ولا في ظل القانون الجديد 10-03 والرسوم التنفيذية 145-07، واكتفى فقط بالقائمة الحصرية المحتواة في الملحق.

غير أنه يمكن أن تكون قائمة المشاريع المحتواة في ملحق المرسوم التنفيذي 145-07 وباقي النصوص القانونية ناقصة، ويُمكن أن تظهر مشاريع جديدة لا تتضمنها القائمة، إذ لا يمكن أو من الصعب حصر كل المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، فعلى سبيل المثال أغفل المشرع الجزائري عدة مشاريع مهمة مثلًا استصلاح مساحات واسعة من الأراضي الغابية لاستعمالها في الزراعة وهذا من شأنه التأثير على التنوع البيولوجي في المنطقة، كما أن الملحق الأول الخاص بدراسة مدى التأثير أشار إلى الموانئ والمطارات ومحطات الطائرات ولا نجد أي أثر للمحطات البرية للقطارات أو لنقل المسافرين مع ما لها من تأثير على البيئة.

لذلك كان من الأفضل وضع معيارٍ جامعٍ (معيار مالي أو أي معيار آخر) يتحدد على ضوءه خضوع المشاريع لدراسة مدى التأثير من عدمه، حتى نضمن إلى حد ما عدم استثناء أي مشروع ملوث بحجة عدم وروده في القائمة الحصرية. لكن حتى المعيار المالي يُعاب عليه أن بعض المشاريع قليلة الكلفة والتي قد لا تصل إلى العتبة المُحدَّدة تكون ذات

تأثير كبير، كما أن قيمة المشاريع تتغير حسب متغيرات السوق لذلك يجب أن يكون هذا المعيار المالي متمما ومكملا للقائمة الحصرية.

في ظل المرسوم التنفيذي 78-90 اعتمد المشرع الجزائري دراسة مدى التأثير كأصل، فكل الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة تكون خاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة، واستثنى في قائمة سلبية مجموعة من المشاريع، وهو معيار مبهم. فمن هو المخول وعلى أي أساس تحديد الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة؟ هذا المعيار يحتاج بدوره إلى تبسيط وتوضيح. لكن ما يُهمنا في هذا المرسوم هو القائمة السلبية المعمول بها في عدة تشريعات مقارنة كما رأيناها في النموذج الكندي والفرنسي، فحتى لو كان المشروع المعني يلوث البيئة فإن وجوده في هذه القائمة يعني إعفاءه من دراسة مدى التأثير، إما لإخضاعه لإجراءات خاصة أو نظرا للطابع الذي يكتسبه المشروع كما هو الحال في المنجزات العسكرية أو لاعتبارات أخرى.

يُمكن تصور قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير بصورة أخرى تكون أكثر فعالية لحماية البيئة ولضمان إخضاع أكبر عدد من المشاريع الملوثة لدراسة مدى التأثير، وهو بوجود قائمة إيجابية تقابلها قائمة سلبية للمشاريع الحساسة أو لمشاريع تستدعي إجراء خاصا، إلى جانب هاتين القائمتين يجب وضع حد مالي أولي كل مشروع تفوق قيمته الكلية⁽¹⁵⁴⁾ هذا الحد يكون خاضعا للدراسة، وحد مالي ثانٍ يقل عن القيمة الأولى يحدد المشاريع الخاضعة لموجز التأثير. بالتالي فإن كل المشاريع غير الواردة في القائمتين الإيجابية والسلبية يمكن أن تكون خاضعة لدراسة مدى التأثير بالنظر إلى قيمتها المالية. ولم

154- نقصد هنا بالقيمة الكلية قيمة المشروع برُمته حتى ولو كان مُقسما إلى عدة أجزاء في محاولة للتهرب من إجراء دراسة مدى التأثير.

لا وضع قائمة ثالثة كما ذهب إليه المشرّع الكندي وهي التي تستلزم دراسة أولية لمعرفة ما إذا كان المشروع المعني يستدعي فعلا إجراء دراسة مدى التأثير.

يُعتبر نظام القوائم نظامًا منتقدا بحيث أن أصحاب المشاريع سيحاولون التهرب من دراسة مدى التأثير بتقسيم مشاريعهم إلى عدة أجزاء يمثل كل جزء مشروعًا غير وارد في القائمة⁽¹⁵⁵⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري مثله مثل الكثير من المشرّعين أغفل حالة مهمة أوردها المشرّع الأمريكي وهي حالة (CATEX) المذكورة سابقا، والخاصة بحالة الإعفاء من دراسة مدى التأثير في حالات معينة كحالة الاستعجال، فلماذا لا يقوم المشرّع الجزائري بإضافة مثل هذه الحالة ومنح هذا الاختصاص للوالي (أو من الأحسن للهيئة أو اللجنة المستقلة التي اقترحنا إنشائها في الفرع الثاني من المطلب الأول) مع إمكانية الطعن في قرار الإعفاء بطبيعة الحال.

الفرع الثاني: محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

أورد المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 145-07 سالف الذكر ثلاثة عشر (13) نقطة يجب أن تُذكر عند إعداد كل دراسة مدى تأثير.

ما يُعاب على المشرّع الجزائري هو عدم تقليد المشرّع الأجنبي وهذا ليس عيبًا وهو الغاية من الدراسات المقارنة والفقّه المقارن، أي دراسة نقاط قوة وضعف المنظومات القانونية الأجنبية ومقارنتها مع المنظومة الوطنية لتصحيح أخطائنا وتكملة مواطن النقص.

لكن الملاحظ في المشرّع الجزائري ليس فقط في القوانين الخاصة بالبيئة استيراد القوانين مع حذف بعض المواد أو تعديلها بحيث يجردها من روحها، أو يقلد الغير لكن دون

155- HALLEY Paule et DE FORTE Mélissa, op.cit., pp 12-13.

مواكبة ذلك بما يستلزم وتطبيق هذه القواعد القانونية المستوردة إن صح التعبير، وهذا ما يظهر جليا في بعض الأمور التي أغفلها المشرع الجزائري ولم يقيم باعتمادها رغم فائدتها الجلية.

أولا : إغفال الدراسة المُبسّطة غير التقنية.

تُعتبر دراسة مدى التأثير كما رأينا دراسةً علميةً تقنيةً، بالتالي من المنطقي بل من اللازم احتواؤها على لغة علمية مُوجهة أساساً لأصحاب الاختصاص، ومن الصعب على غير المختصين فهم كل ما يرد في الدراسة. وهذا ما يُصعب الأمر على الجمهور المدعو أثناء التحقيق العمومي إلى إبداء رأيه في الدراسة وانتقادها وتقديم ملاحظات...، لكن كيف ننتظر من المواطن البسيط كل هذه الأمور إن لم يفهم أصلا الدراسة وما تحتويه من عبارات ومصطلحات غامضة، ونفس الأمر ينطبق على الإدارة (وإن كانت الإدارة تعتمد في هذه الأمور على الأخصائيين في الميدان هذا إن لم يكن موظفوها من أهل العلم والاختصاص وهذا أفضل).

اعتمد المشرع الكيبيكي Québécois على التقرير المُبسّط والمشرع الفرنسي على الحوصلة غير التقنية للدراسة، في حين لم نعر على أي أثر لمثل هذا الإجراء في التشريع الجزائري وهو ما يحدّ من الفعالية المرجوة من الدراسة، فالمصالح الإدارية والجمهور يصعب عليهم قراءة الدراسة التقنية دون الاستعانة بالمختصين وهو ما يجعل مشاركة الجمهور مُستبعدة أو على الأقل دون المستوى المرجو، وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

ثانيا: خلط المشرع في بعض النقاط الواجب توفرها في الدراسة.

من حيث ترتيب النقاط الواجب توفرها في الدراسة كان من الأفضل لو ترك المشرع تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وتبريرها وهي المعلومة الثالثة (3)

وذكرها بعد وصف مراحل المشروع أو دمجها معا، أي أن معد الدراسة يصف مختلف مراحل المشروع وفي كل مرحلة يبرز الخيارات التي اعتمدها صاحبه مع تبريرها وتأسيسها وتقديم بدائل أخرى محتملة.

لكن أياً يكن، فلا نعتقد أن المشرّع عند ذكره النقاط الثلاثة عشر قد قصد أن يكون الترتيب مُلزماً وإلا كان قد أشار إلى ذلك، كون هذه الدراسات تعتمد على منهجية علمية.

كما نلاحظ أنه كان من الممكن للمشرّع جمع بعض النقاط مع بعضها البعض كالنقطة الثامنة (08) التي تخص التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير، المتوسط والطويل على البيئة مع النقطة التاسعة (09) الخاصة بالآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، ومن جهة أخرى تعتبر الآثار المتراكمة من الآثار غير المباشرة لكن ربما هَدَفَ المشرّع الجزائري من إدراجها بصفة صريحة إجبار صاحب المشروع على ذكر هذه الآثار.

ثالثا: إغفال بعض المعلومات الأساسية.

ألزم المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 145-07 صاحب المشروع عند إعداده لدراسة مدى التأثير ذكر كل الآثار على البيئة إلا أنه عند الاطلاع على محتوى دراسة وموجز التأثير وبالتحديد النقطة الخامسة (05) عند "الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع"، غير أنه حتى ولو ذكر المشرّع عبارة "لاسيما" التي تعني على سبيل المثال لا الحصر، فإن المشرّع نسي أو تناسى بعض المعلومات الأساسية فالبيئة ليست فقط الموارد الطبيعية الحية كالحیوان والنبات وغير الحية من تربة وهواء وماء وما تحتويها بل تتعداها إلى المنشآت الإنسانية التاريخية فآثار

الحضارات القديمة تعتبر من البيئة ويجب الحفاظ عليها فهي من التراث الإنساني. غير أننا لا نجد إشارة واضحة للتراث الثقافي في المجالات التي يجب وصف آثار المشروع عليها بل أكتفى المشرع الجزائري بذكر الموارد الطبيعية وربما كان يقصد إدخالها في مفهوم الفضاءات البرية والبحرية والمائية وكان من الأفضل ذكرها صراحة لدرء اللبس.

نفس الملاحظة تنطبق على النقطة الثامنة (08) التي ذكرت الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي والصحة... ولا أثر للتراث الإنساني التاريخي والثقافي، وحتى ولو وضع المشرع النقاط المتابعة (...). ما يوحي بأن ما ذكره مجرد مثال إلا أن معدّ الدراسة يمكنه إغفال ذكرها بما أن المرسوم التنفيذي لم ينص عليها صراحة وهذا ما يخدم المصلحة الاقتصادية لصاحب المشروع دون المصلحة البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة للمنشآت الإنسانية الاقتصادية، الثقافية والترفيهية التي شيدها الإنسان والتي يمكن أن تتضرر من المشروع هي كذلك مغيّبة في المحتوى الذي يجب أن يتوفر في الدراسة.

مع الإشارة إلى أن قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المُستدامة قد نص على محتوى دراسة مدى التأثير سيصدر عن طريق التنظيم ويحتوي على الأقل مجموعة من النقاط وذكر من بينها عرض عن آثار النشاط على التراث الثقافي وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁵⁶⁾.

من النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري في محتوى الدراسة أيضا، أطراف الدراسة من الجمهور والذين يمسه المشروع بصفة مباشرة، وهذا يتضمن السكان الذي يعيشون في المنطقة المزمع إدخال المشروع فيها، السكان الذين يعيشون على ضفاف المجاري والمجالات المائية les cours et les étendues d'eau، الأشخاص الذين يستترزقون أو

156- أنظر المادة السادسة عشر (16) من قانون 10-03، مرجع سابق.

يشتغلون في المنطقة المعنية بالمشروع إلى جانب جمعيات حماية البيئة الفعالة⁽¹⁵⁷⁾، وهذا ما سيسمح بضبط قائمة من الأشخاص المعنيين مباشرة بدراسة مدى التأثير ولم لا الاتصال بهم لمعرفة آرائهم وملاحظاتهم حول المشروع.

بالنسبة للآثار المحتملة للمشروع يُمكن تقسيمها إلى آثار دائمة وآثار مؤقتة، وإلى آثار يمكن إصلاحها وأخرى يمكن فقط تخفيفها أو في أحسن الأحوال تعويضها، هذا التقسيم كان سيسمح بتقييم أفضل للأضرار البيئية وبالتالي اتخاذ القرار الأنسب بشأن الترخيص للمشروع من عدمه. فالمشروع الذي يُسبب أضراراً كبيرة، دائمةً ولا يُمكن إصلاحها على البيئة يستدعي تحقيقاً إدارياً أعمق من المشروع الذي يؤدي إلى أضرار بسيطة، مؤقتة ويمكن إصلاحها بسهولة.

ذكر المشرّع في النقطة التاسعة معلومةً غايةً في الأهمية وهي الأضرار المتراكمة، أي تلك الأضرار التي تتولد من عدة أضرارٍ مجتمعة ومستمرة لمدة معينة من الزمن، إلا أن المشرّع قصد هنا الأضرار المتولدة من نفس المشروع. ففرضاً أن المشروع مُكوّن من عدة أجزاء ومراحل كل مرحلة لها ضرر معين وتجمع هذه الأضرار بمرور الوقت هو ما يقصده - على حسب رأينا - المشرّع الجزائري، إلا أن نوعاً آخر من الضرر قد تم إغفاله وهي الأضرار المجتمعة من عدة مشاريع أخرى، إذ يمكن أن يكون الضرر المتولد من مشروع واحد مقبولاً لكن بتجمعه مع الأضرار التي تُسببها المشاريع الأخرى يصبح ضرراً غير مقبول تماماً سواء من حيث الكمية، الحجم أو التفاعلات التي يُمكن أن تحدث بين أضرار مختلفة في منطقة واحدة. فعلى سبيل المثال إفراغ مؤسسة "أ" لنفاياتها في محيط معين أو مجرى مائي يمكن تقبله إذا كان معقولاً بحيث أن التنوع البيولوجي يمكن أن يتأقلم مع هذه النفايات لكن إن تم إفراغ نفايات مؤسسة أخرى "ب" في نفس المحيط يمكن أن

157- CHOUZENOUX Patrick, op.cit., p 260.

يصبح معه الضرر كبيراً ولا تتحملة الحيوانات والنباتات الموجودة فيه، أو في أسوأ الأحوال حدوث تفاعلات بين مختلف النفايات خاصة الكيميائية منها بشكل يهدد صحة الإنسان بالدرجة الأولى وحياة الفصائل الحيوانية والنباتية بالدرجة الثانية.

بالتالي وجب على المشرع إجبار صاحب المشروع على دراسة آثار مشروعه مجتمعة مع آثار المشاريع الموجودة في نفس المنطقة، وإن كان هذا صعباً ومكلفاً نوعاً ما.

الفرع الثالث: التقييم البيئي الاستراتيجي كحل لتدارك محدودية دراسة مدى التأثير.

كما سبق وأن أشرنا إليه، فإن دراسة مدى التأثير تكون سابقة عن كل مشروع خاضع لهذه الدراسة، أي أن كل المشاريع الواردة في القانون يكون أصحابها ملزمون بإجراء هذه الدراسة بغرض الحصول على الرخصة، خاصة أن القانون يمنع بصفة صريحة البدء بأشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة (نفس الأمر بالنسبة لموجز التأثير) قبل الموافقة على هذه الأخيرة⁽¹⁵⁸⁾.

لكن هناك نوع آخر من الدراسات الذي تم إدراجه ضمن التشريعات البيئية لعدد كبير من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية (1969)، هولندا (1987)، وكندا (1990) ودول الاتحاد الأوروبي (2001)⁽¹⁵⁹⁾، هو ما يُسمى بالتقييم البيئي الاستراتيجي، فإذا كان مجال تطبيق دراسة مدى التأثير هو المشاريع فإن التقييم البيئي الاستراتيجي ينظر أبعد من ذلك، فهو يدمج الاعتبارات البيئية في صميم السياسات، المخططات والبرامج الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية... الخ.

158- أنظر المادة الواحدة والعشرون (21) من المرسوم التنفيذي 145-07، مرجع سابق.
159- طيار طه، "التقييم البيئي الاستراتيجي: خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة"، مجلة إدارة، المجلد 18، عدد 35، الجزائر، 2008، ص 58.

يُمكن تعريف التقييم البيئي الاستراتيجي بأنه إجراء سابق لتقييم الاعتبارات البيئية وآثار السياسات والمخططات والبرامج على البيئة، وهذا بهدف إدخال البعد البيئي في صميم التخطيط⁽¹⁶⁰⁾.

وكانت الهيئات الدولية مثل البنك العالمي ومنظمة الأمم المتحدة من بين أول من استعمل هذا الإجراء، فمذ 1989 اعتمد البنك العالمي تعليمة تنفيذية directive opérationnelle بشأن التقييم الاستراتيجي للبرامج التنموية القطاعية والجهوية، تهدف إلى دراسة الآثار التراكمية على بعض المناطق. إذ أن بعض برامج التعاون الاقتصادي للبنك العالمي تقدم مساعدات مشروطة بالقيام بتطبيق هذه التعليمة⁽¹⁶¹⁾.

هذا النوع من الدراسات أداة فعالة تساعد متخذي القرار على أعلى مستوى لتحقيق التنمية المستدامة، وتسمح بالتعرف على الأخطار البيئية قبل الموافقة والبدء في تطبيق السياسات العامة، المخططات والبرامج التنموية⁽¹⁶²⁾.

يهدف إجراء مدى التأثير وإجراء التقييم الاستراتيجي إلى الحصول على الآثار المحتملة على البيئة واستعمال هذه المعلومات بغرض اتخاذ القرارات في مجال التنمية، هذه المعلومات تتمثل في التنبؤ بالتغيرات التي ستحدث في البيئة إذا ما تمّ القيام ببعض الأعمال، واتخاذ أفضل قرار اذا ما تطلب الأمر ذلك. لكن إجراء مدى التأثير يختص بالمشاريع التنموية مثل الطرقات، محطات توليد الطاقة الكهربائية، السدود والمصانع بينما

160- GAUTHIER Mario et SIMARD Louis et WAAUB Jean-Philippe, Participation du public à l'évaluation environnementale stratégique, Institut des sciences de l'environnement, Québec, 2000, p 07.

161- Association québécoise pour l'évaluation d'impacts, L'évaluation environnementale stratégique : Un outil performant et éprouvé à inclure dans la stratégie de développement durable au Québec, Mémoire au gouvernement du Québec, www.siffee.org/publications/comptenduglasgow.pdf, 2006, p 13.

162- Évaluation environnementale stratégique, 27-06-2008, http://www.international.gc.ca/enviro/assessment-evaluation/assessment_strategic-evaluation_strategique.aspx?lang=fra, 06-10-2009.

يختص التقييم الاستراتيجي بالإجراءات المتخذة على مستوى أعلى مثل القوانين الجديدة أو تعديلاتها، السياسات، المخططات والبرامج. وفي أغلب الأحيان تكون المشاريع نتيجة وتطبيقاً لهذه المخططات والبرامج، فعلى سبيل المثال شق طريق يكون نتيجة مخطط تنموي أو برنامج لتطوير المواصلات⁽¹⁶³⁾، فمن البديهي القيام بإجراء التقييم البيئي لهذه السياسات، المخططات والبرامج مباشرة ويكون شاملاً وعماماً وينتهي بتوصيات عامة تأخذ بعين الاعتبار الوسط البيئي، والقيام بإجراء دراسات مدى التأثير لكل مشروع على حدى ويكون مُفصلاً ودقيقاً، مع مراعاة النتائج المتوصل إليها في التقييم الاستراتيجي دون إغفال خصوصية كل مشروع والوسط الذي يُقام فيه.

على سبيل المثال يتم إجراء تقييم استراتيجي للسياسة، المخطط أو البرنامج المتعلق بإنتاج واستخدام الطاقة، وينتهي بتوصيات بشأن كل وسائل وطرق إنتاجها واعتماد أفضلها من حيث المردودية مع أقل تأثير ممكن بالبيئة، ويكون ذلك بصفة عامة وشاملة لكل الميادين، ودراسة تأثيرات كل المشاريع المحتملة مجتمعة، بالتالي فإن التقييم البيئي الاستراتيجي يهدف إلى التأثير على الإطار السياسي قبل اعتماد هذه السياسات بغية إعطاء بعد بيئي لها كبعد يجب التفكير فيه كأى بعد آخر (اقتصادي، سياسي، اجتماعي، ثقافي... الخ)⁽¹⁶⁴⁾.

يظهر للوهلة الأولى أن الإجراءات متضادان، بحيث أن التقييم الاستراتيجي تقوم به الدولة وتراعي فيه احترام البيئة كمعيار أساسي (على الأقل نظرياً)، في حين أن دراسات مدى التأثير يتحملها صاحب المشروع الذي يهدف من خلال الدراسة التي يُعدها، الحصول

163- ABAZA Hussein & BISSET Ron & SADLER Barry, Environmental impact assessment and strategic environmental assessment: Towards an integrated approach, UNEP, Geneva, 2004, p 06.

164- OCDE, L'évaluation environnementale stratégique : Guide de bonnes pratiques dans le domaine de la coopération pour le développement, Editions OCDE, <http://www.sourceocde.org/environnement/9264026592>, 2006, p 33.

على ترخيص بهدف القيام بالنشاط الاقتصادي لتحقيق فائدة مالية، كما أن موضوع الإجراءات يختلف كما سلف ذكره، إلا أنهما متكاملين. فالتقييم البيئي الاستراتيجي يسمح للمشاريع التي تندمج تحت السياسات، المخططات والبرامج أن تحترم بصفة عامة البيئة، وبعد ذلك يأتي دور دراسة مدى التأثير على البيئة لتكفل حماية الوسط البيئي بصفة أكثر دقة لأنها تدرس كل مشروع على حدى⁽¹⁶⁵⁾.

لكن بالرغم من حداثة ونجاعة التقييم البيئي الاستراتيجي فإن له حدودا ونقائصا منها صعوبة جمع وتحليل المعطيات لأنه يغطي منطقة واسعة وعددا كبيرا من البدائل، كما أنه يخضع لمستويات كبرى مقارنة مع دراسة مدى التأثير على البيئة مما يجعل التأكد من الظروف البيئية، الاقتصادية والاجتماعية وكذا التنمية والتكنولوجيات المستقبلية أمرا صعبا، وأخيرا فإن هذا الإجراء ينشغل بالمشاكل المطروحة على مستوى كل الإقليم ويهمل بذلك الآثار المهمة على المستوى المحلي⁽¹⁶⁶⁾.

165- OCDE, op.cit., p 33.

166- طيار طه، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني: من حيث الرقابة على دراسة مدى التأثير.

رأينا في المبحث الأول أن مُعدّ دراسة مدى التأثير هو الخصم والقاضي في نفس الوقت، مما يعني أنه ليس مُحايدًا خاصة أن الهدف الأساسي من المشروع هي الفائدة الاقتصادية (الأموال التي سيعود بها هذا المشروع على صاحبه) وما البيئة تحت هذا المنظور إلّا عائق، لذلك قد يسعى مُعدّ الدراسة إلى طمس الحقائق والوقائع وتدليس المعلومات بهدف تغليب الإدارة وترخيص مشروع هو بالأساس ملوث للبيئة، كما يمكن السهو أو الوقوع في أخطاء منهجية أو موضوعية عند إعداد الدراسة.

تنص دراسة مدى التأثير على البيئة على آلية أساسية بهدف إعادة توازن العلاقة التي تربط مُعدّ الدراسة بمتخذ قرار الترخيص، فإن كان صاحب المشروع يستفيد من إعداده بنفسه للدراسة فإن الإدارة تحتفظ لنفسها ولأطراف آخرين بحق الرقابة على هذه الدراسة.

كرّس المرسوم التنفيذي رقم 90-78 سالف الذكر رقابة على دراسة مدى التأثير على ثلاثة مستويات، رقابة الجمهور، رقابة الإدارة ورقابة القضاء⁽¹⁶⁷⁾ وهي نفس الرقابة التي اعتمد عليها المُشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07-145.

تعتمد دراسة مدى التأثير على البيئة على ثلاثة أنواع من الرقابة متكاملة فيما بينها، وهي رقابة الجمهور (مطلب أول)، الرقابة الإدارية (مطلب ثان) والرقابة القضائية (مطلب ثالث). من حيث الزمان تكون رقابة الجمهور والرقابة الإدارية في نفس الوقت تقريبا وتكون قبل منح الترخيص (رقابة قبلية) أما الرقابة القضائية فتكون بعدية وتتصب أساسا على الترخيص.

167- كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المُشرّع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، ص 111.

لكن التساؤل الذي قد يُثار في هذا الشأن ينصب حول مدى فعالية هذه المستويات الثلاثة للرقابة في تدارك نقائص دراسة مدى التأثير وكل العيوب التي تشوبها.

المطلب الأول: رقابة الجمهور على دراسة مدى التأثير.

تهدف دراسة مدى التأثير على المدى المتوسط والبعيد إلى تحقيق تنمية مستدامة من خلال تحقيق التوازن بين الجانب الاقتصادي والبيئي، لكن تهدف أيضا إلى إشراك الجمهور في عملية اتخاذ القرار. فإذا كان الجمهور سيستفيد من إيجابيات المشروع فإنه أيضا هو المتضرر من تلويث البيئة⁽¹⁶⁸⁾.

فالتحقيق العمومي يسمح للجمهور (الأفراد والجمعيات) بالحصول على المعلومات (بالتالي تمثل تطبيقا لأحد المبادئ الأساسية وهو مبدأ الإعلام)، وهذا بالاطلاع على دراسة مدى التأثير والملفات والوثائق والمعلومات المتعلقة بها، ثم مشاركته وإبداء رأيه حول المشروع⁽¹⁶⁹⁾، كما يساعد على ضمان جودة، شمولية وفعالية الدراسة فضلا عن ضمان أخذ رأي الجماعات المعنية بالمشروع بعين الاعتبار في عملية اتخاذ القرار بشأن هذه المشاريع⁽¹⁷⁰⁾.

الفرع الأول: مشاركة الجمهور كوسيلة جديدة لاتخاذ القرارات الإدارية.

قد يبدو هذا العنوان من الوهلة الأولى مُبالغا فيه نوعا ما، حيث أن الجمهور أفرادا وجماعات ليس هو من يقوم باتخاذ قرار منح ترخيص المشروع قيد الدراسة من عدمه.

168- ERPHELIN Grégory et GENTY Jean-Lorain, Procédures d'évaluation environnementale- Etudes de dangers et gestion de risques, Centre Interuniversitaire de Recherche, de liaison et de transfert des savoirs en Analyse Des Organisations (CIRANO), Montréal, 1999, p 12.

169- Ibid., p 16.

170- GLASSON John and THERIVEL Riki and CHADWI Andrew, Introduction to environmental impact assessment, 3rd edition, Routledge, London, 2005, p 157.

إلا أن تطور المنظومات القانونية الوطنية والدولية جعلت من هذه الفكرة حقيقة واقعية مع فروق من حيث تطبيقها من دولة لأخرى.

تُعتبر مشاركة الجمهور مساهمة كبيرة من طرف قانون البيئة في حقوق الإنسان من خلال جانبها المزدوج فهو يمثل حقا للأفراد وواجبا عليهم في نفس الوقت، وقانون البيئة يغير هذا المجال بإخراج الجمهور من حالة سلبية إلى حالة إيجابية، وذلك عن طريق إشراكهم في تسيير مصالح الجماعات المحلية⁽¹⁷¹⁾.

يُكرّس التحقيق العمومي مبدأي الإعلام والمشاركة، وقد ظهرت أولى مبادرات إعلام الجمهور بالمعلومات البيئية وإشراكه في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة في القانون الأمريكي ثم القوانين الأخرى كالقانون الكندي والفرنسي، مع ما صاحبه من معارضة في بادئ الأمر كون الإدارة بصفة خاصة لم تتعود هذا النمط في اتخاذ القرارات بل كانت صاحبة الرأي الأول والأخير في ذلك.

ظهر التحقيق العمومي كفكرة عامة كان في عهد الملك شارل العاشر الذي أصدر أمراً ملكياً في 10 ماي 1829 والذي كان ينص على جمع آراء وملاحظات الشعب حول مشاريع نزع الملكية للمنفعة العامة⁽¹⁷²⁾.

أما على المستوى الدولي فأول ظهور حقيقي لفكرة الإعلام والمشاركة كان في قمة الأرض سنة 1992. إذ ينص إعلان ريو في مبدئه العاشر (10) أن أفضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي بضمن مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. وعلى المستوى الوطني، يجب أن يكون بإمكان كل مواطن الحصول على المعلومات البيئية التي تملكها السلطات العامة بما فيها المعلومات الخاصة بالمواد والأنشطة الخطيرة الموجودة

171- EID Cynthia Yaoute, op.cit., p 192.

172- CHOUZENOUX Patrick, op.cit., p 269.

في محيطهم مع إمكانية المشاركة في عملية اتخاذ القرار. وتقوم الدول بتسهيل وتشجيع التوعية وإشراك الجمهور عن طريق تمكينه من المعلومات. ويجب ضمان إجراءات إدارية وقضائية خاصة في مجال التعويضات والطعون⁽¹⁷³⁾.

يُعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة مبدأين متكاملين، فحتى يتسنى للجمهور المشاركة في اتخاذ القرار يجب أن يحصل على مجموعة من المعلومات الخاصة بالوسط البيئي وبالنشاطات والمواد الخطيرة الموجودة فيه فلا يمكن تصور مشاركة دون إعلام. كذلك الأمر بالنسبة للإعلام الذي يُصبح بلا معنى إن لم يُصاحبه إشراك الأفراد والجماعات في اتخاذ القرارات التي قد تمس البيئة، فلا يمكن لأحد المبدأين أن يكون بدون وجود الآخر، بل أكثر من ذلك فيكفي أن نَحُدَّ من أحدهما حتى نعيق بالضرورة المبدأ الآخر.

الفرع الثاني: نظام الإعلام والمشاركة في التشريع الجزائري.

ينص قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الثالثة (03) على أن هذا القانون يتأسس على مجموعة من المبادئ آخرها مبدأ الإعلام والمشاركة ونص على مبدأي الإعلام والمشاركة، الأول هو الحق الذي يتمتع به كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة (أولاً)، أما الثاني فهو الحق في المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة (ثانياً).

أولاً: انعدام شبه تام للنظام الإعلامي المنصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يُمكن ممارسة حق الإعلام بصفة عامة وحق الإعلام البيئي بصفة خاصة في صورتين أساسيتين، الصورة الأولى تعتمد على مبادرة الأشخاص لطلب الحصول على

173- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, op.cit.

المعلومات بأنفسهم أمام الجهات الإدارية، أما الصورة الثانية فتتجسد من خلال واجب الإدارة في نشر وإعلان المعلومة البيئية بالشكل الذي يتيح للجميع الاطلاع عليها⁽¹⁷⁴⁾.

تنص المادة السادسة (06) من القانون 10-03 على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية، ثم ينص في المادة السابعة (07) على الحق العام في الإعلام البيئي المكفول لكل شخص طبيعي أو معنوي يود الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، وفي المادة الثامنة (08) على وجوب إطلاع السلطات المحلية و/أو السلطات المختصة بالبيئة بالعناصر البيئية التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العمومية من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية، أما في المادة التاسعة (09) فأشار إلى حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وتدابير الحماية الخاصة بها.

أول ملاحظة يمكن أن نُصَدِرَها حول هذه النقاط هو ما سبق الإشارة إليه سابقاً حول إغفال إصدار النصوص التنظيمية التي تنص عليها القوانين، ففي كل مرة يختم المشرع المواد المذكورة بعبارة "تحدد شروط أو كفاءات... عن طريق التنظيم"، هذا الأخير لم يصدر بعد ولم نجد له أي أثر لا على موقع الأمانة العامة للحكومة (<http://www.joradp.dz>) الذي تُنشر فيه الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي ظل غياب النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المواد سابقة الذكر (6، 7، 8 و9)، يظل المرسوم رقم 131-88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن⁽¹⁷⁵⁾

174- بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص 42.
175- مرسوم رقم 131-88 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ج.ج عدد 27 صادر في 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق 6 يوليو سنة 1988.

ساري المفعول. المشكل أنه لو أخذنا حرفياً بهذه المواد لوجدنا أن الإحالة إلى التنظيم ورد بصيغة المضارع (المستقبل)، مما يعني أنه سيصدر نص أو نصوص تنظيمية لاحقة عن قانون حماية البيئة لسنة 2003 يخص الإعلام البيئي، فعلى سبيل المثال لا الحصر تنص المادة السادسة (06) على أنه: "يُنشأ نظام شامل للإعلام البيئي..."، مما يفهم منه إرادة المشرع في إنشاء نظام جديد وفي إطار هذا النظام تتم الإجابة على الطلبات التي تنص عليها المادة السابعة وهي المعلومات الخاصة بحالة البيئة.

في ظل هذا الفراغ القانوني كان لزاماً تطبيق المرسوم 131-88 الذي مرّ عليه أكثر من ثلاثة وعشرين (23) سنة، إذ يظل صالحاً ويشمل بعبارة العامة المعلومات البيئية، لكن فعاليته في هذا المجال محدودة.

فينص هذا المرسوم على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تُسَطَّرها⁽¹⁷⁶⁾ ويمكن إدخال التدابير البيئية في هذا المفهوم، وتضيف المادة العاشرة (10) من نفس المرسوم على حق المواطنين في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية.

لكن وإن أمكن تطبيق المرسوم 131-88 في الحصول على المعلومات من الإدارة إلا أن الشرط الثاني من النظام البيئي غائب، ألا وهو كيفية الحصول على المعلومات البيئية وتنظيمها ومعالجتها، إلى جانب ما تنص عليه المادة الثامنة وهو إلزام المواطنين بتبليغ الإدارة بالمعلومات البيئية التي يُمكن أن تُشكل خطراً على الصحة.

هذا ما يحد من فعالية نظام الإعلام البيئي في التشريع الجزائري كون النص العام الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والبيئة أكل منه الدهر وشرب، ولم يعد صالحاً خاصة لتطبيق مقتضيات قانون البيئة 10-03.

176- المادة الثامنة (08) من المرسوم 131-88، مرجع سابق.

الملاحظة الثانية بخصوص المادة الثامنة (08) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص كما ذكرنا على الواجب المُلقى على عاتق الأشخاص الطبيعية والمعنوية لتبليغ المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير على الصحة العمومية، هنا نتساءل لماذا لم يفتح المشرع المجال مباشرة لتقديم كل المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي يمكن أن تؤثر سواء على الصحة العمومية أو على البيئة نفسها ومكوناتها من تربة، ماء، هواء، الثروة النباتية والحيوانية... الخ، حتى يتسنى لنا الحصول على مصدر معلومات مهم من المواطنين والسكان الذين لديهم دراية أكبر بأقاليمهم؟

تتميز كل منطقة بخصوصيتها البيولوجية والإيكولوجية تجعل منها مناطق حساسة لنوع معين من الأضرار، لذلك يجب أن تكون هناك خريطة بيئية أو قاعدة معطيات *une base de données* تُجمع فيها كل المعلومات المتعلقة بالمناطق على المستوى المحلي والوطني، وتتضمن كل المساحات ودرجة قابليتها للتلوث والكائنات الحية التي تسكنها وإن أمكن المشاريع الممكن إدخالها فيها، وخاصة استثناء المناطق الواجب حمايتها نظرا لمكانتها الخاصة (الثروات النباتية والحيوانية الهامة) من المشاريع الصناعية، مع توفير هذه المعلومات لصالح الأفراد والجماعات بغرض الاطلاع عليها لكسب معلومات بيئية عن المنطقة التي يسكنون فيها بصفة خاصة تساعد في اتخاذ القرارات بصدد دراسات مدى التأثير.

لكن المشكل مرة أخرى تعطل جهاز "الإعلام البيئي" في الجزائر مما يمنع إعلام الجمهور وبالتالي يحد إلى درجة كبيرة في مشاركته في دراسات مدى التأثير، كون المعلومات التي يتوفرون عليها قليلة والوعي البيئي شبه منعدم.

ثانياً: عدم فعالية نظام مشاركة الجمهور في التشريع الجزائري.

يُعتبر مبدأي الإعلام والمشاركة كما سبق ذكره، مبدأين متكاملين ومترابطين إلى حد بعيد، ويجب لضمان فعالية أحدهما ضمان فعالية الآخر، خاصة بالنسبة لمشاركة الجمهور الذي يعتمد بصفة كبيرة على مبدأ الإعلام. فالأفراد والجماعات الذين لا يملكون معلومات عن بيئتهم والأخطار والتلوث التي تتعرض لها لا يمكنهم المشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة. لكن بالنظر إلى محدودية أو انعدام الإعلام البيئي كما رأينا يحد بشكل كبير في مشاركة فعلية وفعالة للجمهور في التحقيق العمومي.

اكتفى المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 145-07 سالف الذكر بالنص على وجوب إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقرات البلدية / البلديات والولاية المعنية وفي موقع المشروع بالإضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين دون ذكر لغة اليوميتين ولا مدة نشره قبل بدء التحقيق⁽¹⁷⁷⁾.

وكان من الأحسن أن يكون النشر بلغتين على الأقل (اللغة العربية بالإضافة إلى اللغة الفرنسية) وأن يكون سابقاً عن بداية التحقيق بمدة ولو قصيرة كأن تكون أسبوعاً على سبيل المثال، عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي جعل إعلام الجمهور (التعليق) بداية لسريان مدة التحقيق العمومي، وعلى سبيل المقارنة نص المشرع الفرنسي في هذه النقطة على إعلام الجمهور خمسة عشر (15) يوماً قبل بداية التحقيق العمومي كما رأيناه سابقاً.

يظهر من خلال التطبيق في الكثير من الأحيان أن التحقيق العمومي ينحصر فقط في إعلام الجمهور بدراسة مدى التأثير أو في استشارة بعض المنظمات غير

177- أنظر المادة التاسعة (09) من المرسوم 145-07، مرجع سابق.

الحكومية⁽¹⁷⁸⁾، وهذا ما لمسناه من خلال اطلعنا على بعض دراسات مدى التأثير فالكثير منها يقل فيها السجل المعد خصيصا لاستقبال آراء الأشخاص فارغا أو في أحسن الأحوال بملاحظات قليلة وأغلبها ليست ذات قيمة علمية كبيرة.

حددت المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي 145-07 مدة التحقيق العمومي بشهر واحد (01) على الأكثر وهنا نتساءل إن كانت هذه المدة كافية في كل الحالات مع العلم أن المشرع لم يمنح سلطة تمديد المدة لا للوالي ولا لأي طرف آخر، ويُعاب في هذا الصدد أيضا على المشرع الجزائري عدم تحديد مدة دنيا للتحقيق العمومي بل اكتفى بالمدة القصوى مما يعني أن الوالي يمكن أن يكتفي بأسبوع أو أقل من ذلك وهذه المدة في نظرنا غير كافية بتاتا لإجراء تحقيق عمومي بل قد لا يكفي حتى لإعلام الجمهور، وكان من الأفضل اتخاذ موقف المشرع الفرنسي الذي جعل مدة التحقيق العمومي شهر واحدا (01) قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لكل شخص طلب فحص الدراسة من الوالي المختص إقليميا، هذا الأخير يحدد له مكانا لذلك ويمنحه 15 يوما لإبداء آرائه وملاحظاته⁽¹⁷⁹⁾. المشكل الذي يُمكن أن يُثار في هذا المجال هو حين طلب فحص الدراسة عند اقتراب نهاية التحقيق العمومي، فهل يبقى حق الشخص في مدة خمسة عشر يوما قائمًا رغم نهاية التحقيق العمومي؟

كما أن المشروع يمكن أن يمتد على إقليم عدة ولايات فلمن يُوجه طلب فحص الدراسة؟ لم ينص المرسوم التنفيذي 145-07 على هذه الحالة عكس المرسوم التنفيذي 78-90 الذي أوضح أن الطلب يُرسل إلى كل والٍ من الولاة المعنيين غير أن الاطلاع وفحص الدراسة يكون في ولاية واحدة فقط.

178- SADLER Barry, op.cit., p 189.

179- أنظر المادة الحادية عشر (11) من المرسوم التنفيذي 145-07، مرجع سابق.

كما أن الطابع العلمي والتقني الذي تتمتع به دراسة مدى التأثير على البيئة يرهن بشكل كبير المشاركة الواسعة والفعالة للجمهور في التحقيق العمومي، ويحصره في أصحاب الاختصاص والجمعيات العلمية التي تنشط في مجال حماية البيئة والتي قد تملك ضمن فريقها مختصين، لذلك وجب تطبيق ما أشرنا إليه سابقا وهو توفير مُلخص مُبسّط غير تقني قدر المُستطاع.

نص الكثير من المشرّعين على إجراء غاية في الأهمية يعكس إرادة حقيقية في إشراك الجمهور في عملية اتخاذ القرارات¹⁸⁰، ألا وهو إجراء "الجلسات العامة" Les « audiences publiques »، وهي أشبه باجتماع عام يُقام في تاريخ ومكان معينين بطلب من الجمهور وفق إجراءات خاصة ويُدعى إليه صاحب المشروع والأشخاص الذين يودون إبداء آرائهم وملاحظاتهم وطلب شروحات وتوضيحات معينة، بل أكثر من ذلك فإن بعض الدول وضعت هيئات خاصة بهذا الإجراء مثل "مكتب الجلسات العامة حول البيئة" « BAPE » في كيبك، و"اللجنة الوطنية للجلسات العامة" « CNDP » كسلطة إدارية مستقلة في فرنسا واللّتين سبق ذكرهما.

عكس المشرّعين الكيبيكي والفرنسي لم ينص المشرّع الجزائري حتى على إجراء الجلسات أو المناقشات العامة حتى يتمكن الجمهور من التواصل بشكل مباشر مع صاحب المشروع. وكان من الممكن النص على مثل هذا الإجراء وإحاطته بمجموعة من الإجراءات والضمانات لصالح الطرفين الرئيسيين، خاصة في المشاريع الكبرى والتي لها انعكاسات كبيرة على المستوى البيئي، الاقتصادي، الاجتماعي... إلخ.

180- المشرع الكيبيكي والفرنسي على سبيل المثال.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية.

تُمثل الرقابة الإدارية على دراسات مدى التأثير المستوى الثاني للرقابة وتُمارسها الإدارة حسب الحالات بواسطة الوالي والمصالح المكلفة بالبيئة إقليمياً (حالة خاصة بموجز التأثير) (فرع أول) أو الوزير المكلف بالبيئة (فرع ثان).

الفرع الأول: رقابة الوالي والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً.

يلعب الوالي في إطار دراسة مدى التأثير دوراً مهماً في تنظيم العملية بشكل عام فهو من يستقبل ملفات دراسة وموجز التأثير، وهو الذي يُكلف المصالح المختصة إقليمياً لفحص الدراسة، ويعلن تبعاً لذلك بقرار فتح تحقيق عمومي وإشهاره، كما أنه يستقبل الطلبات الرامية لفحص الدراسة من طرف الجمهور ويُمكنه من ذلك.

بالإضافة إلى ما سبق يُعيّن الوالي محافظاً مُحققاً يتولى عدة مهام (أولاً) ثم يقوم (الوالي) برقابة أخرى بالاعتماد على الدراسة، أعمال المحافظ المحقق ونتائج مشاركة الجمهور (ثانياً)، مع الإشارة إلى أن فحص موجز التأثير قصد المصادقة عليه تقوم به المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً (ثالثاً).

أولاً: المُحافظ المحقق.

تنص المادة الثانية عشر (12) من المرسوم التنفيذي 145-07 على تعيين محافظ محقق من طرف الوالي ويُكلف بعدة مهام منها العمل على حُسن سير عملية إعلام الجمهور بقرار فتح تحقيق عمومي (النشر والتعليق)، ويقوم بفتح ومتابعة السجل المخصص للأراء والملاحظات.

لكن إذا كانت هذه المهام إدارية وسهلة نوعاً ما، فإن المادة الثالثة عشر (13) من نفس المرسوم كلفت المحافظ المحقق بمهمة إجراء كل التحقيقات وجمع كل المعلومات التكميلية لدراسة مدى التأثير، أي أن المحافظ المُحقق يقوم بالاطلاع على الدراسة بعناية

والتنقل إلى مكان المشروع ودراسة وسطه البيولوجي، الاجتماعي والاقتصادي وتحليل الخيارات التقنية والتكنولوجية التي اعتمدها صاحب المشروع في دراسته.

يظهر بالتالي أهمية اختيار المحافظ المحقق الذي يجب أن يكون صاحب مؤهلات علمية كبيرة تؤهله لأداء المهام المنوطة به، فيجب أن يكون على علم بآخر التطورات الحاصلة في الميدان العلمي (التكنولوجي، البيولوجي، الإيكولوجي...) بالإضافة إلى القدرات الإدارية لتسيير العملية. بل أكثر من ذلك على المحافظ المحقق أن يكون صاحب خبرة في المجال وعارفاً بخبايا دراسات مدى التأثير لكشف المغالطات وسياسات التمويه وإخفاء المعلومات.

بالاطلاع على القانون المقارن وبالضبط القانون الفرنسي فإنه من جهة نجد أن مجال التحقيق العمومي ليس خاصاً بدراسات مدى التأثير بل يشمل مجالاً أوسع، ونظمه المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم 767-2003⁽¹⁸¹⁾.

ومن جهة أخرى فإن المحافظ المحقق هو شخص طبيعي حر، يُعيّن من طرف رئيس المحكمة الإدارية. ويُمكن تعيين أشخاص اكتسبوا خبرة واختصاصاً من مناصبهم، أو أعمالهم أو خلال نشاطهم الجمعي⁽¹⁸²⁾.

كما يُمكن إذا كانت طبيعة المشروع تستلزم ذلك بالنظر إلى حجمه أو تعقيده تعيين لجنة مُحَقِّقَة مُشكَلَة من عدة مُحافظين مُحققين على أن يكون عددهم فردياً. وتُطبق

181- Décret n° 2003-767 du 1er août 2003 modifiant le décret n° 77-1141 du 12 octobre 1977 sur les études d'impact pris pour l'application de l'article 2 de la loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 sur la protection de la nature et le décret n° 85-453 du 23 avril 1985 pris pour l'application de la loi du 12 juillet 1983 relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, <http://www.legifrance.gouv.fr/rechExpTexteJorf.do?reprise=true&page=1>

182- CHOUZENOUX Patrick, op.cit., p 270.

عليه أو عليهم قواعد التنافي بحيث لا يُعين كمُحافظ محقق كل شخص له مصلحة خاصة في المشروع قيد الدراسة⁽¹⁸³⁾.

يتمتع المحافظ المحقق أو اللجنة المحققة بصلاحيات واسعة جدا في ظل القانوني الفرنسي من زيارة المواقع وطلب توضيحات وملفات ومعلومات إضافية، إجراء مناقشة عامة *débat public*، وتمديد مدة التحقيق العمومي لمدة خمسة عشر (15) يوما بعد موافقة الوالي⁽¹⁸⁴⁾.

أما في التشريع الجزائري فنلاحظ بعض الغموض في المرسوم التنفيذي 145-07 الذي حدد مهام المحافظ المحقق، كونه لم يحدد كيفية اختياره ولا شروطه ولم نجد أية إحالة إلى نص قانوني آخر، مما يعني أن مهمة اختيار المحافظ المحقق تعود إلى الوالي دون وجود شروط قانونية وموضوعية يعتمد عليها في اختياره خاصة فيما يخص المستوى العلمي والخبرة التي يجب أن يتمتع بها في مجال دراسات مدى التأثير وفي مجال البيئة بصفة عامة.

أما فكرة اللجنة المحققة فمُعَيَّبَةٌ كلية في القانون الجزائري، إذ أن المرسوم التنفيذي 145-07 ذكر فقط تعيين محافظ محقق، وغفل عن المشاريع الكبيرة التي لا يكفي فيها محافظ محقق واحد في ظل محدودية المدة التي لا تتجاوز حسب المادة العاشرة (10) شهرا واحدا. هذا ما يدفعنا إلى إثارة مشكل تمديد المدة المكرس قانونا للمحافظ المحقق في التشريع المقارن⁽¹⁸⁵⁾، عكس التشريع الجزائري الذي لم ينص على إمكانية التمديد لا للمحافظ المحقق ولا للوالي.

183- CHOUZENOUX Patrick, op.cit., p 270.

184- Ibid., pp 271-272.

185- على الأقل التشريعين الفرنسي والكيبكي.

وفي هذا الإطار نلاحظ عدم التناسب الكلي في المدة الممنوحة للتحقيق العمومي (المحافظ المحقق والجمهور) في المشاريع الصغيرة والكبيرة فإذا كانت مدة شهر كافية في الحالة الأولى إلا أن الأمر ليس دائماً كذلك في الحالة الثانية. ونفس الأمر ينطبق على المدة الممنوحة للتحقيق العمومي في إطار إجراء موجز التأثير وإجراء دراسة مدى التأثير الذي من المفروض أن تكون مدته أطول.

كما يُمكن في هذا الصدد إثارة مشكل التعويضات الممنوحة للمحافظ المحقق، فلم ينص المشرع الجزائري صراحة على الشخص الذي سوف يتحملها، إلا أن المادة السابعة والعشرين (27) من القانون 10-03 سالف الذكر تنص على أن المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة، تقع على عاتق المستغل⁽¹⁸⁶⁾، ولو أن نفس المادة أحالتنا إلى تنظيم لم يصدر بعد.

يقوم المحافظ المحقق بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية للدراسة أو المصححة لها بهدف معرفة الآثار الحقيقية للمشروع على البيئة، أي أن المحافظ المحقق يقوم بمراقبة ما إذا كانت المعلومات الواردة في دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير كاملة وصحيحة. وعند نهاية أعماله يقوم المحافظ المحقق بإعداد محضر يحتوي مجمل ما توصل إليه من خلال تحقيقاته والمعلومات التكميلية والتصحيحية التي جمعها، ويرسله إلى الوالي⁽¹⁸⁷⁾.

ثانياً: الوالي.

تبدو لنا الرقابة الإدارية - ونقصد هنا رقابة الوالي - على دراسات مدى التأثير محدودة بالمقارنة مع القوانين المقارنة، فلو أخذنا على سبيل المثال النظام الأمريكي فإن

186- كمال الدين عنصل، مرجع سابق، ص 134.
187- أنظر المادتين الثالثة عشر (13) والرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي 145-07، مرجع سابق.

العلاقة وطيدة بين صاحب المشروع والإدارة، فعكس الإدارة الجزائرية التي تعلم بدراسة مدى التأثير أو الموجز عند إيداعها لدى الوالي، فإن التشريع الأمريكي للبيئة ينص على علم الإدارة بالمشروع وهو في مهده أي بمجرد ميلاد فكرة إنشاء مشروع تبدأ مرحلة المراسلات بين صاحب المشروع والإدارة حول كل جوانبه الاقتصادية، الاجتماعية وبطبيعة الحال البيئية، بل أكثر من ذلك فإنها تشارك في عملية إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة⁽¹⁸⁸⁾.

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الوالي كمستقبل للملفات وكمراقب لسير عملية الفحص الأولي ثم التحقيق العمومي، وضع المرسوم التنفيذي 145-07 مهمة أخرى على عاتق الوالي.

فبعد نهاية التحقيق العمومي بقتل السجل الخاص بملاحظات وآراء الجمهور، وإرسال المحافظ المحقق لمحضره للوالي، يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير يحتوي الآراء والملاحظات المتحصّل عليها وكذا استنتاجات المحافظ المحقق بهدف إرساله لصاحب المشروع المُطالب في آجال معقولة بتقديم مذكرة جوابية⁽¹⁸⁹⁾.

يُمكن ملاحظة أمرين في هذا الإطار أولهما عدم ذكر حدود هذه المدة المعقولة التي ذكرها المشرّع في المادة الخامسة عشر (15) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر والتي تخضع في تقديرها بالتالي إلى عوامل ذاتية، وكان من الأجدر تحديدها بأجل أقصى حتى تضمن سرعة الإجراءات، ولو أن صاحب المشروع من مصلحته الإسراع في الرد على مذكرة الوالي حتى يمر إلى مرحلة المصادقة على دراسة أو موجز التأثير، بالتالي فإن ترك المدة مفتوحة لا يُشكّل عيبا كبيرا في هذه النقطة بالذات ولو أن الأفضل كما قلنا سابقا، تقييد الإجراءات بمدة معينة مع إمكانية تمديدتها بطلب.

188- PRIEUR Michel, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, op.cit., p 15.

189- أنظر المادة الخامسة عشر (15) من المرسوم التنفيذي 145-07، مرجع سابق.

الملاحظة الثانية تخص المذكرة الجوابية لصاحب المشروع فهل تحتوي فقط ردًا وتوضيحاتٍ حول الملاحظات، الآراء والاستفسارات المُتَحصل عليها من الجمهور والمحافظ المحقق؟ إذا كان الجواب بنعم فإننا سنقوم ببتت دراسة مدى التأثير من وسيلة مهمة لضمان فعاليتها. فرد صاحب المشروع على الاستفسارات والملاحظات بأجوبة وبتبرير خياراته الاقتصادية والتقنية أمر مفروغ منه، بل يجب استعمال الآراء والملاحظات وحتى الاستفسارات كتكملة للدراسة المُعدّة، فلا شيء يمنع الجمهور أو المحافظ المحقق من تقديم إضافات للدراسة في شكل ملاحظة حول أمر معين من شأنه الحد من تأثير سيئ على البيئة أو تقليله ولا شيء يمنع صاحب المشروع من تبني هذه الملاحظات في دراسته كرد على مذكرة الوالي. وهذا ما يمثل أخذًا حقيقيًا بعين الاعتبار لرأي الجمهور في دراسة وموجز التأثير.

نصت المادة الخامسة عشر (15) من المرسوم التنفيذي 145-07: "يحرر الوالي، عند نهاية التحقيق العمومي... ويدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة، لتقديم مذكرة جوابية"، وينص في المادة السادسة عشر (16) من نفس المرسوم: "عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل...."، من خلال هاتين المادتين لا يتضح لنا ما يقصده المشرع من التحقيق العمومي ففي المادة الخامسة عشر (15) يعتبر التحقيق العمومي آراء الجمهور وأعمال المحافظ المحقق وفي المادة السادسة عشر (16) أدخل في التحقيق العمومي تحرير الوالي لنسخة من مختلف الآراء وكذا المذكرة الجوابية عليها. وكان من الأفضل تغيير صيغة إحدى المادتين بما يتناسب والمضمون الحقيقي للتحقيق العمومي والذي يشمل حسب رأينا المذكرة الجوابية لصاحب المشروع أيضا.

عند نهاية التحقيق العمومي بجمع كل ملاحظات، آراء واستفسارات الجمهور ونتائج أعمال المحافظ المحقق ورد صاحب المشروع على مذكرة الوالي يقوم هذا الأخير بجمع كل ما سبق بالإضافة إلى ملف دراسة أو موجز التأثير مرفقا بآراء المصالح التقنية

إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة مدى التأثير والى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

آخر ما يقوم به الوالي يخص موجز التأثير فهو الشخص المخول له قانونا الموافقة أو رفض موجز التأثير، وذلك بعد فحصه من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا.

ثالثا: المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا.

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص ملفات موجز التأثير الخاصة بالمشاريع المراد إنشاؤها على إقليمها، وبالأخص الدراسة (الموجز) المعدة، آراء المصالح التقنية والجمهور، أعمال المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع.

فهذه المصالح تقوم أولا بمراقبة مدى وجود موجز التأثير بالدرجة الأولى، ثم فحص هذا الموجز ما إذا كان بالمستوى المطلوب بالمقارنة مع آراء المصالح التقنية والجمهور والمحافظ المحقق، وبالأخص تأثير المشروع السلبي والإيجابي على البيئة والوسائل المعدة لتخفيف الآثار السلبية.

منح المشرع الجزائري مهلة أربعة (04) أشهر لفحص ملف موجز التأثير ابتداءً من تاريخ قفل التحقيق العمومي، لكن ماذا لو لم يُرسل الوالي الملف مباشرة بعد نهاية التحقيق العمومي بل بعد مرور شهرين على سبيل المثال؟ صحيح أن هذا مستبعد لكن وارد ففي هذه الحالة لم يتبق سوى شهرين للمصالح المختصة لفحص الملف.

كان من الأفضل وضع مدة زمنية قصيرة للوالي لإرسال الملف مثلا عشرة أيام ويبدأ سريان مدة الأربعة (04) أشهر ابتداءً من تاريخ إرسال الملف أو استقباله.

نص المشرّع الجزائري في المادة السادسة عشر (16) من المرسوم التنفيذي 145-07 على أن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً يمكنها الاستعانة بالخبرات والاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية. فإذا كان الاتصال بالوزارات أمراً سهلاً نوعاً ما بين الإدارات المختلفة، إلا أن "الاستعانة بكل خبرة" قد يمثل إشكالا كبيرا. فهذا يعني أن هذه المصالح قد لا تمتلك ما يكفيها من الكفاءات وهو المشكل الذي نلاحظه في كل المصالح وليس فقط المصالح المختصة بالبيئة فبالإضافة إلى النقص الفادح في الخبراء التقنيين تعاني أيضا من قلة (أو عدم توظيف) المختصين في مجال قانون البيئة.

لكن قد يقول قائل أنه حتى القضاء يستعين بخبراء في القضايا المعروضة عليه، وهذا صحيح لكن المشكل الذي قد تثيره المادة السادسة عشر سابقة الذكر هو مصدر الأتعاب المالية التي سيتقاضاها الخبراء، فهل سيتحملها صاحب المشروع وهو ما سيمثل عبئاً إضافياً عليه؟ أم تتحملها الإدارة بصفتها المكلفة بالفحص ويندرج ضمن اختصاصها؟ سكت المشرّع الجزائري عن هذه الحالة وهو ما يجعل اللجوء إلى الخبراء مُستبعداً في ظل الغموض الذي يكتنف أتعابهم المالية.

نظراً لكل هذه المشاكل يجب على الإدارة الجزائرية أن تُواكب التطورات القانونية والتقنية بتوظيف خبراء في المجالات التي تُسيرها بالإضافة إلى إجراء دورات تكوينية لصالحهم.

لم ينص المشرّع الجزائري بصفة صريحة على إمكانية المصالح المختصة إقليمياً من إجراء التحقيقات الميدانية وطلب توضيحات ومعلومات تكميلية من صاحب المشروع، إلا أن مدة الأربعة (04) أشهر الممنوحة لها تسمح لها بالقيام بمثل هذه الأمور لأنها مدة طويلة نوعاً ما، وقد تكون نية المشرّع من إطالتها هي تمكينها من القيام بكل ما تراه مناسباً للحصول على المعلومات.

لكن باتباع عبارات المادة السادسة عشر (16) سالف الذكر نجد المشرّع قد استعمل عبارة "... بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة"، أي أن مهمتهم في هذه المرحلة تقتصر على فحص الملف المُرسَل إليهم من طرف الوالي وأن فترة التحقيقات والاستفسارات قد انتهت بانتهاء مهمة المصالح التقنية، ثم الجمهور والمحافظ المحقق والوالي، لكن حبذا لو كان المشرّع صريحا في هذه المادة لدرء اللبس.

نصت المادة العشرين (20) من المرسوم التنفيذي 145-07 سالف الذكر على أن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا إلى جانب الرقابة السابقة التي تقوم بها (سابقة عن المشروع بحد ذاته)، تقوم برقابة لاحقة أي مراقبة ومتابعة مدى احترام المشاريع للدراسة التي أُعدت بشأنها. وهي رقابة غاية في الأهمية لأنه من السهل إعداد دراسة مدى تأثير جيدة من حيث المضمون والخروج عنها عند البدء في الأشغال.

لكن لم ينص المشرّع عن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ثبوت مخالفة الدراسة، وأغلب الظن أن الأعوان المكلفين بمراقبة تنفيذ الدراسة الموافق عليها، يقومون بإعداد تقرير وإرساله إلى الوالي الذي يقوم بإخطار المخالف أولا وقد تصل إلى حد تقرير عقوبات قضائية.

الفرع الثاني: رقابة الوزير المكلف بالبيئة.

تُعتبر مهمة الوزير المكلف بالبيئة في هذه المرحلة مشابهة لمهمة المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، الفرق هو أن هذه الأخيرة مختصة بموجز التأثير في حين أن الوزير المكلف بالبيئة مختص بدراسة مدى التأثير.

نفس الملاحظة المقدمة لفحص الملف من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا يمكن تقديمها لمهمة الوزير المكلف بالبيئة، حيث أن سلطات هذا الأخير غير واضحة هو الآخر في فحص دراسات مدى التأثير على البيئة. وبصفة عامة يبدو

واضحا من خلال الاطلاع على المرسوم التنفيذي 145-07 أن سلطات الوزير المكلف بالبيئة جد محدودة بالمقارنة مع السلطات والمهام المنوطة بالوالي، فمهمته الوحيدة هي فحص الملف المُرسَل إليه والموافقة عليه أو رفضه، عكس المرسوم التنفيذي 78-90 الذي نص صراحة أن الوزير المكلف بالبيئة بإمكانه طلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل اتخاذ قرار الموافقة من عدمه⁽¹⁹⁰⁾.

على سبيل المقارنة مع القانون الكيبيكي نجد أن الوزير المكلف بالبيئة في كيبك يتمتع باختصاصات واسعة ومجالات تدخله كثيرة ولا تقتصر فقط كما رأينا على الموافقة على دراسات مدى التأثير.

كان من الأجر على المشرّع الجزائري أن يأخذ منحى المشرّع الكيبيكي والأمريكي والفرنسي في الرقابة الإدارية بشكل عام، أي باعتماد عدة مستويات من الرقابة ومن أطراف مختلفة لكن ليس بعد إيداع دراسة مدى التأثير بل على الأقل خلق مرحلة أولية سابقة على إعداد الدراسة كما هو الحال بالنسبة لكيبك والولايات المتحدة الأمريكية وهي مرحلة محادثات بين صاحب المشروع والإدارة حيث يتم مناقشة موضوع المشروع ومنطقته حيث يُمكن مسبقا تقديم منطقة أقل حساسية أو نصائح واقتراحات حول الوسائل والتقنيات المستعملة كما يُمكن إعطاء الخطة العامة للدراسة أو المحاور الأساسية التي يجب دراستها بما يتناسب مع المحيط المعني حتى تكون الدراسة التي سيقوم صاحب المشروع بإعدادها في المرحلة التالية أشمل وأكثر دقة.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية.

تُمثل الرقابة القضائية آخر مستوى لرقابة دراسات مدى التأثير على البيئة، بعد رقابة الجمهور ورقابة الإدارة اللتين تكونان متداخلتان من حيث التوقيت.

190- أنظر المادة الرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي 78-90، مرجع سابق.

تعد الرقابة القضائية الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها، وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية¹⁹¹.

وهذه الرقابة عبارة عن طعن يرفعه أحد الأشخاص المخول لهم قانونا رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة (فرع أول) بشأن دراسة مدى التأثير موضوع الخلاف، وينصب الطعن القضائي على قرار منح الترخيص من عدمه أو بعبارة أخرى على قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها (فرع ثان).

الفرع الأول: تحديد أطراف المنازعات القضائية المتعلقة بدراسة مدى التأثير والجهة القضائية المختصة.

تبدأ المنازعة القضائية المتعلقة بدراسة أو موجز التأثير عند رفع دعوى قضائية من طرف شخص معين على شخص آخر وهما طرفا النزاع (أولا) ويكون ذلك أمام جهة قضائية مختصة (ثانيا).

أولا: أطراف المنازعة.

تنص المادة التاسعة عشر (19) من المرسوم التنفيذي 145-07 على حق صاحب دراسة مدى التأثير في رفع طعن إداري دون المساس بالطعون القضائية، وهذا يعني أن صاحب المشروع الذي رُفضت الدراسة التي أعدها يُمكنه اللجوء إلى القضاء المختص إذا رأى أن قرار الرفض مجحفٌ وغير مؤسس.

لكن من جهة أخرى فإن الأفراد هم المتضررون المباشرين من تلويث البيئة، لأن الترخيص لمشروع ملوث من شأنه الإضرار بحياة السكان ومعيشتهم، خاصة أن الأضرار

191- بن شاوي موفيدة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 36.

البيئية لا تحدث ضررا بالأفراد فقط، بل بالمصلحة العامة للمجتمع خاصة إذا كانت تمس بالهواء والماء... الخ، بالتالي فإن حقهم في رفع الطعون القضائية أمر مفروغ منه.

يُعرف القانون المدني الجزائري بالشخصية الاعتبارية لمجموعة من الكيانات منها الجمعيات حسب المادة التاسعة والأربعون (49)⁽¹⁹²⁾، وتضيف المادة الخمسون بأنها تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، ومن بين هذه الحقوق حق التقاضي.

يؤكد القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ذلك، إذ يعترف بجمعيات حماية البيئة⁽¹⁹³⁾، ونص في المادة السادسة والثلاثين (36) عن إمكانية رفع هذه الجمعيات لدعاوى قضائية عند كل مساس بالبيئة، وتضيف المادة السابعة والثلاثون (37) أن لهذه الجمعيات ممارسة كل الحقوق المعترف بها للطرف المدني عند رفعها للدعاوى القضائية، أي أن لها مثلا حق طلب إلغاء قرار الترخيص وطلب تعويض... الخ. أما عند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار فردية فالأصل أن حق رفع دعاوى التعويض فيعود للمتضرر إلا أن المادة الثامنة والثلاثين (38) نصت على هذا الحق حتى لجمعيات حماية البيئة في حالة حصولها على تفويض كتابي من شخصين (02) طبيعيين معنيين بالضرر على الأقل، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى القضائية باسم الأشخاص المفوضين.

إذ تملك المنازعة القضائية الخاص بالبيئة بصفة عامة ميزة خاصة بها وهي أن الدعاوى القضائية عادة ما ترفعها جمعيات حماية البيئة والدفاع عنها وجمعيات حقوق الحيوان⁽¹⁹⁴⁾.

192- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 78 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
193- أنظر المادة 35 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
194- FROMAGEAU Jérôme et GUTTINGER Philippe, Droit de l'environnement, Editions Eyrolles, Paris, 1993, p 145.

أما من جهة المدعى عليه فيكون عادة مُصدر قرار الترخيص الإداري أو رفضه (الوزير المكلف بالبيئة في حالة دراسة مدى التأثير أو الوالي في حالة موجز التأثير) كون موضوع الطعن القضائي ينصب كما قلنا على قرار الترخيص لا على الدراسة بحد ذاتها.

لكن يُمكن تصور رفع دعوى قضائية ضد صاحب المشروع لمخالفته التدابير المقررة في القانون أو في الدراسة المعدة أو حين مباشرته للأشغال المتعلقة بالمشروع قيد الدراسة قبل حصوله على الرخصة أو بعد رفض الموافقة على دراسة أو موجز التأثير.

كما أن القضاء الفرنسي أقر مسؤولية الإدارة إلى جانب صاحب المشروع ومُعد الدراسة في حالة عدم كفاية دراسة أو موجز التأثير⁽¹⁹⁵⁾، أي أنه يُمكن تصور رفع دعوى قضائية من طرف صاحب المشروع ضد الإدارة التي أهملت في فحصها للدراسة.

ثانياً: تحديد الجهة القضائية المختصة.

سبق وأن ذكرنا أن الطعن القضائي لا ينصب على الدراسة بحد ذاتها وإنما ينصب على قرار الموافقة على الدراسة (دراسة وموجز التأثير) وبالتالي على قرار منح الترخيص من عدمه، وهذا ما يجعل من النزاع منازعة إدارية لأن أحد أطرافها شخص إداري.

يُمكن تعريف المنازعة الإدارية بأنها جميع الشكاوى التي تستند إلى حق أو قانون والتي يكون موضوعها أعمال السلطة العامة⁽¹⁹⁶⁾.

195- وناس يحيى، مرجع سابق، ص ص 183-184.

196- MOUKOKO Serge Rock, Le plein contentieux spécial des installations classées, Thèse pour l'obtention du grade de doctorat, spécialité droit des contentieux, Université Paul Verlaine-Metz, 2009, p 17.

تنص المادة ثمانمائة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁹⁷⁾ على أن اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية يعود إلى المحاكم الإدارية، إذ أنها تختص في كل المنازعات التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها. وتنص المادة ثمانمائة وواحد (801) أن اختصاص الفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية إلى جانب دعاوى القضاء الكامل. وبما أن قرار منح الترخيص أو رفضه يصدر من الوالي بالنسبة للمشاريع التي تكون خاضعة لموجز التأثير فإن أي نزاع يرمي إلى إلغاء القرار يعود اختصاصه إلى المحكمة الإدارية.

أما قرار منح الترخيص أو رفضه بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير والذي يصدره الوزير المكلف بالبيئة، فإنه قابل للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة حسب المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13⁽¹⁹⁸⁾، إذ تنص هذه المادة على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

197- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.

198- قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج. عدد 37 مؤرخ في 6 صفر عام 1419 الموافق 1 جوان سنة 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج.ر.ج. عدد 43 مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

كما أن المادة تسعمائة وواحد (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁹⁹⁾ تنص على اختصاص مجلس الدولة في النزاعات التي يكون موضوعها إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، غير أن المادة سالفه الذكر غير دستورية، باعتبار أن الدستور في مادته مائة وثلاثة وخمسون (153) ينص على أن اختصاصات مجلس الدولة (بالإضافة إلى المحكمة العليا ومحكمة التنازع) تصدر بموجب قانون عضوي⁽²⁰⁰⁾ ويخضع بالتالي لرقابة المجلس الدستوري⁽²⁰¹⁾.

أقر المجلس الدستوري في رأيه بمناسبة مراقبة دستورية القانون العضوي 11-13 سالف الذكر، بأن عبارة "تصوص خاصة" الواردة في الفقرات الأخيرة من المواد التاسعة (09)، العاشرة (10) والحادية عشر (11) غامضة، إذ أن المؤسس الدستوري قد حدد اختصاصات مجلس الدولة وأحال تحديد اختصاصات أخرى لمجال القانون العضوي، بالتالي فإن تخويل هذه المهمة لنصوص خاصة لا تكتسي طابع القانون العضوي يُعتبر غير دستوري⁽²⁰²⁾.

وباعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون عادي لا يرتقي إلى درجة القانون العضوي فإن النص على اختصاصات مجلس الدولة ضمن أحكامه غير دستوري، وينبغي على المشرع الجزائري تدارك الأمر وإلغاء المادة تسعمائة وواحد (901).

199- تنص المادة تسعمائة وواحد (901) على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية".

200- تنص المادة 153 من دستور 1996 على ما يلي: يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

201- لمزيد من المعلومات عن الرقابة على دستورية القوانين أنظر: عتصمان مرار قادة، خليف رشيد وعمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

202- رأي رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 4 شعبان 1432 الموافق 6 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج.ر.ج. عدد 43 مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

الفرع الثاني: موضوع النزاع القضائي.

نظرا لافتقار القضاء الجزائري لاجتهادات قضائية حول دراسة مدى التأثير بصفة عامة وبصفة خاصة كفايتها، كان لزاما علينا الاعتماد على الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذا المجال الذي يعج بالقرارات القضائية في هذا المجال⁽²⁰³⁾، وهو ما يؤكد الفرق الموجود بين الدولتين في النظام الإعلامي وإرساء قواعد الشفافية.

أولا: حول مدى احترام الإجراءات المتعلقة بالدراسة.

تعتبر الإجراءات المتعلقة بدراسة أو موجز التأثير على البيئة، إجراءات جوهرية يؤدي عدم احترامها إلى عدم صحة الدراسة وبالتالي قرار الترخيص المتعلق بها.

فيمكن مثلا لجمعيات حماية البيئة رفع دعوى إلغاء القرار الإداري القاضي بمنح الترخيص لمشروع معين إذا ما لم تحترم الشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به وبالأخص المرسوم التنفيذي رقم 07-145، كإهمال إجراءات الإشهار أو عدم إجراء التحقيق العمومي⁽²⁰⁴⁾.

ثانيا: حول وجود الدراسة وكفايتها.

تمنع المادة الواحدة والعشرون (21) بدء أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع قيد الدراسة قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير دون أن تنص على العقوبات المقررة لذلك كما فعل المشرع في ظل القانون 83-03 الذي نص على أن كل شخص يبدأ بالأشغال قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير يُعاقب بغرامة مالية قدرها من 2000 إلى 20000 دج، ويمكن للقاضي الأمر بوقف الأشغال أو حتى بإعادة الأماكن لحالتها الأصلية⁽²⁰⁵⁾، وشدد

203- خاصة أن موقع وزارة العدل الخاص بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة تحت الصيانة منذ عدة شهور على الأقل: <http://www.droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/recherche.php>

204- وناس يحيى، مرجع سابق، ص 183.
205- أنظر المادة مائة واثنين وثلاثين (132) من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

العقوبة في حالة البدء ومواصلة الأشغال بعد رفض الموافقة على دراسة أو موجز التأثير إلى حد الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 5000 إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع تضعيف العقوبة في حالة العود ويأمر القاضي بإعادة الحالة الأصلية للموقع⁽²⁰⁶⁾.

أما في إطار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن المشرع نص على عقوبة البدء بالأشغال بصدد الحديث عن العقوبات الخاصة بالمنشآت المصنفة، وذلك في المواد من مائة واثنين (102) إلى مائة وستة (106). حيث تنص المادة مائة واثنين (102) على عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة (01) وبغرامة مالية قدرها 500000 دج كل من قام باستغلال منشأة دون رخصة، ويمكن للقاضي الحكم بمنع استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على الترخيص.

بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي الإداري يقضي مباشرة بإلغاء القرار الإداري الخاص بمنح الترخيص، إذا لم تسبقه دراسة أو موجز تأثير على البيئة حسب الحالة، فأى شخص طبيعي أو معنوي بما فيها جمعيات حماية البيئة يمكنه رفع دعوى إلغاء قرار الترخيص، وهو ما سيقرره القاضي بحكم عدم وجود الدراسة التي يستوجبها القانون.

هذه الحالة سهلة نوعا ما فيكفي التأكد من مدى توفر صاحب المشروع على الترخيص أي أن دراسة أو موجز التأثير الذي أعده موافق عليه، وحتى القاضي لا يواجه أي إشكال للنطق بالحكم. لكن ما يثير الإشكال هو وجود دراسة أو موجز تأثير على البيئة موافق عليه إلا أنه مطعون فيه قضائيا بدعوى عدم صحتها أو نقصها... الخ.

206- أنظر المادة مائة وثلاثة وثلاثين (133) من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

ساهم القضاء الفرنسي في تطوير فعالية دراسة مدى التأثير من خلال فحص القاضي الإداري لمحتوى الدراسة عند تعرضه لقرار الترخيص. وبالنظر إلى النزاعات المتعلقة بدراسة مدى التأثير نلاحظ أن أغلب الطعون الموجهة ضد قرار الترخيص (فكما قلنا فإن الطعن يوجه ضد القرار المتضمن الترخيص لا الدراسة بحد ذاتها)، تستند إلى عدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها، وعندما ينطق القاضي بعدم كفاية الدراسة أو عدم دقتها يؤدي ذلك إلى إلغاء قرار الترخيص⁽²⁰⁷⁾، فالقاضي الإداري وهو بصدد النظر في قرار الترخيص يجد نفسه مجبرا على تحليل الدراسة ومدى احتوائها على كل الشروط الشكلية والموضوعية.

ما تجدر الإشارة إليه أولا هو أن القاضي الإداري في هذه النقطة بالذات لم يولي أهمية كبيرة لشكلية دراسة أو موجز التأثير، فلا يؤثر على صحة الدراسة تحليل نقطتين في فصل واحد عوض تحليل كل نقطة على حدى، بل تعتبر الدراسة صحيحة من الناحية الشكلية ما لم يؤدي عرض الدراسة إلى إخلال جسيم في مفهومها⁽²⁰⁸⁾.

بعد تفحص الدراسة من الناحية الشكلية، ينتقل القاضي إلى تفحص محتوى الدراسة ما إذا كانت تحتوي على كل العناصر التي يستوجبها القانون (القانون 10-03 والمرسوم التنفيذي 145-07 بالنسبة للقانون الجزائري)، وهي العناصر التي تضمنتها المادة السادسة (06) من المرسوم 145-07 والتي تعرضنا إليها بالتفصيل فيما سبق، فكل دراسة لا تحتوي بتاتا أحد هذه العناصر فهي مشوبة بعيب.

لا يكفي احتواء دراسة أو موجز التأثير على البيئة على كل العناصر حتى تكون صحيحة، بل ينظر القاضي الإداري في مدى جدية تحليل كل العناصر. وقد أقر القضاء الفرنسي أن الكمال في دراسات مدى التأثير غير مطلوب نظرا لصعوبة الوصول إليه،

207- وناس يحيى، مرجع سابق، ص ص 181-182.

208- STRUILLOU Jean-François, Le contentieux des études d'impact : L'évolution du cadre légal des études d'impact, Le juge administratif et l'environnement, RJE, N° spécial, France, 2004, p 80.

فالدراسة التي لا تحتوي على قيمة الإجراءات المراد اتخاذها لتخفيف الأضرار البيئية يمكن اعتبارها صحيحة حسب تقدير القاضي حسب كل دراسة⁽²⁰⁹⁾.

هذا ما نلمسه في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في القرار رقم 323257 بتاريخ 14 أكتوبر 2011، إذ أقر أن الإغفال وعدم الدقة لا يؤدي حتماً إلى إبطال الدراسة، إلا إذا أدى إلى تغليب الجمهور أو أثر بشكل كبير في القرار الذي اتخذته الإدارة⁽²¹⁰⁾.

لكن لا يعني هذا أن التحليل السطحي كاف لصحة دراسة مدى التأثير، بل يجب أن يكون التحليل دقيقاً وواضحاً ومفصلاً بالقدر الذي يسمح بالتعرف على جسامته الأضرار البيئية الحقيقية خاصة في المشاريع الكبيرة، أي أن يكون التحليل متوافقاً مع حجم المشروع وأهميته فهناك نوع من التناسب بين حجم المشروع ودقة الدراسة⁽²¹¹⁾، وهو ما ذهب إليه أيضاً قرار مجلس الدولة الفرنسي سابق الذكر (القرار رقم 323257 بتاريخ 14 أكتوبر 2011).

قطع القاضي الإداري الفرنسي أشواطاً كبيرة في فحص مضمون دراسة مدى التأثير، إذ أصبح يراقب مثلاً مدى احتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على المياه أو مدى جدية الإجراءات المتخذة للتخفيف أو لإصلاح الأضرار البيئية، أو حتى النظر في جدية تحليل الوسط الطبيعي⁽²¹²⁾.

بل أكثر من ذلك فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في القرار رقم 322828 بتاريخ 26 جويلية 2011 أن دراسة مدى التأثير تُعدّ غير كاملة كونها أغفلت مثلاً كمية مادة

209- STRUILLLOU Jean-François, op.cit., p 80.

210- قرار مجلس الدولة الفرنسي، رقم 323257، 14 أكتوبر 2011، انظر الموقع: <http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000024669861&fastReqId=1285870387&fastPos=4>

211- DUPUY Roger-Christian, Méthode de contrôle du juge administratif sur les études d'impact, Le juge administratif et l'environnement, N° spécial, RJE, France, 2004, p 84.

212- وناس يحيى، مرجع سابق، ص ص 182-183.

"مونومير الأكليراميد" المحتواة في مادة "البوليكريلاميد" la proportion, dans le "polyacrylamide utilisé, du monomère d'acrylamide وهي المادة التي أغفلت ذكرها تمامًا الدراسة كما تناست ذكر آثارها على الصحة الإنسانية، مما يدل على أن القضاء يفحص فعلا موضوع الدراسة، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا يسعنا المجال لذكرها هنا⁽²¹³⁾.

يُمكن للقاضي الإداري في هذا الصدد طلب توضيحات أو تحليلا إضافيا لأحد العناصر، فإذا لاحظ عدم كفاية التحليل أو أحد العناصر التي يتطلبها التشريع أمكنه أن يطلب استكمالها أو حتى إعادة الدراسة من جديد إذا لاحظ اختلالات كبيرة في جدية الدراسة بعد عرضها على خبير مختص⁽²¹⁴⁾.

ثالثا: حول احترام التدابير المنصوص عليها في الدراسة.

تنص المادة العشرون (20) كما أشرنا إليه حين الحديث عن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، أن هذه الأخيرة تقوم بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير أي تقوم بالتحقيق ما إذا قام أصحابها (المشاريع) باحترام التدابير الوقائية، الإصلاحية والتعويضية المنصوص عليها في الدراسة.

فيختص القاضي أيضا في فحص التجاوزات والخروقات المتعلقة بعدم احترام صاحب المشروع للإجراءات التي نص عليها في دراسة أو موجز التأثير، وهذا بعد الحصول على الترخيص، وهي الخروقات التي يجب الوقوف عليها بجدية حتى نضمن نوعا ما فعالية دراسة مدى التأثير، فلا يكفي النص عليها حتى نحمي البيئة بل يجب تطبيقها والسهر على احترامها.

213- يكفي تصفح الرابط التالي للاطلاع على كل الاجتهادات القضائية الصادرة حول دراسات مدى التأثير في فرنسا:
<http://www.legifrance.gouv.fr/rechJuriAdmin.do?reprise=true&fastReqId=743589978743589978&page=1>

214- وناس يحيى، مرجع سابق، ص ص 182-183.

خاتمة

برزت بعد ملاحظة نتائج الأنشطة الإنسانية على البيئة، وسيلة قانونية غاية في الأهمية هي دراسة مدى التأثير على البيئة التي وإن ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في 1969 فإنها كُرس في الكثير من التشريعات الحديثة لحماية البيئة.

هذا الإجراء العلمي والإداري يهدف إلى دراسة الآثار المباشرة وغير المباشرة السلبية والإيجابية للمشاريع على البيئة قبل إنجازها، ومن هنا تظهر أهمية الإجراء، فهو من جهة دراسة علمية تقنية تستند إلى منهجية علمية عند إعدادها، ومن جهة أخرى إجراء يساعد على اتخاذ قرار إداري حول الترخيص للمشروع قيد الدراسة من عدمه، والأهم من ذلك أنها دراسة قبلية تسبق المشروع وتتقي الأضرار قبل وقوعها.

تكتسي دراسة مدى التأثير على البيئة أهمية بالغة كذلك، كونها تركز العديد من مبادئ قانون حماية البيئة، فهي أولاً تكريس لمبدأ الوقاية بحيث يهدف إلى تفادي الأضرار المعلومة والمعروفة عملاً بالقاعدة المشهورة "الوقاية خير من العلاج"، وتكريس لمبدأ الحيطة فمحدودية علم الإنسان في زمن من الأزمان لا يجب أن يستعمل كذريعة لتلويث البيئة بداعي عدم توفر العلم الكافي اليقيني. بل بالعكس يجب الاحتياط وتفادي كل ما هو مشكوك في آثاره السيئة على البيئة.

ينص مبدأ الإعلام على إعلام السكان بالأخطار البيئية وبالإجراءات المتخذة من أجل الوقاية منها، ومن خلال الإشهار للدراسة التي يُعدها صاحب المشروع ونشرها في الجرائد اليومية وتعليق الإعلانات في الأماكن العامة، تساهم دراسة مدى التأثير في تطبيق مبدأ الإعلام البيئي، فالدراسة تهدف قبل كل شيء إلى توضيح الأضرار والأخطار البيئية التي ستولد من المشروع وسبل الوقاية منها وتقليلها.

أما مبدأ المشاركة فهو إشراك الجمهور في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة، وعلاقته وطيدة بدراسة مدى التأثير كون اتخاذ الإدارة لقرار الترخيص للمشروع أو عدم الترخيص له يكون بعد استشارة الجمهور أفرادًا وجماعاتٍ (جمعيات حماية البيئة).

اعتمدت أغلب التشريعات دراسة مدى التأثير على البيئة بداية من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، فرنسا... الخ، خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 والميثاق العالمي للطبيعة 1982، ثم مؤتمر ريو 1992 التي وإن لم تكن ملزمة من الناحية القانونية إلا أنها كانت ملزمة من الناحية المعنوية.

لكن وإن كرسّت هذه الدول ودول أخرى، إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، إلا أن تكريسها وتطبيقه على أرض الواقع يختلف من دولة لأخرى، وكل تشريع له محاسنه ومساوئه.

فالتشريع الأمريكي يتميز بالتنظيم المحكم لكن يعاب عليه عدم إلزامية الدراسة فهي مجرد وثيقة إعلام للإدارة، أما التشريع الكندي فيتميز بإجراءات واضحة خاصة في ما يخص مشاركة الجمهور لكنه منتقد كونه لم ينص على الطعن، عكس التشريع الكيبيكي الذي يتميز مثل التشريع الفيدرالي بإشراك فعال للجمهور وبالتنظيم المحكم لكن يُعاب عليه تأخره في اعتماد التقييم البيئي الاستراتيجي، وهو ما ينقص التشريع الفرنسي الذي وإن كان يتميز بالصرامة وباجتهاد قضائي يكمل النقائص إلى أنه مُعقد نوعا ما.

نفس الأمر ينطبق على التشريع الجزائري الذي تبني إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بداية من 1983 ثم 2003، غير أن التأخر الواضح والفاضح في صدور التنظيمات خاصة بالنسبة لقانون حماية البيئة 03-83، يُظهر النية الحقيقية للمشرع الجزائري إزاء هذا الإجراء.

تم التوصل إلى أن إجراء دراسة مدى التأثير دون الحديث عن التطبيق المختلف للتشريعات له يتميز بعدة نقائص تحد من فعاليته، فهو أولاً إجراء ذو طابع خيالي كونه يدرس مشروعاً لا وجود له على أرض الواقع ويدرس ظواهر طبيعية، وإيكولوجية، فيزيائية، كيميائية... الخ، لم تحدث بعد ونظراً لكثرة المتغيرات les variables وتعُدُّها، فمن الصعب حتى لا نقول من المستحيل الإلمام بها كلها وإدراك الآثار الحقيقية للمشروع على البيئة.

كما أن تكليف صاحب المشروع بإعداد دراسة مدى التأثير على البيئة من شأنه الإخلال بالحياد المُستحب بل الواجب في مثل هذه الأمور كونه القاضي والخصم في نفس الوقت، خاصة إذا لم تكن الرقابة على الدراسة بالصرامة الكافية.

لكن بالإضافة إلى هذه الحدود والنقائص التي تُميِّز دراسة مدى التأثير على البيئة بحد ذاتها، فإننا لمسنا عدة نقائص في التشريع الجزائري. فالمشرع الجزائري لم يوفر كل الأجهزة ولم يُكرس على أرض الواقع كل المبادئ التي تنص عليها الإعلانات والمواثيق العالمية، والتي نص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03، ونقصد هنا بالخصوص مبدأ الإعلام.

إذ يتميِّز نظام الإعلام البيئي في القانون الجزائري بالخمول كما رأيناه فيما سبق بفعل المحيط التنظيمي الذي لا يُواكب النصوص التشريعية، فكل النصوص التنظيمية الخاصة بنظام الإعلام لم تصدر بعد، مما يجبرنا على العمل بالمرسوم 131-88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن وهو نص عام لا يتناسب بصفة تامة مع المعلومات البيئية، مما يُعيق تطبيق مبدأ المشاركة بالفعالية المرجوة.

بالاطلاع على القانون 10-03 والمرسوم التنفيذي 145-07 لم نلمس أي فرق بين دراسة مدى التأثير على البيئة وموجز التأثير على البيئة سوى في الجهة التي تفحص

الدراسة والجهة التي تُصدر القرار بشأنها، فنفس المعلومات ونفس الوثائق ونفس الإجراءات تُطبق في كلتا الحالتين، مما يطرح الإشكال حول الجدوى من الإجراء الثاني.

من حيث الرقابة على دراسة مدى التأثير على البيئة فنجدها حسب رأينا ناقصة سواء رقابة الجمهور أو رقابة الإدارة وكذا رقابة القضاء. فمشاركة الجمهور تقريباً منعدمة لعدة أسباب خاصة منها ما يتعلق بمبدأ الإعلام الذي لا يسمح بتوعية وإعلام السكان. أما رقابة الإدارة فهي ناقصة من حيث الخبرة العلمية الواجبة، وكذا من حيث توضيح الإجراءات الخاصة باختيار المحافظ المحقق. وتمثل الرقابة القضائية آخر مستوى للرقابة على دراسة مدى التأثير على البيئة لكنها غير فعالة بالمقارنة مع الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي، فالقضاء لا تقتصر مهمته على رقابة وجود، صحة وكفاية الدراسة فحسب، إنما تتعداه إلى خلق اجتهادات قضائية خاصة أننا في إطار قضاء إداري يجب أن يجتهد لسد النقائص الموجودة في القوانين والتنظيمات. وهو ما لم نجد له أي أثر في القضاء الجزائري ربما لحدائته بالمقارنة مع التاريخ العريق للقضاء الفرنسي وكذا لعدم فعالية نظام الإعلام ومشاركة الجمهور بالشكل الذي يسمح برفع الدعاوى خاصة من طرف جمعيات الدفاع عن البيئة.

كان من الممكن على المشرع الجزائري إنشاء هيئة مستقلة شبيهة بمكتب الجلسات العلنية حول البيئة (BAPE) في كيبك أو اللجنة الوطنية للمناقشات العامة (CNDP) في فرنسا، تكون مهمتها التكفل بكل ما يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة بالخصوص تكريس مشاركة الجمهور وتوعيته بالدور المنوط به، وكذا استقبال الطعون من صاحب المشروع والسكان ولعب دور المحكم وتقديم الاقتراحات لتحسين التشريع الخاص بالدراسة ككل.

ختاما نشير إلى أهمية تبني الدولة الجزائرية لنظام التقييم البيئي الاستراتيجي كدراسة مكتملة لدراسة مدى التأثير ، فالمشاريع ليست الملوث الوحيد للبيئة فيجب إدراج البيئة في صميم السياسات العامة والمخططات والبرامج.

قائمة المراجع.

أولاً: باللغة العربية.

1. القرآن الكريم.

II. الكتب:

1. إيان ج. سيمونز، البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة السيد محمد عثمان، عالم المعرفة، الكويت، 1997.

2. الحمد رشيد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1979.

3. دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003.

4. سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

5. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

6. النكلاوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

III. الرسائل والمذكرات:

أ. الرسائل :

1. سنوسي خنيش، استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2005.

2. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007.

ب . المذكرات:

1. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010.
2. بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
3. ساسي فريدة، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة في الجزائر: دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة المسيلة، 2009.
4. سعيداني شبيحة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
5. قايدي سامية، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
6. كمال الدين عنصل، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006.

7. لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.
8. بن شاوي موفيدة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.
9. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
10. عتصمان مرار قادة، خليف رشيد وعمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

IV. المقالات:

1. أشرف عرفات أبو حجازة، "مبدأ الملوث يدفع"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 62، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2006، ص ص 2-87.
2. بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 32-53.
3. رداف أحمد، "مبادئ الإسلام وحماية البيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص 19-28.

4. طالبى محمد و ساحل محمد، "أهمية الطاقة المتجددة فى حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة (عرض تجربة ألمانيا)", مجلة الباحث، عدد 6، ورقة، 2008، ص ص 201-211.

5. طيار طه، "التقييم البيئى الاستراتيجى: خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة"، مجلة إدارة، المجلد 18، عدد 35، الجزائر، 2008، ص ص 57-61.

6. فتات فوزى و الشيخ بوسماحة، "حدود سلطة الضبط الإدارى وحماية البيئة"، مجلة إدارة، المجلد 18، عدد 35، الجزائر، 2008، ص ص 07-34.

7. قايدى سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة إدارة، مجلد 20، عدد 40، الجزائر، 2010، ص ص 55-79.

8. كمال رزىق، "دور الدولة فى حماية البيئة"، مجلة الباحث، عدد 5، ورقة، 2007، ص ص 95-105.

9. ميلودى / زيد المال صافية، "مبدأ الحيطة فى القانون الدولى للبيئة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص 254-277.

V. النصوص القانونية:

أ. الدساتير.

1. دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسى رقم 18/89 مؤرخ فى 28-02-1989 ج.ر.ج.ج عدد 64، لسنة 1989.

2. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

ب . المعاهدات الدولية.

مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 07 محرم عام 1426 الموافق 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها برينو دي جانيرو في 05 جوان 1992، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر بتاريخ 14 جوان 1995.

ج . النصوص التشريعية.

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 37 مؤرخ في 6 صفر عام 1419 الموافق 1 جوان سنة 1998 معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فيفري سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06 صادر في 8 فيفري 1983.(مُلغى).

4. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 35 صادر في 12 ربيع الثاني 1422 الموافق 4 يوليو سنة 2001.

5. قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

6. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 19 يوليو سنة 2005 معدل ومتمم.

7. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل سنة 2008.

د . النصوص التنظيمية.

1. مرسوم رقم 73-63 يتعلق بحماية السواحل، ج.ر.ج.ج عدد 13 مؤرخ في 04 مارس 1963.

2. مرسوم رقم 478-63 يتعلق بالحماية الساحلية للمدن، ج.ر.ج.ج عدد 98 مؤرخ في 20 ديسمبر 1963.

3. مرسوم رقم 38-67 يتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج.ر.ج.ج عدد 52 مؤرخ في 24 جويلية 1963.

4. مرسوم رقم 131-88 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق 6 يوليو سنة 1988.
5. مرسوم تنفيذي رقم 78-90 مؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير بالبيئة، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 10 شعبان عام 1410 الموافق 07 مارس سنة 1990. (ملغى)
6. مرسوم تنفيذي رقم 65-02 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يحدد كيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في أول ذو الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002.
7. مرسوم تنفيذي رقم 198-06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 8 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 4 يونيو سنة 2006.
8. مرسوم تنفيذي رقم 144-07 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 صادر بتاريخ 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007.
9. مرسوم تنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 5 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007.

10. مرسوم تنفيذي رقم 312-08 مؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ج.ج عدد 58 صادر في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008.

VI. آراء المجلس الدستوري.

رأي رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 4 شعبان 1432 الموافق 6 يوليو 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج.ج.ج عدد 43 مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011.

VII. القواميس:

بن هادية علي وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب: معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

I. Ouvrages :

1. ANDRE Pierre, DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, L'évaluation des impacts sur l'environnement : Processus, acteurs et pratique pour un développement durable, 2^{ème} édition, Presses Internationales Polytechnique, Canada, 2003.
2. AUBERTIN Catherine et VIVIEN Franck-Dominique (dir.), Le développement durable : enjeux politiques, économiques et sociaux, La Documentation française, Paris, 2006.

3. BAILLON Nathalie, NAHMIAS Nicolas et SACKSICK Elsa, Pratique du droit de l'environnement, Editions du Moniteur, Paris, 2006.
4. BULLAUDOT François, Environnement urbain, cadre de vie, Editions MONTCHRETIEN, Paris, 1979.
5. Centre d'Etude du Droit de l'Environnement (dir.), L'évaluation des incidences sur l'environnement, un progrès juridique?, publications des Facultés Universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1991.
6. CHAMBOREDON Anthony (dir.), Du droit de l'environnement au droit à l'environnement : à la recherche d'un juste milieu, L'Harmattan, Paris, 2007.
7. CHARBONNEAU Simon, Droit communautaire de l'environnement, L'Harmattan, Paris, 2006.
8. CHOUZENOUX Patrick, La protection de l'environnement et l'entreprise, Tome 1, 90^{ème} congrès des notaires de France, Nantes, 8-11 mai 1994.
9. DEJEANT-PONS Maguelonne et PALLEMAERTS Marc, Droits de l'homme et environnement, Editions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2002.
10. DESPAX Michel, Droit de l'environnement, Litec, Paris, 1980.
11. DOMMEN Caroline et CULLET Philippe, Droit international de l'environnement: textes de base et références, Editions Kluwer Law International, Londres, 1998.
12. ERPHELIN Grégory et GENTY Jean-Lorain, Procédures d'évaluation environnementale - Etudes de dangers et gestion de risques, Centre Interuniversitaire de Recherche, de liaison et de transfert des savoirs en Analyse des Organisations (CIRANO), Montréal, 1999.
13. GAUTHIER Mario, SIMARD Louis et Waaub Jean-Philippe, Participation du public à l'évaluation environnementale stratégique, Institut des sciences de l'environnement, Québec, 2000.
14. HERTING Jacques-André, Etudes d'impact sur l'environnement, 2^{ème} édition, Presses Polytechniques et Universitaires Romandes, Lausanne, 2006.

15. OCDE, L'évaluation environnementale stratégique : Guide de bonnes pratiques dans le domaine de la coopération pour le développement, Editions OCDE,
<http://www.sourceocde.org/environnement/9264026592>, 2006.
16. PNUE, Manuel de formation sur l'étude d'impact Environnementale, 2^{ème} édition, Editions Barry Sadler et Mary McCabe, Royaume-Uni, 2002.
17. PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, Editions Dalloz, Paris, 1984.
18. -----, Droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001.
19. -----, Evaluation des impacts sur l'environnement pour un développement rural durable: Etude juridique, Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, Rome, 1994.
20. ROCHE Catherine, L'essentiel du droit de l'environnement, 3^{ème} édition, Gualino, Paris, 2009.
21. ROMI Raphaël, Droit international et européen de l'environnement, LGDJ – Montchrestien, Paris, 2005.
22. ROMI Raphaël, Science et droit de l'environnement, la cadrature de cercle, A.J.D.A, N°6, Paris, 1991.
23. SADLER Barry, L'évaluation environnementale dans un monde en évolution : Evaluer la pratique pour améliorer le rendement, Travaux publics et Services gouvernementaux, Canada, 1996.
24. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Houma, Alger, 2005.
25. -----, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Houma, Alger, 2005.
26. -----, Droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2008.

II. Thèses et mémoires :

a. Thèses :

1. EID Synthia Yaoute, Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen : approche de droit environnemental comparé, Thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, Université DESCARTE René, Paris, 2005.
2. MOUKOKO Serge Rock, Le plein contentieux spécial des installations classées, Thèse en vue de l'obtention du grade de doctorat, spécialité droit des contentieux, Université Paul Verlaine-Metz, 2009.
3. REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat, Université de Maine, France, 1991.

b. Mémoires :

1. FONKOUA Eric Jackson, Les études d'impact environnemental dans les projets de développement au Cameroun, maîtrise en droit public, université de Limoges, France, http://www.memoireonline.com/08/07/564/m_etudes-impact-environnemental-projets-developpement-cameroun0.html.
2. TREMBLAY Aude, Participation publique et évaluations environnementales transfrontières au Canada : Transcender les frontières par le droit ?, mémoire pour l'obtention du grade de maître en droit, faculté de droit, université Laval, Québec, 2006.

III. Articles :

1. BENACEUR Youcef, « La législation environnementale en Algérie », RASJEP, Volume 33, N° 3, Alger, 1995, p 479-489.
2. DUPUY Roger-Christian, Méthode de contrôle du juge administratif sur les études d'impact, Le juge administratif et l'environnement, RJE, N° spécial, France, 2004, pp 83-87.
3. GUTWIRTH Serge, "Sciences et droit de l'environnement : quel dialogue ?", Actes du colloque quel avenir pour le droit de l'environnement ?, Facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1996, pp 21-42.

4. HALLEY Paule et DE FORTE Mélissa, « Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement (BAPE) : participation publique et évaluation environnementale au Québec », RJE, N° 1, Limoges, 2004, pp 5-16.
5. HARANG Laurence, « Au nom du principe de précaution », Revue de la recherche juridique, n° 110, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2005, pp 2111-2123.
6. NAIM-GESBERT Eric, Expertise scientifique et droit de l'environnement, Actes du colloque quel avenir pour le droit de l'environnement ?, Facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1996, pp 43-88.
7. NESI Françoise, « Le juge et le droit à l'environnement », Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, L'Harmattan, Paris, 2007, pp 139-148.
8. PRIEUR Michel, « Les études d'impact transfrontières », www.environmental-law.ro/nr12004/3_Michel%20Prieur_Les%20etudes.pdf, 10-09-2010.
9. -----, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », RJE, N°2, France, 1981, pp 103-128.
10. REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », revue Idara, n° 1, 2000, pp 143-155.
11. STRUILLLOU Jean-François, « Le contentieux des études d'impact : L'évolution du cadre légal des études d'impact », Le juge administratif et l'environnement, RJE, N° spécial, France, 2004, pp 75-82.
12. ZEIMERT Jacques, « Regard associatif sur les études d'impact », Le juge administratif et l'environnement, RJE, N° spécial, France, 2004.
13. ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », Idara, N° 39, Alger, 2010, pp 71-99.

IV. Textes juridiques :

Décret n° 2003-767 du 1^{er} août 2003 modifiant le décret n° 77-1141 du 12 octobre 1977 sur les études d'impact pris pour l'application de l'article 2 de la loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 sur la protection de la nature et le décret n° 85-453 du 23 avril 1985 pris pour l'application de la loi du 12 juillet 1983 relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, consulté sur :

<http://www.legifrance.gouv.fr/rechExpTexteJorf.do?reprise=true&page=1>.

V. Jurisprudence :

Jurisprudence relative aux études d'impact sur l'environnement, <http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000024669861&fastReqId=1285870387&fastPos=4>.

VI. Dictionnaire.

HACHETTE le dictionnaire du français, Editions ENAG, Algérie, 1992.

VII. Articles de presse.

1. D'ORNANO Michel, « Une révolution tranquille », Le monde, 20 octobre 1977, pp 34-35.
2. LALONDE Brice, « Un décret d'inapplication », Le Monde, 16 octobre 1977.

VIII. Documents :

1. Association Québécoise pour l'Evaluation d'Impacts, « L'évaluation environnementale stratégique : Un outil performant et éprouvé à inclure dans la stratégie de développement durable au Québec », Mémoire au gouvernement du Québec, www.sifee.org/publications/compterenduglasgow.pdf, 2006.
2. Réglementer moins, réglementer mieux ? Les analyses des impacts de la réglementation, La note de veille, N° 151, Centre d'analyse stratégique, septembre 2009, www.strategie.gouv.fr/IMG/pdf/NoteVeille151.pdf

VII. Références internet :

1. A propos du PNUE,
<http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?ArticleID=3301&DocumentID=43&l=fr>, consulté le 13-03-2011.
2. Canada, 29/03/2011, <http://fr.wikipedia.org/wiki/Canada>, consulté le 08/04/2011.
3. Charte mondiale de la nature, 28 octobre 1982,
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/37/fres37.htm>, 10-01-2010, consulté le 22/10/2010.
4. Communiqué de presse, 14/04/2011,
<http://www.mddep.gouv.qc.ca/infuseur/communique.asp?no=1848>, consulté le 15/04/2011.
5. Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, PNUE,
<http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr>, consulté le 23-06-2009.
6. Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Département de l'information, Organisation des Nations Unies, New York, www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm, 24-06-2011.
7. Développement durable, consulté le 12-11-2011,
http://fr.wikipedia.org/wiki/d%C3%A9veloppement_durable, consulté le 13-11-2011.
8. Etude de dangers, 03-11-2010,
http://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%A9tude_de_dangers, consulté le 12-03-2011.
9. Évaluation environnementale stratégique, consulté le 27-06-2008.
10. Fréon (gaz), 01-04-2011, [http://fr.wikipedia.org/wiki/Fr%C3%A9on_\(gaz\)](http://fr.wikipedia.org/wiki/Fr%C3%A9on_(gaz)), consulté le 05-07-2011.
11. Galilée (savant), 08-03-2011, [http://fr.wikipedia.org/wiki/Galil%C3%A9e_\(savant\)](http://fr.wikipedia.org/wiki/Galil%C3%A9e_(savant)), consulté le 10-03-2011.

12. <http://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/C-15.2/>, consulté le 08/04/2011.
13. <http://www.droit.mjustice.dz/portailarabe/conseiletat/recherche.php>
14. http://www.international.gc.ca/enviro/assessment-evaluation/assessment_strategic-evaluation_strategique.aspx?lang=fra, consulté le 06-10-2009.
15. <http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006074220&dateTexte=20110430>, consulté le 09/08/2011.
16. <http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT00000684998&fastPos=1&fastReqId=138622072&categorieLien=id&oldAction=rechTexte>, consulté le 09/08/2011.
17. <http://www.mddep.gouv.qc.ca/evaluations/cadre.htm#loisnord>, consulté le 08/04/2011.
18. <http://www.mddep.gouv.qc.ca/evaluations/cadre.htm#loissud>, consulté le 08/04/2011.
19. <http://www.un.org/french/documents/ga/res/37/fres37.htm>, consulté le 10-01-2010.
20. http://www.unece.org/env/eia/eia_f.htm
21. Les publication de l'UNEP, <http://www.unep.org/publications/>
22. L'évaluation environnementale au Québec méridional, 01/04/2011, <http://www.mddep.gouv.qc.ca/evaluations/procedure.htm>, consulté le 08/04/2011.
23. Sommaire des politiques et processus d'évaluation environnementale relatifs aux activités d'aide au développement : Etats-Unis, [http://www.acid-cida.gc.ca/INET/IMAGES.NSF/vLUIImages/ea%20summaries/\\$file/Etat.pdf](http://www.acid-cida.gc.ca/INET/IMAGES.NSF/vLUIImages/ea%20summaries/$file/Etat.pdf), consulté le 30/03/2011.

ثالثا: باللغة الانجليزية.

I. Ouvrages:

1. ABAZA Hussein, BISSET Ron and SADLER Barry, Environmental impact assessment and strategic environmental assessment: Towards an integrated approach, UNEP, Geneva, 2004.
2. BREGMAN Jacob I and MACKENTHUM Kenneth M, Environmental impact statements, Lewis Publishers, Florida, 1992.
3. GIPLIN Alan, Environmental impact assessment (EIA): Cutting edge for the twenty-first century, Cambridge University Press, New York, 1995.
4. GLASSON John, THERIVEL Riki and CHADWI Andrew, Introduction to environmental impact assessment, 3rd edition, Routledge, London, 2005.
5. MORGAN Richard K, Environmental impact assessment: A methodological perspective, 3rd edition, KLUWER Academic Publishers, Boston, 2002.
6. PRASSAD Modak and BISWAS Asit K, Conducting environmental impact assessment for developing countries, United Nations University Press, New York, 1999.

II. References internet:

1. Environmental impact statement, 02/04/2011, http://en.wikipedia.org/wiki/Environmental_impact_statement, consulté le 07/04/2011.
2. The free dictionary, <http://ar.thefreedictionary.com/دراسة>, consulté le 20/01/2011.

3	إهداء
4	شكر خاص
5	قائمة المختصرات
1	مقدمة
8	الفصل الأول: إجراء دراسة مدى التأثير آلية جديدة لحماية البيئة
10	المبحث الأول: مفهوم إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة
10	المطلب الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة
10	الفرع الأول: التعريف اللغوي
12	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
17	المطلب الثاني: خصائص إجراء دراسة مدى التأثير
18	الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة دراسة علمية تقنية
20	الفرع الثاني: إجراء دراسة مدى التأثير إجراء سابق عن تنفيذ المشروع
22	الفرع الثالث: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري
23	المطلب الثالث: دراسة مدى التأثير والنظم المشابهة له
24	الفرع الأول: موجز التأثير كإجراء للتخفيف عن إجراء دراسة مدى التأثير
25	الفرع الثاني: دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر
28	المبحث الثاني: التركيز القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة
29	المطلب الأول: إجراء دراسة مدى التأثير المستوى الدولي والتشريعات المقارنة
29	الفرع الأول: استحداث إجراء مدى التأثير على البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية
34	الفرع الثاني: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في كندا

- 42 الفرع الثالث: إجراء مدى التأثير في فرنسا.
- 49 الفرع الرابع: اعتماد إجراء دراسة مدى التأثير في العلاقات الدولية.
- 52 المطلب الثاني: التكريس القانوني لإجراء مدى التأثير في القانون الجزائري.
- 53 الفرع الأول: قانون 83 . 03 المتعلق بحماية البيئة.
- 54 أولاً: مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة.
- 54 ثانياً: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة.
- 55 ثالثاً: تقييم الدراسة المُودعة والرقابة عليها.
- 56 الفرع الثاني: قانون 03 . 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 58 أولاً: مجال تطبيق إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.
- 60 ثانياً: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة.
- 61 ثالثاً: إبداع الدراسة لتقييمها والرقابة عليها.
- 63 الفرع الثالث: خصوصية إجراء دراسة مدى التأثير الخاص بمجال المحروقات.
- 63 أولاً: الجهة المُحوّل لها استقبال دراسات مدى التأثير الخاصة بمجال المحروقات.
- 145-07. ثانياً: وجوب تقديم وثائق ومعلومات إضافية على تلك المُستوجبة في المرسوم التنفيذي 145-07.
- 64 ثالثاً: فحص دراسة مدى التأثير من طرف سلطة ضبط المحروقات.
- 65 رابعاً: الفصل في دراسة مدى التأثير بعد استشارة الدوائر الوزارية والولائية.
- 68 **الفصل الثاني: حدود إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.**
- 70 **المبحث الأول: حدود إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة.**
- 70 المطلب الأول: الطابع الخيالي والمستقبلي لدراسة مدى التأثير وعدم حياد مُعدها.
- 70 الفرع الأول: الطابع الخيالي والمستقبلي لدراسة مدى التأثير على البيئة.
- 72 الفرع الثاني: عدم حياد الجهة المسؤولة بإعداد دراسة مدى التأثير.

- المطلب الثاني: مجال تطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة. 75
- الفرع الأول: عدم وجود معيار واضح لتبيان قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير. ... 75
- الفرع الثاني: محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة. 78
- أولا : إغفال الدراسة المُبسّطة غير التقنية. 79
- ثانيا: خلط المشرّع في بعض النقاط الواجب توفرها في الدراسة. 79
- ثالثا: إغفال بعض المعلومات الأساسية. 80
- الفرع الثالث: التقييم البيئي الاستراتيجي كحل لتدارك محدودية دراسة مدى التأثير. 83
- المبحث الثاني: من حيث الرقابة على دراسة مدى التأثير. 87
- المطلب الأول: رقابة الجمهور على دراسة مدى التأثير. 88
- الفرع الأول: مشاركة الجمهور كوسيلة جديدة لاتخاذ القرارات الإدارية. 88
- الفرع الثاني: نظام الإعلام والمشاركة في التشريع الجزائري. 90
- أولا: انعدام شبه تام للنظام الإعلامي المنصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. 90
- ثانيا: عدم فعالية نظام مشاركة الجمهور في التشريع الجزائري. 94
- المطلب الثاني: الرقابة الإدارية. 97
- الفرع الأول: رقابة الوالي والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا. 97
- أولا: المحافظ المحقق. 97
- ثانيا: الوالي. 100
- ثالثا: المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا. 103
- الفرع الثاني: رقابة الوزير المكلف بالبيئة. 105
- المطلب الثالث: الرقابة القضائية. 106

الفرع الأول: تحديد أطراف المنازعات القضائية المتعلقة بدراسة مدى التأثير والجهة القضائية المختصة.....	107
أولاً: أطراف المنازعة.....	107
ثانياً: تحديد الجهة القضائية المختصة.....	109
الفرع الثاني: موضوع النزاع القضائي.....	112
أولاً: حول مدى احترام الإجراءات المتعلقة بالدراسة.....	112
ثانياً: حول وجود الدراسة وكفايتها.....	112
ثالثاً: حول احترام التدابير المنصوص عليها في الدراسة.....	116
خاتمة	117
قائمة المراجع.....	123
الفهرس.....	139

ملخص المذكرة.

تُمثل دراسة مدى التأثير على البيئة أحد أهم الوسائل القانونية لحماية البيئة، وقد تم تكريسه منذ ظهوره في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969، في أغلب التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري في القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، ثم في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 ساري المفعول.

لكن وإن كان إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة مُكرّس قانوناً، إلّا أن فعاليته ليست مضمونةً في ظل الحدود التي تُعرقله سواء من حيث تكريس الإجراء بحدّ ذاته، من حيث تطبيقه أو من حيث الرقابة عليه.

Résumé du mémoire.

L'étude d'impact sur l'environnement représente l'un des outils les plus importants pour la protection de l'environnement, elle a été adoptée depuis son apparition aux Etats Unies en 1969, par la plupart des législations dont la législation algérienne dans la loi 83-03 relative à la protection de l'environnement et par la suite, dans la loi 03-10 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable.

Mais si l'adoption de cette procédure dans le droit algérien ne laisse pas de doutes, son efficacité n'est pas pour autant acquise, dans la mesure où beaucoup de limites entravent la bonne application de ladite étude en Algérie.